



جامعة دمشق

كلية الحقوق

جريمة الخطف

في تشريعات مكافحة الإرهاب

دراسة تحليلية

بحث علمي قانوني أُعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

مهيب أحمد نصر

إشراف الدكتورة

صفاء أوتاني

الأستاذة في قسم القانون الجزائي

٢٠١٧م-١٤٣٨هـ

المقدمة

يقول الله تعالى في محكم كتابه: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"^١.

تعدُّ الحاجة إلى الأمن بالنسبة للإنسان ليست وليدة حقبة معينة من الزمن، وإنما هي ضرورة حتمية سواء أكان ذلك على مستوى الفرد أم المجتمع أم الدولة، في أي مكان وفي أي زمان، لأنه لا يمكن أن يحدث التقدم والازدهار بالنسبة للدولة، والنماء والتطور بالنسبة للمجتمع، والنجاح والإبداع بالنسبة للفرد بدون وجود الأمن والاستقرار^٢.

تزايدت جريمة الخطف في العصر الحديث، وكثرت أعدادها، وتتنوع صورها، واشتمل تأثيرها مستويات عدّة، سواء أكان على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات أم على مستوى الدول، وأصبحت هذه الظاهرة _بطبيعتها_ ملفتةً للأنظار، بسبب ما شكلته من إخلالٍ بالأمن وزعزعةٍ للاستقرار، الذي دعا المجتمع الدولي والمحلي للنظر إلى هذه الظاهرة بجدية واهتمام، نظراً لخطورتها، وما يجعل معظم صورها وأنواعها داخلاً ضمن إطار الجرائم الإرهابية^٣.

وتعدُّ جريمة الخطف من أكثر الجرائم خطورةً، من الناحيتين القانونية والاجتماعية، لما تمثله من اعتداءٍ صارخٍ على الحرية الشخصية وعلى سلامة النفس والجسد، وبسبب خطورة هذه الجريمة وتأثيرها على أعلى ما يملك الإنسان، وهي الحرية

^١ سورة الأنعام: الآية (٨٢).

^٢ د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي _دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٧.

^٣ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الخطف _دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلاميين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥.

الشخصية في التجول والتنقل^١، نجد أن قوانين الدول كافة تلجأ إلى تجريم الخطف وفرض أقصى العقوبات بحق مرتكبيها.

إن جوهر ما تعنيه الحرية الشخصية هو أن يشعر الإنسان بوجوده وأن تحترم ذاته، وتكفل تنقلاته في ألا يقبض عليه أو تُقيّد حركته، إلا في الحالات التي يبيئها القانون، على ألا يمس جوهر الحرية المكفول أصلاً في المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير المحلية^٢.

تكمن خطورة جريمة الخطف وبشاعتها وأثرها السلبي على الأفراد والمجتمع في ارتباطها بسلسلة من الجرائم، فقد ترتبط بعصابات أشرار فتأخذ في المنظومة العقابية وصف جرائم منظمة_ إما داخلية أو عبر وطنية^٣ وقد تأخذ هذه الجريمة أبعاداً أخرى سيما في ظروف الحرب أو الكوارث الطبيعية، حيث يكون الهدف من الخطف تغيير منظومة مجتمع في سلالته أو عقيدته الدينية أو استئصاله أو إبادة جنسه أو توظيف المختطفين في عمليات إرهابية بعد خضوعهم لعمليات غسل مخ وتدريبهم على فنون القتل والإرهاب وكراهية المجتمع، أو استخدام الضحية لتمويل العمليات الإرهابية من خلال طلب الفدية أو الضغط على الحكومات لتنفيذ مطلب بيتغيه الجاني، وتصنف في

^١ د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٧.

^٢ د. طارق صديق رشيد كه ردى: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي_ دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص ١٦٢.

^٣ تشكل مع وجود حالة الخطف ظرفاً مشدداً، يبرر توقيع أشد العقوبات على الجناة والتي يصل في بعض التشريعات الداخلية إلى حد الحكم بعقوبة الإعدام على الجناة. للتوسع انظر: د. محمد الصالح روان: جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٧، بحث متاح على شبكة الأنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

. <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/13711/1/D1619.pdf>

مثل هذه الحالة ضمن الجرائم الإرهابية، وهي أفعال يحظرها القانون الدولي الجنائي ويعاقب عليها، ويتكامل القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي في مكافحتها^١. بالعودة إلى الأصول التاريخية لجريمة الخطف نجد أنَّ الشرائع القديمة لم تعرف جريمة الخطف كما هي في صورتها القانونية الحالية، ولكن بالبحث من خلال طبيعة الجريمة ذاتها، القائمة أساساً على انتهاك الحرية الشخصية نجد أنَّه وُجدت بعض النصوص في قانون "أشنونا"، حيث تناولت هذه النصوص أحد صور جريمة الخطف^٢، كما حوى تشريع حمورابي بعض الصور التي تناولت التعدي على الحرية الشخصية في التنقل، وكانت الأقرب إلى جريمة الخطف بصورتها الحالية^٣.

وبالبحث في الفقه الإسلامي نجد أنَّ الشريعة الإسلامية لم تضع وصفاً دقيقاً لكل جريمة، وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات والتعازير كمحددات عامة، وعلى الفقهاء أن يستنبطون في ضوءها كل ما يُستجد، وتعدُّ جريمة الحرابة المنصوص عليها في الشرع الإسلامي الأقرب وصفاً لجريمة الخطف، حيث تعدُّ جريمة الحرابة من جرائم قطع

^١ د. يحيى أحمد البنا: الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٨٧.
^٢ ينسب قانون أشنونا إلى مملكة أشنونا، إحدى الدويلات التي حكمت في منطقة "ديالي" في بداية العهد البابلي القديم، وتنص المادة /٢٤/ من قانون أشنونا على: "إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما، ولكنه (مع ذلك) احتجز والده الرجل الآخر، وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها، فعليه تعويض هذا الرجل"، وتنص المادة /٢٧/ من هذا القانون على: "إذا أعطى شخصاً لوالد فتاة مهراً، ولكن شخصاً آخر خطفها ودخل بها من دون موافقة أبيها وأمها، يجب أن يحكم عليه بالموت"، لمزيد من التوسع في قانون أشنونا انظر: د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٤ وما بعدها.

^٣ يعدُّ قانون حمورابي أكمل قانون مدون يعود للعصر القديم و مكتشف في العالم حتى الآن، ودون هذا القانون بالخط المسماري البابلي القديم، وباللغة الأكادية السامية، وتنص المادة /١٤/ من قانون حمورابي على: "إذا سرق رجل ابناً صغيراً لرجل آخر، فيجب أن يعدم، وكذلك تناولت المادة ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا القانون صوراً تشابه ببعض أحكامها جريمة الخطف بمفهومها المعاصر. للمزيد من التوسع انظر: د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، "المرجع السابق"، ص ٩٠ وما بعدها.

الطريق، كما تنطوي على إخافة السالكين على أنفسهم وأموالهم^١، إذ أن بعض الفقهاء توسع في مفهوم جريمة الحراية حتى شمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق، سواء وقعت بقصد سلب المال، أم بقصد الاعتداء على الأشخاص^٢، وصورة جريمة الحراية التي تنطبق على جريمة الخطف، هي صورة الحراية التي تقع لمجرد التخويف والإرهاب دون أخذ مال أو قتل^٣.

والجدير بالذكر أن جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية هي من جرائم الحدود^٤. وخلاصة القول لا يوجد في الشرع الإسلامي ما يعاقب الخطف بصورته المعاصرة، وإنما عدَّ فقهاء الشريعة الإسلامية، جريمة الحراية بأحد صورها، هي الأقرب بالوصف إلى

^١ تمّ دحض هذا الرأي لاختلاف المصلحة المحمية قانوناً. لمزيد من التوسع حول مفهوم جريمة الحراية وصلتها بجريمة الخطف وفقاً للمفهوم الجزائي التقليدي انظر: د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف_ دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

^٢ د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٦٣٨.

^٣ أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية باختلاف مذاهبهم أن لجريمة الحراية أربعة صور: ١- جريمة الحراية التي تقع بقصد أخذ المال دون القتل. ٢- جريمة الحراية التي تقع بقصد القتل. ٣- جريمة الحراية التي تقع بقصد القتل وأخذ المال. ٤- جريمة الحراية التي تقع لمجرد التخويف والإرهاب دون أخذ المال. والصورة الأخيرة هي التي يمكن أن تقابل الخطف في القوانين المعاصرة، د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ١٨.

^٤ الحد لغة: هو المنع، وحدود الله: هي محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. ومعنى الحد شرعاً: "عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله"، وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لئلا يمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب. والحدود شُرعت لتكون زجراً للنفس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمة الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفرادها، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش. كما أن فيها تطهيراً للعبد في الدنيا، لحديث عبادة وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته» وحديث خزيمه بن ثابت: «من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه». لمزيد من التوسع انظر الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية (حد_ عقوبة) على شبكة الأنترنت يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>.

جريمة الخطف، كما أنَّ الفقه المعاصر دحض هذا الرأي وميَّز جريمة الخطف عن جريمة الحرابة لاختلاف المصلحة المحمية قانوناً.

تُعَدُّ حماية الحرية الشخصية أحد الموضوعات الرئيسية التي يقوم عليها التشريع المعاصر، وكُرِّست حمايتها في الدساتير وفي نصوص قانون العقوبات في الدول كافة، وبناءً على ذلك أصدرت الدول في بقاع العالم نصوصاً تقرُّ بحماية الحرية الشخصية للإنسان في الحركة والتنقل داخل البلد وخارجه، بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه^١. وعلى الرغم من أنَّ القوانين الحديثة تبنت واستثمرت مبادئ الحرية بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الحضارات^٢، إلا أنَّ معظم القوانين الجزائية اقتصرَت في تناولها جريمة الخطف الواقعة على الأشخاص، واكتفت بالإشارة الضمنية إلى الصور الأخرى المختلفة لجريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل أو جريمة خطف الأشخاص المرتبطة بالعمليات الإرهابية، في حين لجأت دول أخرى إلى إصدار قوانين خاصة تناولت الجوانب والصور الحديثة لجريمة الخطف^٣، حيث أخذت جريمة الخطف بالتزايد على الصعيد الدولي والمحلي، وبشكل ملفت للأنظار وبانت لها فلسفتها وأدواتها وأهدافها،

^١ رزان العلي: الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٧.

^٢ يمكن القول أنه منذ قيام الثورة الفرنسية_ التي أشعلتها أفكار الفيلسوف جان جاك روسو، وإعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦ تکرَّس موضوع حقوق الإنسان وحرياته العامة والشخصية في صلب المواثيق والاتفاقيات الدولية، بحيث أصبح تقديسها بنداً من البنود الدستورية لكل دولة. د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحرية الفردية، رسالة دكتوراه، دار الهناء للطباعة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣.

^٣ د. أحمد خليفة: النظرية العامة للتحريم والعقاب، رسالة دكتوراه، دار الفكر الجامعي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٨.

وأصبحت أحد أهم أدوات الإرهاب الدولي والمحلي في تمويل الجماعات الإرهابية^١، وفي استخدمها للضغط على الدولة والمجتمع لتحقيق غايتهم الإرهابية^٢.

انطلاقاً من خطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، عالج المشرع السوري الخطف في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩/ ضمن الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، وضمن الجرائم التي تمس الأسرة.

اكتفى المشرع السوري لعقودٍ طويلةٍ بالنصوص الواردة في قانون العقوبات التي تجرم الخطف وتعاقب عليه، ولكن ارتفاع معدلات ارتكاب جريمة الخطف، وارتباطها بالعمليات الإرهابية، وتغشي هذه الظاهرة الدخيلة والغريبة على مجتمعنا دفع المشرع السوري إلى إصدار أكثر من قانون يجرم الخطف ويعاقب عليه، حيث صدر المرسوم رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢/ الخاص بمكافحة الإرهاب، كما صدر المرسوم رقم ٢١/ لعام ٢٠١٢/ والذي أضاف المشرع بموجبه الفقرة ٢/ للمادة ٥٥٦/ المتعلقة بالخطف بقصد طلب فدية، والذي سعى المشرع بإصداره مكافحة الخطف المرتبط بتمويل الإرهاب، وأصدر المرسوم رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٣/ الخاص بجرائم الخطف والعقوبات المترتبة عليها، والجدير بالذكر أن هذه القوانين تدخل ضمن حزمة التشريعات الجزائية الحديثة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب.

^١ د. كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات_ دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، مصر، دون مكان نشر، ٢٠١٣، ص ١٧.

^٢ رأت بعض الدول مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا الحاجة إلى إيجاد تشريعات خاصة تلائم طبيعة الإرهاب لبعض الجرائم، وسعت تبعاً لذلك إلى إصدار تشريعات وقوانين خاصة ومستقلة بالإرهاب، ضمنتهما كثيراً من الأفعال والجرائم مما يعدُّ إرهاباً، واحتلت جريمة الخطف المرتبة الأولى في تلك القوانين، وخاصةً جرائم خطف وسائل النقل. للتوسع انظر: حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلاميين، "المرجع السابق"، ص ٩.

إشكالية البحث

يُلاحظ أن معظم التنظيمات الإرهابية اضطرت إلى الاعتماد أكثر على نفسها واستعانت في سبيل ذلك بالأنشطة الإجرامية التي تحقق أموالاً طائلةً، والتي تلبي حاجتها وتوجهاتها هادفةً في ذلك تحقيق مآربها غير المشروعة، وربما شجع دفع الفدية للخاطفين من قبل بعض الأفراد المنظمات الإرهابية على أن تتماهى في أعمالها الإجرامية وتقوية جانبها وسمح لعمليات الخطف وطلب والفدية بالانتشار. لذا توجب البحث في الإشكاليات التالية:

- مدى تلبية التشريعات الجزائية الخاصة في مكافحة جريمة الخطف المرتبط بتمويل العمليات الإرهابية.
- مدى فاعلية التشريعات الجزائية الخاصة في التمييز بين جريمة الخطف المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري، وجريمة الخطف التي تقع تنفيذاً لمشروع إرهابي والمنصوص عليها في التشريعات الجزائية الخاصة.
- مدى كفاية القوانين التي نص عليها المشرع السوري والمتعلقة بمكافحة جريمة الخطف، ومدى إحاطتها بالصور والأشكال كافة التي ظهرت في ظل الإرهاب الدولي والمحلي الممارس حالياً على سورية.
- مدى كفاية التشريع الجزائي السوري في مواجهة جرائم الخطف التي تقع على وسائل النقل والمرتبطة بالعمليات الإرهابية، ومواجهته للخطف المرتبط بجرائم الاتجار بالأشخاص.

أهمية البحث

لم تحظ جريمة الخطف _المرتبطة بالعمليات الإرهابية_ بالاهتمام الكافي من المشرع السوري الأمر الذي جعل من موضع البحث ذا أهمية نظرية وعملية لأسباب عدة وهي:

- اتخاذ هذه الجريمة صوراً متعددة مما يجعل دراستها وبحثها يثيران عقبات كثيرة، كما لا بد من البحث في الإشكاليات التي تحتاج إلى تقنيها ومعالجتها.
- ظهور الخطف بصورة جديدة في ظل الحرب على سورية وارتباطه بعمليات تمويل الإرهاب.
- خطورة الجرائم المرتبطة بجريمة الخطف والمصاحبة لها وتأثيرها في الفرد والمجتمع والدولة.
- تأثير هذا النوع من الجرائم في الكثير من النشاطات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والذي يستتبع إيجاد آلية دقيقة وشاملة لمكافحته.
- قصور التشريع الجزائي السوري في مكافحة جرائم الخطف التي تقع على وسائل النقل.

أهداف البحث

يتحدد إطار هذه الدراسة حول جرائم الخطف التي تقع تنفيذاً لعمل إرهابي أو لأغراض إرهابية، وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى تمييز الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية عن الجرائم الأخرى والمشباهة له.

كما تهدف الدراسة إلى وضع آلية قانونية محددة لمكافحة الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية، نظراً لما تعانيه قواعد قانون العقوبات السوري والقانون الدولي من نقصٍ في مجال التصدي لها.

وتهدف الدراسة إلى البحث في جرائم الخطف التي تقع على وسائل النقل والمرتبطة بالعمليات الإرهابية، ومن ثم إيجاد آلية قانونية لمكافحتها.

منهجية البحث وخطته

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين أكثر من منهج بحثي، وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في أوجه مكافحة جريمة الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية في ظل القانون السوري والقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

فقد اتبعنا المنهج التحليلي عند البحث في جريمة تمويل الإرهاب وارتباطها بجريمة الخطف والتي تعدّ من أهم وأخطر الأساليب المعتمدة دولياً ومحلياً في تمويل النشاطات الإرهابية.

كما اعتمدنا تحليل جريمة الخطف المنصوص على صورها في قانون العقوبات السوري، وتحليل النصوص المتعلقة بالخطف الإرهابي الواردة في التشريعات الجزائية السورية الخاصة، بغية تمييز جريمة الخطف التي تقع بصورها العادية عن جريمة الخطف التي تقع بغرض الإرهاب عموماً وتمويل الإرهاب خصوصاً.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض المواضع لدى بيان أهم النصوص الواردة في التشريعات المعاصرة، بغية التعرف على أوجه القصور في تشريعاتنا، وإيجاد

الحلول لها لنضعها أمام المشرع السوري ليستعين بها في التوصل إلى أفضل صيغة لمواجهة الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية.

وفي ضوء ما تقدم، وبهدف الوصول إلى الإجابة على الإشكاليات المطروحة، فقد قسمنا البحث إلى فصلين أساسيين وفقاً لما يأتي:

الفصل الأول: تمويل الإرهاب وجريمة الخطف.

المبحث الأول: مفهوم تمويل الإرهاب وأساليبه.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لجريمة الخطف.

الفصل الثاني: مواجهة الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية.

المبحث الأول: الخطف في التشريع الجزائي السوري.

المبحث الثاني: الخطف في التشريع الجزائي الدولي.

الفصل الأول

تمويل الإرهاب وجريمة الخطف

لا يمكن الحديث عن الإرهاب من دون الحديث عن التمويل، لأن هذا الأخير هو بالنسبة للعمليات الإرهابية بمثابة الدماء في الجسم، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم، أو لتوفير الوسائل اللوجستكي من حيث الإقامة، والملبس والمأكل، والتنقل، أو اقتناء الأسلحة والمتفجرات^١.

وقد عمدت التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها لأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، إلى تنويع مصادر تمويلها بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة الى الأموال التي تصلها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها، ومصادر أخرى غير مشروعة وهي كثيرة ومتنوعة، كالأموال المتحصل عليها من غسل الأموال، وتجارة المخدرات وتزوير العملة _وأخطرها_ خطف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح وخطف وسائل النقل وغيرها^٢.

ونظراً لهذه الأهمية، فقد أولت دولٌ مختلفةً اهتماماً خاصاً بظاهرة تمويل الإرهاب، وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية، ودمجها ضمن استراتيجية مكافحة الإرهاب^٣.

^١ د. ليندا ابن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٥١.

^٢ د. عبد القادر شهيب: ممولوا الإرهاب في مصر، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٨٨.

^٣ انتقل الاهتمام بهذا الجانب الى المستوى الدولي حيث صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٩/٩/٩ إلا أن موضوع تمويل الإرهاب ازداد أهمية عقب أحداث

وسنقوم في هذا الجزء من الدراسة بالبحث في مفهوم تمويل الإرهاب، والبحث عن مصادره، لنتمكن من البحث في جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية. ثم سنعمد إلى دراسة التكييف القانوني لجريمة الخطف وفقاً لمفهومها القانوني المعاصر، وفي ضوء ذلك سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم تمويل الإرهاب وأساليبه

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الخطف

٢٠٠١/١٢/١١ التي صدر بعدها القرار رقم ١٣٧٣ عن مجلس الأمن في الجلسة ٤٣٨٥ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ والتي جاءت بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين جميعها، فصدر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الهادفة الى قمع تمويل الإرهاب أهمها: القرار ١٢٦٧ الصادر في ١٥ أكتوبر ١٩٩٩. للمزيد من التوسع حول لجنة مكافحة الإرهاب انظر: موقع الخاص بمجلس الأمن_ لجنة مكافحة الإرهاب_ متاح على شبكة الإنترنت ويمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.un.org/ar/sc/ctc.

المبحث الأول

مفهوم تمويل الإرهاب وأساليبه

يتطلب البحث في مفهوم تمويل الإرهاب، بيان مفهوم ظاهرة الإرهاب أولاً، والذي يتطلب إيضاح المفهوم اللغوي والقانوني لكلا المفهومين، وإظهار العناصر القانونية التي يقوم عليهما في ظل القانون السوري والمقارن، كما يتطلب إيضاح مصادر وأساليب هذا التمويل، ونظراً إلى أن جريمة الخطف باتت أحد أخطر وسائل تمويل الإرهاب وأكثرها شيوعاً، كان لا بد من البحث في مفهوم تمويل الإرهاب لإظهار مدى ارتباط جرائم الخطف بتمويل الأنشطة الإرهابية وإظهار الصلة القانونية بين جريمة الخطف وعمليات تمويل الإرهاب في ظل القانون الجزائي السوري^١، وسنقوم بإيضاح ذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب وأساليب التصدي إليها

^١ أوضحت جرائم الخطف منذ بداية الحرب على سورية أحد أبرز الجرائم المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية، وسعت الجماعات الإرهابية إلى استغلال مخطوفي الحرب لتمويل عملياتهم الإرهابية من خلال طلب الفدية أو التأثير في القرارات السياسية وإجبار الحكومة على تنفيذ مطالب الإرهابيين، كما عمدت بعض الجماعات إلى استغلال المخطوفين _المدنيين والعسكريين_ لعمليات تبادل الأسرى وخاصةً السجناء لدى الحكومة السورية الذين سُجنوا جراء ارتكابهم لجرائم عدّة واستغلال الحرب على سورية لمصالحهم الشخصية مُتذرعين بمطالب سياسية و مُدّعين تحقيق مطالب محقة. مقابلة أجريت مع المحامي فيصل جمول أحد أعضاء لجنة تعديل قانون مكافحة الإرهاب المشكلة بقرار من وزير العدل رقم ٢٦٠ لعام ٢٠١٧، و مع بعض قضاة محكمة النقض السورية.

المطلب الأول

مفهوم تمويل الإرهاب

لئن كانت ظاهرة الإرهاب، كأسلوب إجرامي، من أقدم أساليب العنف التي عرفها التاريخ البشري وأشدّها قسوةً، فقد أضحت منذ بداية هذا القرن أكثر الجرائم خطورةً على المجتمع الدولي بأسره، أفراداً وحكومات، فالعمليات الإرهابية لم تعد تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين كما كان الحال في الماضي، بل هي تستهدف اليوم بصفة رئيسية بث الرعب والخوف في نفوس الدول كافة^١، وأضحت الجرائم الإرهابية تُرتكب ضمن تنظيمات جماعية تعتمد في تمويلها على ارتكاب أخطر الجرائم وتعدّت آثارها حدود الدولة الواحدة^٢، حيث أصبح التمويل الباعث الأكبر على ارتكاب الجرائم الإرهابية لضمان استمرارها وبقائها، ولذلك لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس فيهما:

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب.

الفرع الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب.

^١ د. يحيى أحمد البنا: الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، "المرجع السابق"، ص ١١.

^٢ Lvgi Migliorino: International Terrorism In The United Nation Debates, The Italian Yearbook Of International Law, 1976, p105.

الفرع الأول

مفهوم الإرهاب

لا يعدُّ الإرهاب فكرةً قانونيةً بحتةً، فرغم أن الإرهاب مبني غالباً على هدف يتمثل في الغاية الإيديولوجية التي قام من أجلها السلوك المتمثل في مجموعة من أعمال العنف، فإنه لا يتنازع أحد على أن الإرهاب كفعل إجرامي محدد هو ظاهرة معقدة تتجاوز الفعل إلى آثاره، الأمر الذي دعا إلى محاولات متكررة لوضع تعريف للإرهاب يمكن في ضوئه الانطلاق إلى تحديد أساليب تمويله وبالتالي تحديد كيفية مواجهته^١. وسنستعرض بعضاً من هذه التعاريف، ومن ثم سنستخلص خصائص الجريمة الإرهابية وفق ما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي

يعدُّ مصطلح الإرهاب بدلالاته الحديثة دخليلاً على القاموس العربي، لأن المعنى الأصلي للكلمة لا يتعدى كونه مصدرًا للفعل أرهبَ أي أخافَ، إلا أن المصطلح اليوم اكتسب دلالةً مختلفة عن دلالاته الأصلية والتي تُمثّل السياسة جوهرها، فقد اكتسبت عبارة

^١ أدى الغموض الكبير الذي يتسم به مفهوم الإرهاب إلى الإحساس بالقلق الشديد عند الحديث عنه، كما يمتاز الإرهاب بمدلول متغير متطور دائماً، لارتباطه بمجالات عديدة من الحياة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والإيديولوجية والثورية، حيث ينظر إلى الإرهاب على كونه ظاهرة اجتماعية وسياسية تتميز بالتعقيد وتشابك العناصر. لمزيد من التوسع حول الظاهرة الإرهابية انظر: د. محمود داوود يعقوب: المفهوم القانوني للإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧. د. نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً للقانون العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤.

الإرهاب في مراحل التطور الفكري المختلفة في التاريخ المعاصر مضموناً سياسياً واضح المعالم^١.

الإرهاب مصدر (أرهب)، ومعنى أرهبَ في اللغة العربية أخافَ وأفزعَ، ويقصد به مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام حكم^٢.

وقد جاء في القرآن الكريم معنيين للكلمة، ففي سورة الأنبياء جاء النص في إطار الاستجابة للرغبة والرحمة والخشية، قال تعالى: "وَزَكَّرِيَا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ"^٣. وفي مدلول الخوف المقارب لهذا المعنى، والمتصل بواقع تأثير البشر على البشر من دون الله، يندرج قوله تعالى: "لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ"^٤.

أما المعنى الثاني فهو أقرب إلى إحداث توازن الرعب منه إلى الخشية والرغبة، وجاءت الكلمة مرتبطة بالقوة والحشر لجعل العدو يخشى دخول الحرب، فيرتدع أو ينهزم قلبه قبل المعركة، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ

^١ د. أدونيس العكر: الإرهاب السياسي_ بحث في الأصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٥.

^٢ والإرهاب في اللغة العربية يعني في أصله باللغة الفرنسية Le Terrorisme، وقد استحدثت هذه اللفظة أثناء الثورة الفرنسية، وهي تتشكل من الكلمة اللاتينية (terror) مضافاً إليهما المقطع (isme). معجم المعاني متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.almaany.com.

^٣ سورة الأنبياء: الآيتان (٨٩-٩٠).

^٤ سورة الحشر: آية (١٣).

بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ^١.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والقانوني للإرهاب

استخدم مصطلح الإرهاب للمرة الأولى في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام ١٧٩٨ للدلالة على النظام أو الأسلوب في إدارة الحكم من خلال إشاعة الخوف^٢.

وتعرض مصطلح الإرهاب، في تحديد دلالاته الاصطلاحية والقانونية، لإشكاليات عدة وتباينات في التشريعات الجزائية، وذلك لتأثر هذا التعريف بالنشأة التاريخية لظهور الإرهاب^٣، وقد ميزت هذه التشريعات بين اتجاهين في تعريف جريمة الإرهاب، أحدهما يلجأ إلى فكرة إنشاء جريمة جديدة خاصة بالإرهاب كونها جريمة مستقلة لها خصائصها وصورها المميزة، ويسمى الاتجاه "الإنشائي"، بينما يأخذ الاتجاه الآخر بالمفهوم "الغائي" في تعريف الإرهاب أي التعويل على الغاية من النشاط الإجرامي^٤.

^١ سورة الأنفال: آية (٦٠).

^٢ شهدت فرنسا في الفترة من عام ١٧٩٢ حتى عام ١٧٩٤ حكماً شمولياً، وهي الفترة التي عرفت بتبرير الإرهاب من جانب الحكومة للقضاء على خصوم الثورة الفرنسية وتوطيد دعائم الجمهورية، فالرعب أثناء الثورة الفرنسية كان وسيلة مشروعة استخدمتها الحكومة للدفاع عن النظام الاجتماعي، وتؤكد عن طريق الثورة أيضاً أن الإرهاب كنظام من الرعب تستخدمه الحكومة يعد مشروعاً ولكن عندما استخدمه أعداء الثورة اعتبر عملاً إجرامياً، واتخذ صفة المشروعية رغم عدم وجود فارق بين نظام الرعب والإرهاب.

د. أدونيس العكر: الإرهاب السياسي، بحث في الأصول الظاهرة أبعادها الإنسانية، "المرجع السابق"، ص ١١٤.
^٣ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلاميين، "المرجع السابق"، ص ٢٣٠.

^٤ يقصد بالمفهوم الإنشائي لجريمة الإرهاب تكوين جريمة مستقلة تتألف من مجموعة الأفعال ذات الطبيعة التي تثير الرعب والخوف كخطف الطائرات وأخذ الرهائن، ويفضي هذا المفهوم إلى تعريف يقوم على تحليل موضوعي لسلوك الجاني الإرهابي، ويشمل هذا التحليل خصوصية الأفعال التي يرتكبها الجاني والأسلوب المستخدم والهدف منها، ويعمل بهذا الاتجاه على المستوى الدولي ما دامت الجرائم محددة، ويقصد بالاتجاه الغائي في تعريف

عرّف المشرع السوري الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم/١٩/ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٢ في المادة الأولى منه، والتي نصت على أن العمل الإرهابي بأنه: "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته".^١

إن دراسة الظاهرة الإرهابية وخصائصها وأركانها، أمرٌ يطول البحث فيه، وهو يخرج عن إطار دراستنا، ولكن ما ينبغي الإشارة له هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع السوري في تعريف الظاهرة الإرهابية، وصولاً إلى معرفة متى تعدّ الجريمة إرهابية ومتى تعدّ جريمة عادية، الأمر الذي يمكننا من وضع الخطوة الأولى في معرفة متى تكون جريمة الخطف من قبيل الجرائم الإرهابية.

جريمة الإرهاب، النظر إلى النشاط أو السلوك الإجرامي سواء كانت الغاية من هذا السلوك مباشرة أو غير مباشرة، وتأتي إسبانيا وفرنسا في مقدمة الدول التي أخذت بالمفهوم الغائي في تعريف جريمة الإرهاب. لمزيد من التوسع انظر: د. محمد أبو الفتح الغنام: تشريعات مكافحة الإرهاب في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٩ وما بعدها. د. محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٤٢٠ وما بعدها.

^١ تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام /١٩٤٩/ قد تضمن تعريف أقل شمولاً للجريمة الإرهابية، حيث نصت المادة ٣٠٤ على أنه "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"، ويستدل من التعريف أن المشرع اعتمد في تعريف الإرهاب للوسائل المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية والأثر النفسي الذي تحدثه هذه الأعمال، أي حالة الذعر بالإضافة إلى نتائجها الشديدة الخطورة بما تحدثه من خطر عام. للتوسع انظر: د. محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي - دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٧.

ثالثاً: خصائص الجريمة الإرهابية في القانون السوري:

من خلال تعريف المشرع السوري للعمل الإرهابي نستطيع أن نستنتج أنه اعتدّ تارةً بالهدف أو الغاية التي يبتغيها المجرم من جراء فعله حين نص على أنه "كل فعل من شأنه الإخلال بالأمن العام أو إيجاد حالة ذعر بين الناس"، كما أنه اعتدّ تارةً أخرى بالوسيلة حين حدد وسائل الجرم الإرهابي بقوله: "ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر"، مشيراً إلى العنف المصطحب مع هذه الوسائل^١.

وستقتصر دراستنا في هذا القسم على إظهار خصائص الجريمة الإرهابية وتطبيقها على جريمة الخطف_ موضوع دراستنا_ لإبراز الحالات التي تعدّ فيها جريمة الخطف من قبيل الأعمال الإرهابية:

١- تتطوي جريمة الإرهاب على استخدام الوسائل القادرة على إشاعة الخوف العام من خلال طبيعتها المنشئة للترويع والفرع، وتظهر حالة الذعر العام من استخدام العنف، وعليه تستلزم جريمة الخطف الإرهابية العنف أو التهديد به كأسلوب عمل وليس كغاية في حد ذاتها، من أجل إحراز مكاسب ضد ضحايا مستهدفة، وهذه الضحايا قد لا تكون بالضرورة ضحايا مقصودة بذاتها لأن العملية الإرهابية بحد ذاتها تتضمن العنف

^١ عرّف المشرع السوري العمل الإرهابي مستخدماً الاتجاه الإنشائي بالنظر إلى الوسيلة والمجرم دون النظر إلى الجريمة، كما أنه لجأ إلى الاتجاه الغائي بالنظر إلى الغرض والهدف دون النظر إلى الجاني، وهذا يوضح لنا الصعوبة في إيجاد تعريف الظاهرة الإرهابية، وقد أخذت غالبية التشريعات المقارنة بهذا الموقف، وهذا الأمر يظهر قصوراً تشريعياً، محلياً ودولياً، في إصدار قانون خاص للإرهاب يمن أجل حصر الأعمال الإرهابية وتسهيل وضع التعريف الملائم والقانوني للظاهرة الإرهابية، لمزيد من التوسع في تعريفات الجريمة الإرهابية وفي المفاهيم التي تبنتها التشريعات المقارنة. للتوسع انظر: د. علاء الدين زكي موسى: جريمة الإرهاب_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣١ وما بعدها.

والترويع، ويمكن أن نستمد شرط ارتباط العنف بالخطف من اشتراط استخدام الأسلحة و الذخائر الوارد في تعريف الجريمة الإرهابية^١.

٢- لا تهتم الجريمة الإرهابية إلى نوع الضحية، في تحقيق غايتها في بث حالة الرعب والخوف وفي الإخلال بالأمن العام، وعليه تعدّ جريمة الخطف من صنف الجرائم الإرهابية إذا لم تلتفت إلى نوعية الضحية، مالم يدخل مركز الضحية أو مكانته سبباً في تحقيق المشروع الإرهابي لدى مرتكب الفعل، فالخطف في الجرائم العادية غالباً ما يتم لغاية شخصية تربط الجاني بالمجني عليه أو بذويه، بينما يتعدّى هدف الجاني الضحية في الجريمة الإرهابية إلى إيجاد حالة ذعر خوف أو بغية إيصال رسالة يستخدم فيها الضحية رسالة لا أكثر^٢.

٣- إن جريمة الإرهاب لها عوامل عدّة تحركها وتبعث عليها سواء كانت عوامل داخلية أو خارجية أو سياسية أو اقتصادية، ينطبق هذا الأمر على جريمة الخطف الإرهابية، فالجاني يعتدي على المخطوفين ويحجز حريتهم، ويعتدي على وسائل النقل بخطفها لغايات غالباً ما تكون سياسية أو دينية أو اقتصادية، وليس بالضرورة أن تكون تلك العوامل مجتمعة، فقد يكون سببها عاملاً داخلياً واحداً فقط أو خارجياً واحداً فقط، وهذا ما

^١ علاء الدين زكى مرسى: جريمة الإرهاب_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٤٧.

^٢ يستمد هذا الأمر من الغاية الأساسية للعمل الإرهابي وهي إحداث حالة الرعب الجماعي الناتج عن استخدام العنف، في حين قد تظهر حالة ازدواجية القصد الجرمي في جريمة الخطف الإرهابية، والتي يسعى فيها الجاني إلى خطف شخص محدد وإيجاد حالة ذعر عامة من خلال أسلوب تنفيذ جريمته. حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٦٠ وما بعدها.

يدفعنا إلى القول أن جريمة الخطف كظاهرة إرهابية تحتاج إلى منهجية خاصة في تفسيرها وتجريمها^١.

٤- وعند البحث عن كيفية النظر في دعاوي الخطف كجريمة إرهابية أمام المحاكم السورية، فقد صدر تعميم عن محكمة النقض السورية بعد جرائم الخطف جميعها التي ترتكب في ظل الحرب على سورية من قبيل الجرائم الإرهابية، حتى يثبت العكس، وعليه ترفع الدعوى بصورة أصلية أمام محكمة الإرهاب السورية ويبحث قضاة محكمة الإرهاب في مدى ارتباط الخطف بالإرهاب، ويقوم قاضي التحقيق في محكمة الإرهاب إما برفع الدعوى أمام محكمة الإرهاب أو يقوم بنقل الدعوى إلى قضاة التحقيق أمام المحاكم الجزائية السورية، وإذا رُفعت الدعوى أمام محكمة الإرهاب فيحق لمحكمة الإرهاب نقل الدعوى إلى المحاكم الجزائية، إذا لم تجد في ظروف الدعوى ما يجعل الفعل المرتكب من قبيل الجرائم الإرهابية، وعليه فإن صاحب الاختصاص في تحديد طبيعة جريمة الخطف، جريمة إرهابية أو عادية، هو قاضي تحقيق محكمة الإرهاب، ومن اختصاص محكمة الإرهاب في حال عدم كفاية الأسباب التي حملت قاضي التحقيق على توصيف الجريمة بأنها من قبيل الاعمال الإرهابية^٢.

وبعد الانتهاء من دراسة مفهوم الجريمة الإرهابية وفقاً للقانون السوري، وإظهار مدى ارتباط جريمة الخطف_ موضوع دراستنا_ بالجرائم الإرهابية من خلال تطبيق خصائص الجريمة الإرهابية على جريمة الخطف، سننتقل إلى دراسة مفهوم تمويل الإرهاب وفقاً للقانون السوري.

^١ د. علاء الدين زكي مرسى: جريمة الإرهاب_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٤٧.

^٢ مقابلة أجريت مع المحامي فيصل جمول أحد أعضاء لجنة تعديل قانون مكافحة الإرهاب المشكلة بقرار من وزير العدل رقم ٢٦٠ لعام ٢٠١٧، ومع بعض قضاة محكمة النقض السورية.

الفرع الثاني

مفهوم تمويل الإرهاب

ترتكز الجريمة الإرهابية بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل، حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمُعَدِّين الذين يوفرّون وسائل التنفيذ، ومصاريف إقامة وتنقّل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، وتُكمن أهمية التمويل الإرهابي.

للبحث في مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، سنعمد إلى تعريف تمويل الإرهاب لغةً وقانوناً، وسنبحث بإيجاز في العناصر التي تقوم عليها جريمة تمويل الإرهاب من خلال البحث في أركان الجريمة التي نص عليها المشرع السوري.

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب

مَوْءَل: تعني مَوْءَل الرجل: أي اتخذ مالا، ومَوْءَله أي صيره ذا مال^١، وقد عرّف المشرع السوري تمويل الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم/١٩/ لعام/٢٠١٢/ على أنه: "كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية"^٢.

^١ أبو الحسين زكريا أحمد: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٩٣٤.

^٢ عرّفته المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه: "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك".

كما حصرت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ مفهوم تمويل الإرهاب بأنه: (أن يكون إما بتقديم المال أو جمعه للقيام بالعمليات الإرهابية)^١، ويشير المفهوم السابق إلى أسلوب تقديم المال الذي يمكن أن يكون بمقابل أو دون مقابل، ويمكن أن يكون تقديم المال في شكل مساعدات أو هبات أو منح وغيرها من الحالات التي لا ينتظر فيها مقابل، ويلاحظ أن تمويل الإرهاب يستلزم وجود طرفين طرف يفترض أن يقدم المال، وطرف يتم يتلقى هذه المال، إلا أن تحديد الطرف المتلقي لا عبرة منه طالما أنه جهة أو منظمة إرهابية^٢.

^١ عرّفت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بقولها: "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل مشروع، وإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات، وبأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو امتناع عن القيام به". لمزيد من التوسع انظر: د. محمد إبراهيم الطراونة: مكافحة تمويل الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acs_27292008/Documents/010.pdf

^٢ د. محمد إبراهيم الطراونة: مكافحة تمويل الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ١٦.

ثانياً: أركان جريمة تمويل الإرهاب

تقوم جريمة تمويل الإرهاب على ركنين: ركن مادي وركن معنوي، وسنبحث فيهما تباعاً.

١- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام قصداً وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بجمع أو إمداد الأموال أو الممتلكات ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية من طرف شخص أو منظمة إرهابية، أو الإمداد بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو أي فعل من شأنه المساعدة أو محاولة على تنفيذ العمل الإرهابي أو إتمامه^١.

١ أغفل المشرع السوري العبارة الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ عبارة (بشكل غير مشروع) حيث تطلبت الاتفاقية أن يكون جمع الأموال بشكل غير مشروع، وقد تعمّدت الاتفاقية إلى إيراد هذه العبارة لاستبعاد الحالات التي تصرح فيها السلطات المختصة لرجال الشرطة السريين أو لغيرهم بتقديم أموال لبعض العناصر الإرهابية مع علمهم بأنها ستستخدم في ارتكاب عمليات إرهابية، من أجل الحصول على معلومات أو للتغلغل بين التنظيمات الإرهابية بغرض كشفها. للتوسع انظر: د. بابكر عبد الله الشيخ: الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

لم يميّز المشرع السوري بين الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي من حيث الأهلية الجزائية، كما أنه لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط أن يكون عضواً في التنظيم الإرهابي أو خارج عن هذا التنظيم^١.

ويمكن من ظاهر النص التمييز بين نوعين من التمويل حيث يتجسد النوع الأول في أي وسيلة تهدف الى تقديم وجمع الأموال بنية استخدامها في عمل إرهابي، وهو ما يمكن أن نسميه بالتمويل المالي أو غير المباشر للعملية الإرهابية، أما النوع الثاني فهو عبارة عن تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو وسائل الاتصال وغيرها من العدد لغرض تمويل العملية الإرهابية، وهو ما يسمى بالتمويل المباشر بالعدد والأدوات للعملية الإرهابية.

أ- تمويل الإرهاب بالمال

إذا كان السلوك الإجرامي يمكن أن يتخذ مظهراً إيجابياً أو سلبياً، فإن وقوع جريمة تمويل الإرهاب لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل بالمعونات المالية المختلفة المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية^٢.

وبالعودة الى تعريف تمويل الإرهاب الذي جاء به القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، نجد أن المشرع السوري أعطى موضوع التمويل مفهوماً واسعاً حيث شمل الأموال

^١ يختلف موقف المشرع السوري عن نظيره المغربي، فقد ميز المشرع المغربي بين من يقوم بالتمويل، وهو من أعضاء التنظيم، والذي يقدم على الفعل نفسه وهو من خارجه، في أن الأول يفترض نية العلم بأغراض التنظيم، وتعد هذه الصفة ظرفاً مشدداً يبرر مضاعفة العقوبة ويجعل مرتكبه في حالة تعدد للجرائم، أما بالنسبة للشخص الذي لا ينتمي إلى التنظيم، فإن علمه بأهداف التنظيم لا يفترض وذلك اعتباراً لقرينة البراءة التي تلازمه الى أن يثبت العكس، ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات هذا العلم. للتوسع في ذلك انظر: د. ليندا بن الطالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ١٥٨.

^٢ د. علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ٧٤.

والممتلكات كلها التي تقدم أو تجمع أو تدبر كي تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، وذلك تفادياً لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب^١، ويستوي أن يكون المال مادياً أو غير مادياً، منقولاً أو عقاراً، وسواء كان مملوك لشخص واحد أو مشاعاً. ولا يتطلب النص نقل ملكية الشيء الذي يُعدّ مالياً إلى التنظيم الإرهابي، بحيث يُعدّ مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب من يعير المال المنقول إلى التنظيم أو يسمح له باستخدامه لتحقيق أغراضه، كما يمكن أن تكون الأموال نقدية أو عينية، ويدخل ضمنها العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أياً كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات البنكية والتمويل الإلكتروني للأموال، والقيم المنقولة، والسندات والكمبيالات^٢.

لم يشترط المشرع السوري أن تكون هذه الأموال غير مشروعة، وتقوم هذه الجريمة ولو كانت الأموال والممتلكات مشروعة، ومن جهة أخرى لم يحدد وسيلة معينة لتقديم هذا التمويل، إذ يمكن أن تكون بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، فقد تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو تمويل حق الانتفاع مع بقاء الملكية للمالك أو غيرها من الوسائل^٣. وتُعدّ جريمة تمويل الإرهاب جريمةً شكليةً، وبالتالي لا يتطلب توافر ركنها

^١ أخذ المشرع المغربي بالموقف ذاته في اتخاذه المفهوم الواسع لموضوع تمويل الإرهاب. للتوسع في ذلك انظر: د. محمد مومن: جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<https://files.siboukeur-abdou-nour.webnode.fr>.

^٢ د. عبد السلام بوهوش: عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مع قراءة الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة، الرباط، ٢٠٠٤، ص ١١٢.

^٣ ذهبت محكمة النقض السورية إلى عدم عد تقديم مواد الإسعافات الأولية من قبيل الأعمال التي تُعدّ تمويلًا للإرهاب، قرار محكمة النقض، أساس ١٨٩ قرار ١٨٩ لعام ٢٠١٥.

المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين ولو لم يقع الفعل الإرهابي^١.

ب- تمويل الإرهاب بالعدد أو الأدوات أو المعلومات

جاء تعريف جريمة تمويل الإرهاب في نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩/ واضحاً في صوره، إلى جانب التمويل المالي نص المشرع على التمويل بالأسلحة والذخائر والمتفجرات ووسائل الاتصال والمعلومات، فما المقصود بالمعلومات التي يمكن أن تعد تمويلاً للإرهاب؟

نرى أن المشرع السوري عدّ أفعالاً إرهابية كل تقديم لمعلومة أو أشياء أخرى طالما كان القصد من استخدامها تنفيذ عمل إرهابي، وقد تتنوع أشكال هذه المعلومات، فقد تكون:

- معلومة أو مشورة قانونية، كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية أو الإجرائية التي يمكن توظيفها أو التحايل عليها بهدف تمويل الإرهاب.
- معلومات أو مشورة تقنية أو فنية، وتكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف واستعمال الأنظمة المالية المختلفة، أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو التغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولوا الإرهاب^٢.

^١ جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة غير ذات نتيجة، لأنها لا تحدث ضرراً بطبيعتها، وليس لها وجود محسوس في العالم الخارجي، ويظهر ذلك من تطبيق مفهوم الجريمة الشكلية عليها، ولكن هذا النوع من الجرائم يعد حقيقة قانونية جديرة بالحماية القانونية إذا كانت تشكل خطراً على الحقوق والمصالح التي يلتزم المشرع بحمايتها. لمزيد من التوسع في مفهوم الجريمة الشكلية انظر: د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٥١ وما بعدها.

^٢ د. عبد السلام بوهوش: عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، "المرجع السابق"، ص ١٢٣.

■ وقد تكون هذه المعلومات مجرد نصائح أو إرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تمكن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية استعمالها أو استغلالها، وقد عدّت محكمة النقض السورية إعطاء معلومات وإرشادات للإرهابيين تمويلاً للإرهاب^١، كما عدّت إعطاء المعلومات للإرهابيين عن مكان زرع العبوات الناسفة تمويلاً للإرهاب^٢، وذهبت محكمة النقض السورية في أحد قراراتها إلى أن إعطاء الإرشادات حول مكان سقوط القذائف تمويلاً للإرهاب^٣.

٢-الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب بالقصد العام، وذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي وتوجه إرادته لهذا الفعل.

وسنتناول العلم بالأركان التي تتحقق بها هذه الجريمة في الفقرة الأولى ، ثم الإرادة التي تتجه إلى اقترافها في الفقرة الثانية.

أ-العلم

يتمحور عنصر العلم فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب حول إدراك الجاني بأن الأموال أو الأدوات او المعلومات التي يتم تقديمها أو جمعها أو تدبيرها ستستخدم كلياً أو

^١ قرار محكمة النقض السورية، أساس ٢٥٣ رقم ٢٥٥ لعام ٢٠١٥.

^٢ قرار محكمة النقض السورية، أساس ٢٥٦ رقم ٢٤٧ لعام ٢٠١٥.

^٣ قرار محكمة النقض السورية، أساس ٢٩٨ رقم ٢٩٩ لعام ٢٠١٥.

جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، وذلك لكون جريمة الإرهاب تعد جريمة شكلية^١.

أما في حالة عدم العلم بالغرض، وتقديم الأموال لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية ولكنها مع ذلك أستخدمت في هذا الغرض، فإنه لا تتوافر هذه الجريمة، كمن يقدم تبرعات مالية إلى جمعية خيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها^٢، إلا أنه يساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع، فهذا الأخير لا يمكن عدّه في هذه الحالة تمويلاً للإرهاب^٣.

ب- الإرادة

يتحقق القصد الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، فلا يتوافر القصد إذا تم الجمع والإمداد بغير إرادة صاحب المال^٤، كما لو قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن

^١ د. محمد مومن: جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<https://files.siboukeur-abdou-nour.webnode.fr>.

^٢ د. طلعت إبراهيم لطفي: العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الرابعة، دون مكان نشر، أبو ظبي، ص ٩٠.

^٣ د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨، ص ١٤١.

^٤ قبلت محكمة النقض السورية الطعن المقدم والذي تعلق بإرغام الضحية على تقديم المال تحت التهديد والترجيع وعدم عد مثل هذه الأفعال تمويلاً للإرهاب. انظر قرار محكمة النقض السورية أساس ٣١٢ رقم ٣٠٧ لعام ٢٠١٥.

صاحب المال من دون موافقة الأخير^١، ولا يعتد القانون بالبائع ولا بالغاية في تحديد وبناء أركان جريمة تمويل الإرهاب طالما أنه تمّ بقصد استخدام المال المقدم في تنفيذ عمل إرهابي^٢.

ونخلص مما تقدم إلى أن مواجهة الإرهاب تلقى نوعين من التحديات، تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التي تنبعث منه على الأمن والنظام العام، وتحديات تتعلق بحقوق الإنسان وحرّيته خشية التضحية بها. لذا كانت مواجهة الإرهاب من جهة، ومواجهة سبل تمويله من جهةٍ أخرى، من الموضوعات القانونية الأساسية التي اهتمّ بها المشرع السوري في ظل الحرب على سورية، وإدراكاً من التنظيمات الإرهابية لأهمية عنصر التمويل للمحافظة على استمرارية نشاطها الإجرامي سعت إلى تنويع مصادر تمويلها، لذا سنقوم بالبحث في مصادر تمويل الإرهاب في المطلب الثاني من هذا القسم.

١ د. زينب أحمد عوين: جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال_ دراسة مقارنة، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد (١٨) العدد (٢) لعام ٢٠٠٤، ص ٦٣.

٢ - د. علاء الدين زكي: جريمة الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ٨٥.

المطلب الثاني

مصادر تمويل الإرهاب وأساليب التصدي إليها

تتنوع المصادر التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، وذلك إما عن طريق الإتجار بالمخدرات، أو التهديد، أو الابتزاز، أو خطف الرهائن وطلب الفدية، أو غسل الأموال، أو المنظمات الإجرامية.. الخ^١.

وكلّما تعددت مصادر التمويل، اشتدّت خطورة الجرائم الإرهابية، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة، إلا أنّ صعوبة اكتشافها تزداد عندما تكون مشروعة، والجدير بالذكر أن البحث في مصادر تمويل العمليات الإرهابية يخرج عن نطاق بحثنا، لذا سنكتفي بعرض أبرز تلك المصادر وصولاً إلى جريمة الخطف_ التي تعدّ أحد أخطر المصادر غير المشروعة وأبرزها_ وإلى القوانين التي كافحت جريمة تمويل الإرهاب بالخطف، لذلك لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس فيهما:

الفرع الأول: مصادر تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: التصدي لجريمة تمويل الإرهاب.

^١ د. ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ١٧٩.

الفرع الأول

مصادر تمويل الإرهاب

سننتظر أولاً لدراسة المصادر المشروعة، ثم نستعرض ثانياً المصادر غير المشروعة.

أولاً: المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب

حذر محللون سياسيون من استغلال أموال التبرعات في دعم الإرهاب وتحويلها إلى رصاص ودمار يصيب الدول العربية والإسلامية ودولاً أخرى، منبهين إلى استغلال المشاعر الدينية في جمع تبرعات يمكن أن تتسرب للإرهابيين^١، وهذا ما سيدفعنا إلى تناول ماهية الجمعيات الخيرية كأحد أبرز المصادر التي تُعتمد في تمويل العمليات الإرهابية.

تؤدي الجمعيات الخيرية دوراً إنسانياً في مجتمعنا والمتمثل في تعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع بجميع مستوياته، والعناية بذوي الحاجة من الفقراء والأيتام، وكذلك دعمها للروح التطوعية، وتعتمد في مواردها أساساً على الهبات والتبرعات واشتراكات الأعضاء وغيرها. بيد أن التنظيمات الإرهابية تجد في ذلك مجاًلاً رجباً للدخول واستخدام أموال المتبرعين في تنفيذ مخططاتها، إلا أنه وبعد أحداث ١١/٩/٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يشفع لهذه الجمعيات الخيرية ببعدها الإنساني والديني، حيث سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

^١ أموال التبرعات أخطر مصادر التمويل، مقال منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية الإسلامية^١، وادّعت أن الجماعات الإرهابية استغلّت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب، مما أدّى إلى إغلاق حوالي إحدى وأربعون مؤسسة خيرية في أنحاء العالم^٢، أغلبها مؤسسات خيرية^٣، وفي ظل الحرب على سورية أكّدت التحقيقات أن الجمعيات الخيرية أرسلت بعض مقاتلي داعش تحت غطاء العمل الإنساني^٤. ولقد فرضت مجموعة العمل المالي GAFI^٥ مجموعة من الالتزامات

^١ قال أحد أعضاء فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال إن أهم طرق التمويل الإرهابي هو التمويل باسم المنظمات الخيرية. للتوسع في مدى ارتباط المؤسسات الخيرية بتمويل العمليات الإرهابية والإحصائيات الموثقة انظر: ارتباط المؤسسات الخيرية بتمويل العمليات الإرهابية، مقال منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.alyaum.com/article/4033450>

^٢ د. محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ١٣٥.

^٣ أرجع البعض سبب ذلك الى نظرية "هانتنتغتون" المرتبطة بصدام الحضارات وسعي الولايات المتحدة الأمريكية منذ انهيار الاتحاد السوفييتي إلى البحث عن عدو جديد، ويتأكد ذلك من نسبة العمليات الإرهابية والإجرامية داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتي تُسبب للمسلمين، وتبين فيما بعد أنها من فعل منظمات إجرامية أمريكية وقد كانت الصراعات في عالم ما بعد الحرب الباردة صراعات بين الأمم والمجموعات الثقافية والحضارات المختلفة بين الدول. للتوسع في ذلك انظر: د. ادريس الكرنبي: التداعيات الدولية الكبرى لأحداث الحادي عشر من أيلول من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، مراكش، ٢٠٠٥، ص ١٣٥، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=76080 .

^٤ جمعيات بريطانيا خيرية غطاء لتمويل الإرهاب في سورية، مقال منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: https://arabic.sputniknews.com/arab_world/
^٥ مجموعة العمل المالي GAFI هي منظمة حكومية دولية أنشئت عام ١٩٨٩ من قبل وزراء الدول الأعضاء، تتمثل مهامها في وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة. لمزيد من التوسع انظر: المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic>

لتحقيق الموازنة بين الدور الحقيقي الذي أعدت له هذه الجمعيات، والتصدي للأشخاص الذين يمكنهم أن يستغلوها في تحقيق أهدافهم الإجرامية وتمويل الإرهاب، وأهمها^١:

١- منع عمليات التمويل الخارجي من حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهات المعنية في الدولة.

٢- قصر المساعدات الموجهة إلى الخارج على الجمعيات والمراكز المرخص لها رسمياً من الحكومات أو الجهات المعنية في دولها، وبعد التنسيق بينها وبين حكومات تلك الدول، وعدم تقديمها بشكل مباشر للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات الأجنبية الصغيرة التي لا تخضع للتنظيم والإشراف من بلدانها لصعوبة متابعتها والمخاطر التي قد تترتب عنها.

٣- التأكيد قبل السماح بتقديم مساعدات إلى جهات خارجية من أن جميع الرخص الممنوحة للجهات المستفيدة سارية المفعول، منها تراخيص مزاولة النشاط، وتراخيص تنفيذ المشروعات المقدمة من أجلها المساعدة، وترخيص الإذن بجمع التبرعات أو المساعدات من الخارج صادرة من الجهات المعنية من هذه الدول.

٤- التركيز على تقديم المساعدات لتنفيذ مشروعات وبرامج ونشاطات محدودة ومعروفة وخاضعة لإشراف الجهات المعنية في الدول المستفيدة ومراقبتها أو لإشراف إحدى الجهات أو المؤسسات الدولية.

¹International Standards On Combating Money Laundering And The Financing Of Terrorism & Proliferation, The FATF Recommendations, 2012:

. www.fatf-gafi.org/recommendations

٥- التوقف بشكل تام عن صرف أي مساعدات بصورة نقدية، وقصر عملية الصرف لتتم على شكل شيكات، يتم صرفها للمستفيد منها عن طريق الإيداع في حسابات المستفيد لدى بنكه في بلده عن طريق بنك مراسل^١.

ثانياً: المصادر غير المشروعة

تعدُّ جرائم غسل الأموال من أبرز المصادر غير المشروعة التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، وجرائم الخطف الاحتجاز وأخذ الرهائن وطلب الفدية ومصادر أخرى.

١- جريمة غسل الأموال

تُمثِّل عمليات غسل الأموال^٢ أكثر الجرائم انتشاراً على مستوى العالم، فالأموال التي تُغسل هي التي تكتسب بطرق غير مشروعة، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة^٣، وتستخدم المُنظَّمات الإرهابية نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجمعيات الإجرامية، والطرق الأكثر استعمالاً هي تهريب الأموال

^١ د. محمد مومن: جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، "المرجع السابق"، ص ٢٣.

^٢ ويمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها تحويل أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية، لكي تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة. وبذلك يتم تحريك المال وإيداعه في بنوك أجنبية تحت حسابات رقمية بأسماء وهمية، وكذلك تمويل أموال الإتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة أو غيرها من السلع والخدمات غير المشروعة، وتوظيفها في نشاطات مشروعة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة المستخدمة فيها، لإظهارها بمظهر أصول منظمات العمل المشروع. للتوسع انظر: د. خالد دودي: جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٠٨، ص ١٣.

^٣ د. محمد السيد عرفة: تخفيف مصادر تمويل الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ١٠٥.

عن طريق الوسطاء أو الشخص المباشر أو السحب من الحسابات المصرفية وشراء أنواع متعددة من الوسائل النقدية كالشيكات، أو الأوراق التجارية^١.

وبالبحث عن الصلة بين جريمتي غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب نجد ما يلي:

تُعَدُّ كلا الجريمتين فعلاً مجرمًا سواء ارتكبتها شخص معنوي أو طبيعي، وهما جريمتين عبر وطنيتين تتجاوزان حدود الدولة الواحدة مما يتطلب جهوداً دولية في مهمة التصدي لهما، وخصوصاً وأنه يتم في كليهما تمويه عوائد الأنشطة الإجرامية والتي يتم من خلالها إخفاء مصدرها غير المشروع.

كما تفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، ويكون الدافع إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة وإخفاء معالم الجريمة الأولى، في حين أن الغرض من وراء عمليات تمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم للمنظمة الإرهابية لتنفيذ العمل الإرهابي بدافع الإيمان بقضية، وقد تكون ذات هدف سياسي أو قائمة على أساس ديني^٢.

٢- الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الإرهاب

يمكن عد الجريمة المنظمة نشاطاً إجرامياً لتنظيم يعتمد على التخطيط كأساس للعمل الجماعي، ويهدف إلى تحقيق الكسب المالي غير المشروع^٣، وقد تلتقي مصالحها مع المنظمات الإرهابية، وهذا ما يدفعها إلى تمويلها.

^١ د. ليندا ابن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ٢٠٣.

^٢ ليندا بن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ٢٠٨.

^٣ د. سليمان أحمد إبراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨٨.

وتُعد ظاهرة اجتماعية وقانونية ذات أبعاد متعددة قد لا تقتصر على الدولة، بل يمكن أن تتعدى آثارها حدود الدولة لتمتد إلى دول أخرى.

وتوجد علاقة وطيدة_ لا يمكن نفيها_ بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تُعد الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تمتلكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام لم تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة، وحل مشكل السيولة، علاوةً على أنها تتزود منها بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية، مثل سرقة السيارات، وفتح الخزائن، وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية، لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل فرارهم من وجه القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية^١.

٣- خطف واحتجاز الأشخاص وطلب الفدية

تعد جريمة الخطف وطلب الفدية من أساليب الإجرام التقليدية التي يستخدمها المجرمون للحصول على المنافع المادية، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت مصدر من مصادر تمويل الإرهاب تستخدمها المنظمات الإرهابية والإجرامية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل عملياتها، وقد أصبح سلاح خطف الأشخاص وسط هذا الإجرام أداة فعالة يستخدمها الإرهابيون في مناسبات مختلفة لعمليات الابتزاز^٢، وقد انتشرت ظاهرة خطف الأشخاص، واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ

^١ عادل محمد السيوي: التعاون الدولي في مكافحة جرمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٦١.

^٢ د. بابكر عبد الله الشيخ: مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، "المرجع السابق"، ص ١٨.

مطالب الخاطفين، وقد تميزت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بالعنف والقسوة وافتقار الإحساس بالجوانب الإنسانية، أضحى بها الإنسان وسيلةً للكسب ولتحقق غاية، تتطوي بذاتها على الإجرام، لذا صنف من قبيل الأعمال الإرهابية التي تقع طائلة العقاب في التشريعات الوطنية جميعها، وفي نطاق معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة جريمة الإرهاب الدولي^١.

نخلص مما تقدم إلى أن التنظيمات الإرهابية سعت إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر مشروعة، وأخرى غير مشروعة ومن أبرز تلك المصادر وأكثرها انتشاراً، جريمة الخطف، وسنعمد في الفرع الثاني_ قبل الشروع في دراسة جريمة الخطف_ إلى دراسة أساليب التصدي لجريمة تمويل الإرهاب وفق الجهود الدولية والمحلية.

الفرع الثاني

التصدي لجريمة تمويل الإرهاب

أدّى التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال السنوات الأخيرة إلى تسهيل عملية نقل الأموال بين الدول، حيث أصبح بالإمكان تحويلها عبر العالم في ثوان معدودة، الأمر الذي استغلته المنظمات الإرهابية بشكل فعال لتنفيذ أنشطتها الإجرامية^٢.

^١ المحامي أسعد نعامة: الإرهاب_ جرائم بلا حدود مع تحليل عن سير التحقيقات في جريمة اغتيال الحريري، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٨٦.

^٢ شكلت البنوك في هذا الصدد أهم الآليات المعتمدة من طرف هذه المنظمات لنقل وحماية هذه الأموال، نظراً لكون العمليات والتحويلات البنكية يمكن أن تكون دولية مما أضفى عليها بعض التعقيدات التي تجعل من الصعب التمييز بين العمليات المشروعة والعمليات غير المشروعة الموجهة لتمويل الأعمال الإرهابية.

وأمام تنوع وتعدد وسائل وقنوات التمويل لإمداد المنظمات الإرهابية بالأموال اللازمة، كان لازماً تصافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب، لأن هذه الأخيرة تُعدّ جريمةً عبر وطنية يمكن أن تُمول في دولة ويُخطط لها في دولة أخرى لكي تُنفذ في دولة ثالثة، وإغناء الترسانة القانونية الوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والتتبع على عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المطبقة عليه مع تفريدها كلما توفرت ظروف التشديد والتخفيف.

أولاً: الجهود الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب

أولى المجتمع الدولي أهميةً كبيرةً للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب بمجابهة مصادر التمويل، إلا أن هذه الجهود لا زالت تعثرها بعض النقائص، وسنبحث بأهم تلك الجهود وفق الآتي:

١ - الآليات الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب^١

من أهم المبادرات الدولية في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، و قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وسنقوم بالاطلاع عليهما تباعاً.

^١ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

• الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي بدأ سريانها في عام ٢٠٠٢ نصوص عِدَّة خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب من خلال المواد (١٢-١٩).

وقد عَدَّت المادة الثانية من هذه الاتفاقية مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب "كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بتقديم وجمع أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً للقيام بعمليات إرهابية". كما اشترطت توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة مع العلم بأن الأموال تستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب هذه العمليات^١.

لم تشترط هذه الاتفاقية أن تستعمل هذه الأموال فعلياً في ارتكاب الجريمة، فيكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تقديم الأموال وجمعها بنية استخدامها في العمليات الإرهابية سواء استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم وهي بذلك عَدَّتْها جريمة شكلية.

وأوصت المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية الدول الأطراف على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة الثانية بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية. وينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي

^١ أعطت الاتفاقية الدولية الخاصة بتمويل الإرهاب في مادتها الأولى مفهوماً واسعاً للأموال، التي تشمل «أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي تحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيّاً كان شكلها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد».

على تمويل الإرهاب كالعلاقات المشبوهة أو غير العادية، أو التي ليس لها مبرر اقتصادي، وكذلك رفض الحسابات المجهولة.

• قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨/٨/٢٠٠١، وألزم الدول جميعها بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناءً على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها. ولضمان تحقيق هذا الهدف أوجب القرار أعلاه اتباع الخطوات التالية :

أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات^١.

د- دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب.

هـ- رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية أو تكون لهم صلة بها.

^١ صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ٣٨٠.

و- منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

ي- عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

ثانياً: الجهود الإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأي دولة جراء عمليات تمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحة ومنها إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا.

١-نشأة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا استجابة إقليمية من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها، لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، على أساس أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة^١.

^١ وتُعد المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها ، وهي لا تتبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي تقوم بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها. لمزيد من التوسع انظر: صالح السعد: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ٢٧٤.

٢- أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

تضمنت مذكرة التفاهم، التي تم بموجبها إنشاء المجموعة، ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهي^١:

- تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
- تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- اتخاذ ترتيبات فعالة في أنحاء المنطقة كافة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية.

^١ د. عادل محمد السيوى: التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، "المرجع السابق"، ص ٢٣٤ وما بعدها.

ثالثاً: الجهود الوطنية للتصدي لتمويل الإرهاب

تأتي سورية في مقدمة الدول التي عانت من جرائم الإرهاب، وتحديدًا في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي في محاولة لضرب الاستقرار فيها، لذا سعى المشرع السوري إلى مواجهة الإرهاب بشكل عام، ونشاطات التمويل بشكل خاص، والحد من خطورتها، فأصدر المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٧ المعدل للمرسوم السابق، تضمن تعديلات فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب^١.

ومع تفاقم موجة الإرهاب التي رافقت الحرب على سورية أصدر المشرع السوري جملةً من القوانين التي سعت إلى مكافحة الإرهاب وتمويله ومن بينها القانون رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢.

ورافق صدور المرسوم رقم ١٩/ صدور المرسوم رقم ٢١/ لعام ٢٠١٢/المتعلق بجريمة الخطف بقصد طلب الفدية، لما فرضه واقع الحال بأن أصبح الخطف أحد الوسائل الرئيسية في تمويل الإرهاب.

وفي عام ٢٠١٥ صدر القرار رقم ١٥/ عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يأتي بهدف ضمان التزام المؤسسات المصرفية والمالية السورية بالمعايير الدولية فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل عدم خروجها عن المنظومة

^١ د. مي محرز: تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق لعام ٢٠١٢، العدد (١) المجلد (٢٨)، ومنشور على شبكة الإنترنت ويمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

الدولية أو تورطها بعمليات قد تتطوي على جرم من هذا النوع والحفاظ على النظام المالي^١.

ونخلص مما تقدم إلى أن إسباغ الوصف الإرهابي لجرائم الخطف يقتضي إدراج هذه الجرائم كلاً أو بعضاً منها ضمن نطاق الجرائم الإرهابية صراحةً، أو ضمن أحد أبرز وسائل تمويل الإرهاب وأخطرها في الوقت الحالي، ويتم ذلك إمّا عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بمكافحة الأنشطة الإرهابية وتمويلها، أو عن طريق التشريعات الوطنية، ولا يتم هذا الأمر إلا بتحديد مفهوم دقيق لظاهرة الإرهاب عموماً وظاهرة تمويل الإرهاب بالاعتداء على حرية الأشخاص خصوصاً^٢.

^١ أكد الدكتور أديب ميالة من خلال اجتماع عقد في المصرف مع ممثلي غرف التجارة السورية بهدف توضيح القرار رقم ١٥ النافذ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥ والمتضمن نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في سورية والمناطق الحرة فيها أوضح ميالة أن الوثائق المطلوبة في عمليات السحب والإيداع التي يقوم بها الأشخاص لدى هذه المؤسسات كالوثائق التي تثبت محل إقامة العميل من سند إقامة أو إحدى فواتير المرافق العامة.

وبين الحاكم أن القرار كان واضحاً من جهة تحديد توقيت طلب هذه الوثائق حيث نصت المادة ٢٩/ منه صراحةً على أن إجراءات العناية الواجبة لا تعني أن على المؤسسة المصرفية أو المالية تكرار تحديد هوية هذا العميل في كل مرة يقوم بها بإجراء عملية إيداع أو سحب بل أن تطلبها لمرة واحدة فقط عند بدء العلاقة مع العميل في حال كانت العلاقة دائمة أما في حالة العملاء العابرين فيطلب منهم تقديم الوثائق عند إجراء أول عملية وعند تكرار التعامل مع المؤسسة نفسها ستصبح الأخيرة قادرة على التعرف على العميل دون الحاجة إلى طلب وثائق مرة أخرى مشيراً إلى أن هذه الوثائق تطلب فقط بالنسبة للعمليات التي تساوي أو تزيد على مليون ليرة سورية. لمزيد من التوسع حول علاقة القرار رقم ١٥/ لعام ٢٠١٥ في مكافحة تمويل الإرهاب انظر: مقال متاح على شبكة الإنترنت من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.sana.sy/?p=258313>.

^٢ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٥٦.

بعد أن انتهينا من التطرق إلى موضوع جريمة تمويل الإرهاب وأساليبه ومفهومه، سننتقل إلى دراسة التكيف القانوني لجريمة الخطف موضوع بحثنا في المبحث التالي^١.

المبحث الثاني

التكيف القانوني لجريمة الخطف

ازداد انتشار جريمة الخطف في ظل تصاعد موجة الإرهاب على الصعيد المحلي والدولي، ورافق هذا الانتشار تطور الجريمة وتعدد أساليبها، حيث أصبحت تتخذ صوراً جديدة ومنها خطف العسكريين وموظفي الدولة وأصحاب الانتماءات السياسية أو المذهبية المعينة المخالفة لمذهب خاطفي الضحية، وتعدّت إلى خطف وسائل النقل البري

^١ أكد المحامي فيصل جمول عضو لجنة تعديل قانون مكافحة الإرهاب، على أن القانون الجديد سيقوم بتفصيل جوانب الجريمة الإرهابية، من خلال التوسع في تعريف العمل الإرهابي، كما ستسعى اللجنة إلى تعديل النصوص المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، وتوضيح ما هي الحالات التي يُعد فيها الفعل الجرمي تمويلاً للإرهاب، وفي موضوع جريمة الخطف، يرى قضاة محكمة النقض السورية، وبناءً على التعميم السابق الذكر، إن جريمة الخطف جريمة إرهابية حتى يثبت العكس، وهي تعدّ تمويلاً للإرهاب طالما كان القصد منها طلب الفدية، أو الضغط على الحكومة أو الأفراد لتنفيذ عملاً يبتغيه الجاني، كما ذهب القضاء السوري على عد جريمة الخطف تمويلاً للإرهاب إذا عمد الجاني إلى الضغط على المخطوف للحصول منه على معلومات تساعد في تنفيذ عمل إرهابي بناءً على أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٩٨/ لعام ١٩٦١ وتعديلاته، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، تم تشكيل لجنة خاصة بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢ بقرار من وزير العدل رقم ٢٦٠/ لعام ٢٠١٧.

والبحري والجوي، ويتحقق ذلك كله بغية تحقيق مآرب في غالبها ذات بعد سياسي أو ديني^١.

وفي ظل هذا الانتشار للجريمة لا بدّ من الوقوف على مفهوم جريمة الخطف، وتحديد التكييف القانوني لها في ظل التشريعات الدولية والمحلية، وتمييزها عما يشابهها من الجرائم، وما يتداخل بها، وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطف.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الخطف عن الجرائم المشابهة لها.

^١ جريمة الاختطاف: بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

المطلب الأول

مفهوم جريمة الخطف

لم تضع التشريعات الجزائية الحديثة_ في غالبيتها_ مفهوماً لجريمة الخطف من خلال وضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة، حيث اقتصر على ذكر العقوبة المقررة للجريمة، مما دفع الباحثين وفقهاء القانون الجزائي إلى الاجتهاد في إظهار مفهوم الجريمة من خلال إيراد تعريفات تظهر ماهية الجريمة وتوضح بنيناها القانوني^١.

للقوف على مفهوم جريمة الخطف، سنعرض تعريفات الجريمة، ثم سنبحث في التكيف القانوني للجريمة باظهار طبيعة جريمة الخطف والبحث في تعدد صور محلها.

الفرع الأول

تعريف جريمة الخطف

تُخالف جريمة خطف الأشخاص_ دون شك_ أبسط قواعد الأخلاق والاحترام للحرية الشخصية، ولإدراك ماهية جريمة الخطف لا بدّ لنا من التطرق إلى تعريف الخطف لغةً، وقانوناً، ومن ثم فقهاً.

أولاً: التعريف اللغوي

بالرجوع الى معاجم اللغة نجد أن: الخطف مصدر من الفعل خَطَفَ يَخْطِفُ خَطْفًا. والخطف يقصد به الاستلاب، الانتزاع، الاستيلاء، والأخذ على سبيل السرعة،

^١ د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف_ دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، "المرجع السابق"،

وخطفه خطفة أي ذهب به^١. واختطفه قيل نزعه، وانتزعه، وهو معنى عام يشمل الأشياء أو الأشخاص^٢، وفي التنزيل العزيز "يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ، كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"^٣، أي يقارب البرق لشدة وقوته وكثرة لمعانه أن يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة^٤، وقال تعالى: "وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"^٥. وعليه نجد أن المعنى اللغوي يدل سرعة أخذ الشيء وسلبه وانتزاعه.

ثانياً: التعريف القانوني

لم تتطرق التشريعات بشكل عام لتعريف جريمة الخطف، واكتفت ببيان أحكامها وعقوبتها، والسبب في ذلك يعود إلى أن التشريعات الحديثة في أغلبها لا تتعرض لتعريف الجرائم أو تحديد مصطلحاتها، وعلى هذا درجت كثير من القوانين

^١ - العلامة ابن منظور: لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ٨٥٩.

^٢ قد يُقدم شخصاً واحداً أو مجموعة من الأشخاص العاديين على اختطاف أشياء كوسيلة النقل، السيارة العامة أو الخاصة، فهنا نجد أنهم لا يستهدفون الاستيلاء عليها لما لها من قيمة مادية، إنما هدفهم تقييد حرية من بداخلها تحقيقاً لأغراضهم المبتغاة من خطفهم لتلك الوسيلة، للتوسع في اختطاف الأشياء انظر: د. عوض محمد يحيى يعيش: الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، الطبعة الثانية، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠١، ص ٢٥٠-٢٥١. رزان العلي: الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، "المرجع السابق"، ص ٣٦.

^٣ سورة البقرة: الآية (٢٠).

^٤ فاطمة الزهراء الجزار: جريمة اختطاف الأشخاص، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٣.

^٥ سورة الانفال: الآية (٢٦).

العقابية في موضوع تعريف جريمة الخطف^١. كما يعود السبب في عدم إدراج تعريف محدد لجريمة الخطف إلى عمومية مصطلح الخطف ذاته والذي يندرج تحت مسماه أكثر من جريمة، وذلك لإمكانية وقوع الجريمة على أكثر من محل، فيمكن أن تقع على الأشخاص، وتكون جريمة الخطف في هذه الحالة جريمة واقعية أو حقيقية لوقوعها على إنسان حي، كما يمكن أن تقع على الأشياء، كوقوعها على وسائل النقل، فتقع جريمة الخطف في هذه الحالة حكمية أو افتراضية، لعدم إمكانية تحقق خطف الأشياء المادية من حيث المنظور القانوني، ولكن المقصود هنا في الحماية الجزائية وهم الأشخاص الموجودون على متن وسيلة النقل^٢.

لم يرد في قانون العقوبات السوري نصاً واضحاً وصريحاً لتعريف مفهوم خطف الأشخاص، فقد تناول المشرع السوري موضوع خطف الأشخاص في مواضع مختلفة من قانون العقوبات السوري، منها: المادة (٤٧٨) من قانون العقوبات المتعلقة بخطف القاصرين، والمادة (٥٠٠) من قانون العقوبات المتعلقة بالخطف بقصد الزواج.

ومما يدعو للاستغراب ألا يتطرق المشرع السوري لجرائم الخطف في الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف.

^١ تضمنت بعض التشريعات الجزائرية العربية تعريف جريمة الخطف، فقد عرّفها المشرع البحريني بأنها: "أخذ أي شخص آخر، أو حمله أو نقله، أو تسبب في مغادرته لمكان ما، أو في حمله، أو نقله من ذلك المكان، وذلك إما بقوة القانون، أو باستعمال الخداع أو التهديد، يعتبر أنه ارتكب جريمة الخطف"، وقد عرّفها المشرع السوداني بأنها: "كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما، يقال إنه خطف ذلك الشخص". د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٢٤.

^٢ حسين محمد حسين: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢١-٢٢.

ثالثاً: التعريف الفقهي

بما أن مسألة تعريف جريمة الخطف لم تتل العناية الكافية من المشرع، فقد حاول الفقه التصدي لهذه المهمة، حيث عرّف بعض الفقهاء الخطف الواقع على الأحداث والإثناث بالقول إنه: "انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"^١.

بينما رأى بعض الفقهاء أن خطف الأفراد هو: "سلب الفرد الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقاً لهدف معين"^٢.

وقد قضت محكمة النقض السورية بأن الخطف هو عبارة عن: "انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر"^٣.

مما سبق يمكننا استخلاص عناصر أساسية من التعريفات اللغوية والقانونية والفقهية الواردة على جريمة الخطف:

١- وضوح الدلالة اللغوية لمفهوم الخطف الذي يحوي معنى الأخذ السريع والانتقال المفاجئ من وضع إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، ومن مكان إلى آخر.

^١ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات_ القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٧٠٢.

^٢ عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي-دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة دبولي، دون مكان نشر، ١٩٩٦، ص ١٠٧.

^٣ أديب استنبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠، نقض سوري، جناية ٣٢٠ قرار ٢٤٤ تاريخ ١٩٦٨/٣/٦، قاعدة ٢١١٧، ص ٨٥٢.

- ٢- تقوم جريمة الخطف على وسائل مادية أو معنوية، يطبق من خلالها الجاني العنف أو القوة أو الحيلة والاستدراج، والتي تحمل بمجملها وسائل التهريب.
- ٣- محل جريمة الخطف وشمولها للإنسان بشتى حالاته، ذكراً كان أم أنثى، بالغاً أم طفلاً، أو الأشياء التي تحمل على متنها هؤلاء الأشخاص محل الحماية الجزائية.
- ٤- السيطرة الفعلية على محل الخطف والتي تتدرج ضمن محتواها الأفعال المادية المكونة لفعل الخطف (الأخذ السريع_ الإبعاد أو التحويل_ والنقل)^١.

الفرع الثاني

طبيعة جريمة الخطف

هناك اتفاق بين الباحثين كلهم حول ضرورة أن يكون النشاط إيجابياً في جريمة خطف الأشخاص^٢، ولا يكفي أن يتمكن الخاطف بتأثيره المعنوي من أن يحرك المخطوف للسعي إليه، إذ أن حضوره إليه بمحض إرادته لا يحقق الجريمة مهما قيل من التأثير النفسي الذي أدى إلى اندفاع المخطوف نحو خاطفه، لأن مقتضيات الأخذ أو النقل توجب حركة ايجابية من الخاطف، لذا لا يمكن أن يكون الامتناع وسيلة في تحقيق

^١ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقہ الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٥-٢٦.

^٢ تصنف الجرائم بالنظر إلى صور الفعل، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، والجريمة الإيجابية: هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون، أمّا الجريمة السلبية هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون تحت طائلة العقاب. لمزيد من التوسع انظر: د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٢٤٠ وما بعدها.

جريمة الخطف، إلا في حالات الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الجرمي في مواجهة المجني عليه^١.

وقد حصل خلاف بين الباحثين حول طبيعة جريمة الخطف، هل هي جريمة وقتية أم مستمرة^٢، مما يوجب علينا بيان الاختلاف حول طبيعة هذه الجريمة، والنتائج المترتبة عليها.

أولاً: الاختلاف على طبيعة جريمة الخطف

اتفق فقهاء القانون الجزائي على عد جريمة الخطف من الجرائم المركبة، لأنَّ قوام ركنها المادي يتألف من عنصرين الانتزاع والنقل^٣، كما تُعدّ جريمة الخطف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، والذي يتمثّل بحرمان الضحية من حريته لوقت يطول أو يقصر^٤.

^١ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ١٩٧٦، ص ٢٨٥.

^٢ إن معيار التمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية هو الزمن الذي يتطلبه تحقق الفعل المكون للجريمة، فالجريمة الوقتية تتكون من فعل يبدأ وينتهي في وقت محدد، إذ أن المدة الزمنية التي يستغرقها تحقق الجريمة، أي تنفيذها هو معيار التفرقة بين الجريمة الوقتية والجرائم المستمرة، أمّا الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق تحقيق عناصرها من سلوك ونتيجة زمناً طويلاً، وتتطلب معرفة جريمة ما بأنها من الجرائم الوقتية أو المستمرة الرجوع الى النص القانوني لتلك الجريمة للوقوف على عناصرها، والتحقق فيما إذا كانت تستغرق زمناً طويلاً أم قصيراً، وتحديد هذا الزمن يعود تقديره إلى محكمة الموضوع، ووفقاً كل قضية على حده. لمزيد من التوسع انظر: د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٢٤٢ وما بعدها.

^٣ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جريمة الاختطاف - الأحكام العامة والخاصة والجرائم المترتبة بها، "المرجع السابق"، ص ٥٠.

^٤ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جريمة الاختطاف - الأحكام العامة والخاصة والجرائم المترتبة بها، "المرجع السابق"، ص ٥٢.

في حين اتّجه جانب من الفقه على عد جريمة الخطف من الجرائم المستمرة، باعتبار أنها مستمرة مادام الشخص المخطوف في حوزة الخاطف، لهذا فإنها تُعد متجددةً بحيث تنتهي حالة الاستمرار بالإفراج عن المجني عليه أو إعادته إلى أهله^١. واتّجه جانب آخر من الفقهاء على عد جريمة الخطف من الجرائم الوقتية، لأنها تتكون فقط من فعل الخطف أما الإخفاء الذي يقع بعد ذلك فليس ركناً من أركان الجريمة، وبناءً على ذلك تتم جريمة الخطف بمجرد حصول فعل الخطف^٢.

وقد اختلف موقف القضاء على مسألة عد جريمة الخطف مستمرة أو وقتية. إذ عدّ القضاء المصري جريمة الخطف بأنها جريمة مستمرة، أذ قضت محكمة النقض المصرية بـ (أن جريمة الخطف تستلزم أخذ الشخص من مركزه الشرعي وإخفائه عمّن لهم عليه السلطة الشرعية، فهي مستمرة لا تنتهي بفعل الخطف، بل تبقى مستمرة طالما الطفل يبقى مخفياً إلى أن يسترده أهله أي لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار أي بالإفراج عن المجني عليه)^٣.

ولكن محكمة الجنايات الكويتية أخذت بعكس ذلك، حيث عدّت جريمة خطف الأشخاص من الجرائم الوقتية، فذكرت: (أن جريمة الخطف جريمة وقتية يتم الركن

^١ د. علي أبو حبيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية_ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٩٠. د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية_ الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق_ كلية الحقوق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٣٦-١٥٩.

^٢ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، "المرجع السابق"، ص ٢٨٤.

^٣ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، "المرجع السابق"، ص ٢٨٤. د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات_ جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٤.

المادي فيها وينتهي بمجرد إبعاد المجني عليه من المكان الذي خطف منه واحتجازه في مكان آخر^١.

علاوة على ما تقدم، لم نجد موقف مطلق لمحكمة النقض السورية في هذا الصدد، وبرأيينا أن جريمة الخطف من الجرائم المستمرة^٢، ولا تنتهي جريمة الخطف مادام احتجاز المجني عليه مستمراً، وتبدأ مدة التقادم منذ هذه اللحظة، فتعد الجريمة متوافرة في كل لحظة تمر على المجني عليه في أثناء خطفه، فالجريمة يمتد تحقق عناصرها المادية طالما لم يتوقف المجني عن النشاط الذي يجرمه القانون (إبعاد المجني عليه وتما

^١ ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى أن جريمة خطف الأشخاص من الجرائم المستمرة، فقد بينت في حكم لها (أن الخطف من الجرائم المستمرة طالما ظل المجني عليه مخطوفاً بعيداً عن أهله، ولا تنتهي حالة الاستمرار إلا بعد الإفراج عنه وإعادته إلى أهله وذويه). لمزيد من التوسع حول آراء محاكم الجنائيات انظر: د. سامان عبد العزيز: أحكام اختطاف الاشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٣١.

^٢ يتمثل الخطف بأي سلوك أو فعل مادي إيجابي يقوم على عنصرين: يتجسد الفعل الأول بانتزاع المخطوف من مكان تواجده، بينما يرتكز الفعل الثاني على نقل وإبعاد المجني عليه واحتجازه فترة معينة من الزمن، وعدم السماح له بالتنقل خارج سور المكان الذي نقل وأودع فيه ولم يهتم القانون بطبيعة المكان الذي يتم انتزاع المجني عليه منه، فيستوي أن يتم الانتزاع من محل الإقامة الدائمة أو مكان العمل، أو أي مكان عام كالحديقة مثلاً، أو مكان خاص كمن ذهب لزيارة صديق وخُطف ببيت الأصدقاء، ولا عبرة في القانون أيضاً في المكان الذي احتجز فيه المجني عليه فقد يكون منزلاً، أو صحراء، أو قصرًا، أو اسطبلًا، أو حتى داخل سيارة، طالما أن الفعل ارتكبه فرد عادي دون رضاء المجني عليه، وحدث دون مسوغ قانوني، أما إذا وجد الرضاء فلا جريمة، لانتفاء علة التجريم، ولانتفاء هذا العنصر الذي يُمكن عدّه من العناصر التي تؤدي دوراً مهماً في إتمام الركن المادي لهذه الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يعدّ فعل الخطف مقترفاً في اللحظة التي يلقي فيها القبض على الشخص من قبل الجاني، ولو كانت المسافة الفاصلة بين مكان الخطف والمكان الذي أُسر فيه المخطوف طويلة نوعاً ما، يظل الخطف قائماً قانوناً ولو هرب المجني عليه. وعليه تعدّ جريمة الخطف جريمة مستمرة، تمتد منذ لحظة إمساك المجني عليه، حتى لحظة الإفراج عنه أو احتمال وفاته، أو انقضاء آخر فعل في احتجاز حريته الشخصية، طالما أن إرادة الجاني مهيمنة على ماديات الجريمة طيلة هذه المدة. للتوسع انظر: د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص_ الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، رقم ٣٣٩-٣٤٠، ص ٣٠٦-٣٠٧. د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية_ الجزء الأول، "المرجع السابق"، ص ١٥٩.

السيطرة عليه)، وطالما كانت إرادة الجاني مهيمنة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، فاحتجاز المجني عليه هو العنصر الجوهري والأساسي ويدخل بشكل أساسي في تكوين الركن المادي لجريمة خطف الأشخاص.

ثانياً: النتائج المترتبة على الخلاف حول طبيعة الخطف

هناك عدة نتائج تترتب على الخلاف حول طبيعة جريمة الخطف لا بد لنا من دراستها وهي:

١- سريان القانون الجزائي من حيث الزمان^١

إذا نظرنا إلى جريمة الخطف بأنها جريمة مستمرة فإن القانون الجديد هو واجب التطبيق، لأن احتجاز المخطوف مدة زمنية يدخل في الأركان المكونة للجريمة.

أمّا إذا نظرنا إلى جريمة الخطف على أنها جريمة وقتية، فإن القانون القديم هو الذي يطبق بحق المجني عليه، لأن الركن المادي في جريمة الخطف يتم وينتهي بمجرد إبعاد المجني عليه من مكان تواجدته واحتجازه فيه، وما يلي ذلك من بقاء المخطوف محتجزاً فلا يدخل في الأركان المكونة للجريمة^٢.

^١ أشار القانون السوري في موضوع تطبيق القانون إلى أنه يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها، ويرجع تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها، بتعبير آخر ليس لنصوص القانون الجزائي أثر رجعي (إلا إذا كانت أصلح للمتهم) ولكن في حالة ارتكاب الجاني لفعل "النقل" في جريمة الخطف في ظل القانون القديم، ولكن صدر قانون جديد أثناء مدة الاحتفاظ بالمخطوف، يطبق القانون الجديد. لمزيد من التوسع في موضع تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان انظر: د. عيود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ١٥٧ وما بعدها. د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول، "المرجع السابق"، ص ١١ وما بعدها.

^٢ د. سامان عبد الله العزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٣٣.

٢- سريان مدة التقادم^١

إذا نظرنا إلى جريمة الخطف على أنها جريمة مستمرة فإن مدة التقادم على الدعوى لا تسري حتى تنتهي الجريمة_ اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار_ ويتم والإفراج عن المخطوف^٢، أما في حال عد جريمة الخطف جريمةً وقتيةً فإن التقادم يبدأ لحظة وصول المجني عليه بالمخطوف إلى المكان الذي يريد المتهم أن يحتجزه فيه، أي تبدأ من هذه اللحظة احتساب مدة التقادم على الدعوى^٣.

٣- المساهمة في جريمة الخطف

من اللازم لتوافر المساهمة الجزائية في الجريمة أن يقوم المساهم الأصلي بعمل من الأعمال الداخلة في تكوين الجريمة، فإذا نظرنا إلى جريمة الخطف على أنها جريمةً وقتيةً ونُسب إلى أحد المتهمين مساعدة المتهم الأول في استمرار احتجاز المجني عليه في المكان الذي أَرادَه الخاطف، فإنه لا يُعدُّ فاعلاً في جريمة الخطف، كما لا يُعدُّ مساهماً تبعياً (شريكاً) في جريمة الخطف من لم يتفق مع الفاعل الأصلي على القيام بالأعمال المكونة للخطف والتي تدخل في ركنه المادي، أما إذا نظرنا إلى جريمة

^١ يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجرائم الآتية في اليوم التالي لوقوعها، أما في الجرائم المستمرة فيبدأ سريان ميعادها في اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار. د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٢٤٦. د. بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية_ الجزء الأول، "المرجع السابق"، ص ١٥٩.

^٢ جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، "المرجع السابق"، ص ٣٠٠.

^٣ د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٣٤.

الخطف على أنها جريمة مستمرة فعدم اشتراك أحد المتهمين ابتداءً لا ينجيه من العقاب القانوني، ويُعدُّ مسؤولاً عن جريمة الخطف حسب مساهمته في الجريمة^١.

مما تقدم نصل إلى أن جريمة الخطف لا تقوم إلا بنشاط إيجابي، كما نجد أن جريمة الخطف هي من الجرائم المركبة، ومن جهة أخرى تُعدُّ من الجرائم المستمرة التي لا تنتهي بفعل الخطف، بل تبقى مستمرة طالما المخطوف محروماً من حريته ولا تنهي حالة الاستمرار إلا بالإفراج عن المخطوف.

الفرع الثالث

موضوع جريمة الخطف

يعتدي مرتكب جريمة الخطف على أهم الحقوق للصيقة بالشخصية القانونية للإنسان، ويمكن أن يتخذ محل جريمة الخطف صوراً كثيرة لكن موضوعها يبقى واحداً، وهو التعدي على الحق في الحرية الشخصية وما ينبثق عنها من حقوق متعددة^٢.

ونظراً لأهمية الحق في الحرية، سنعرض بإيجاز معنى الحرية الشخصية بمفهومها العام، وصولاً إلى دراسة الحرية الشخصية في التنقل وجوانب الحماية الجزائية لموضوع جريمة الخطف حتى نكون قد رسمنا الحدود الدقيقة في تحديد موضوع جريمة الخطف وموضوع الجرائم للصيقة بجريمة الخطف.

^١ د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٣٦.

^٢ د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص ١٧٣.

أولاً: المفهوم العام للحرية الشخصية

واجه الباحثون والمفكرون والفلاسفة مشكلة الحرية منذ القدم، نظراً لعمقها وبعدها الفلسفي وتوسع معانيها النسبية لإطارات وميادين مختلفة لفكر الإنسان وعمله، ولقد اكتسبت الحرية أهمية بالغة في مراحل التاريخ جميعها، بحيث يمكن عدّها مفتاح لأهم المشكلات الفلسفية التي تعرض لها العلماء والفلاسفة لا سيما في مراحل تطور الفكر البشري، وعلى تعاقد ظهور الأديان السماوية^١.

يُعدُّ مجال الحرية الشخصية من أهم مجالات الحرية، فالحرية الشخصية حرية ضرورية للإنسان تحظى بمكانة فريدة وتمتيزه لأنه لا يمكن للإنسان أن يتمتع بأي حق من حقوقه أو حريّاته الأخرى إذا فقد حريّته الشخصية^٢.

لذلك فإن تقرير الحريات الأخرى في حالة إنكار الحرية الشخصية يصبح عبئاً ولغواً من القول لأنها الشرط الأساسي للتمتع أو ممارسة الحريات المختلفة، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب أو التصويت مثلاً إذا لم يكن للشخص فعلاً الحرية في التنقل، كما أن حرمان الشخص من حرية العمل ومزاوئته للأنشطة التجارية أو الصناعية يرجع بشكل أساسي إلى ممارسته حرية التنقل^٣.

^١ د. طارق صديق رشيد كه ردى: الحماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي_ دراسة تحليلية مقارنة، "المرجع السابق"، ص ١٧.

^٢ الحرية الشخصية هي المحل القانوني لجرائم الاعتداء على الحرية، والحرية الشخصية باعتبارها مجرد مركز يمكن للفرد اقتضاء منع السلطة من التعرض لحقوقه المنبثقة عن الحرية الشخصية، والحرية ليست شيئاً مادياً يمكن الإحاطة به وإنما هي فكرة قانونية يحميها القانون لما تمثله من أساس للوجود الإنساني. لمزيد من التوسع عن الحرية الشخصية والحقوق المنبثقة عنها انظر: د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٩ وما بعدها.

^٣ د. فؤاد كامل: الشخصية بين الحرية والعبودية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٩-١١.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة الحرية الشخصية في التنقل والبحث في كيفية ضماناتها والحفاظ عليها، عن طريق وضع نصوص تشريعية ودستورية تتكفل بها الأمر. ولكن هذه النصوص لا تعترف بالحرية الشخصية المطلقة، بل هي مقيدة بضوابط قانونية، تراعي هذه الضوابط بين التعارض والتصادم بين السلطة بوصفها المسؤولة عن حماية وسلامة المجتمع والعمل على تحقيق المصلحة العامة، وبين الشخص الذي يسعى إلى ضمان الحصول على حريته الشخصية^١.

وخلاصة القول، تعد الحرية الشخصية في التنقل حريةً أصليةً طبيعيةً وأساسيةً ولكنها ليست مطلقة في سائر الأنظمة القانونية، ومعنى ذلك أن تقييد هذا الأصل جائز في أضيق الحدود وفي حالة الضرورة، وإن اهتمام الفقه والأنظمة الوضعية بالحرّيات الشخصية كان منطلقاً من النظرة الشخصية للإنسان بوصفه الغاية الأساسية في المجتمع.

ثانياً: تطور مفهوم الحرية الشخصية في التنقل

١- في الشريعة الإسلامية: اتخذت الشريعة الإسلامية الحرية الفردية بشكل عام دعامةً أساسيةً بالنسبة لكل ما سنته للناس من عقائد ونظم تشريعية، فعدّ الإسلام أن صيانة الحقوق والحرّيات العامة إنما هو مرتبط أساساً بكرامة الإنسان استناداً لقوله تعالى: "وَلَقَدْ

^١ لا يمكن معالجة هذا التصادم إلا من خلال تأطير ممارسة الحريات بشكل عام في منع الإضرار بالمصالح العامة، والحفاظ على النظام العام، والمسائل التي يسعى المجتمع إلى حمايتها ضمن القوانين الداخلية للهيئة الاجتماعية، وتشمل الحرية الشخصية صوراً مختلفة، حرية الأمن، وسلامة الجسد وحرية التنقل، وحرية المسكن، وسرية المراسلات. لمزيد من التوسع انظر: د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، "المرجع السابق"، ص ٢٠ وما بعدها.

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^١.

ولقد احتلت حرية التنقل مكانة رفيعة في الشريعة الإسلامية، وكفلت حمايتها من الاضطهاد والظلم، قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"^٢، كما وضعت الشريعة الإسلامية إطاراً قانونياً لتنظيم حرية التنقل من خلال الموازنة بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الأفراد في ممارسة هذه الحرية من جهة أخرى، بحيث غلبت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ونستدل على ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تقييد حرية الناس في ممارسة حقهم في التنقل أي مراعاة حقوق غيرهم عند استعمال الطرق في التنقل حيث قال عليه الصلاة والسلام: إياكم والجلوس في الطرقات فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقها، قالوا وما حقها؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^٣.

٢- في الفقه الدستوري المعاصر: خضع مفهوم الحرية الشخصية في التنقل في الفقه الدستوري المعاصر إلى جدلٍ من جانب الفقهاء الدستوريين، فمنهم من يرى أن الحق في الحرية من الحقوق الأساسية باعتبار وجوده لازماً لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الأخرى^٤، ومنهم من يرى أن الحق في حرية التنقل من الحريات النسبية_ أي ليست لها

^١ سورة الإسراء: آية (٧٠).

^٢ سورة الملك، آية (١٥).

^٣ د. عبد الحكيم حسن العيلي: الحرية الشخصية بين القانون المعاصر والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ١٩٧٥، ص ١١٨-١١٩.

^٤ يرى هذا الجانب من الفقه أنه لا قيمة لتقرير حق الانتخاب إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في التنقل أي عدم فرض قيود على تنقله أو منعه من ذلك. د. عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦، ص ١٠١.

صفة مطلقة_ بل يخضع الأفراد عند ممارستهم لحرية التنقل إلى قيود عِدّة تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات الأخرى^١.

٣- في المواثيق والاتفاقيات الدولية: نظراً للأهمية البالغة لحماية الحريات في حياة الفرد وبناء المجتمع فقد أولتها إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والإقليمية وداستير الدول وقوانينها أهمية قصوى، وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانتها وكفالتها، وأهم ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الحرية في التنقل، هو اعتراف الإعلان للإنسان بشخصيته القانونية:

- وبالحق بالمساواة أمام القانون بين الأفراد كلهم، والحق في الحماية ضد أي تمييز.
- عدم جواز القبض على أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفاً، واللجوء إلى المحاكم عند الاعتداء على حقوقه.
- عدم التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة (الحرية الشخصية) بمختلف أشكالها.
- حرية التنقل من وإلى بلده ومغادرة أي بلد آخر.

ولقد كرّست المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً يحمي الحرية الشخصية في الحركة والتنقل، ونصت على: "لكل فرد حق حرية التنقل وفي اختيار إقامته داخل حدود الدولة"^٢.

^١ د. فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دون مكان نشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٨١.

^٢ ضمنت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر حرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة داخل الدولة، بالإضافة إلى حماية حرية مغادرة الدولة والعودة إليها، والتماس ملجأ في دولة أخرى التي تكرست في المادة الرابعة عشر من الإعلان كما أكد الإعلان على عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً في المادة التاسعة منه،

ثالثاً: حماية الحرية الشخصية وضمان حرية التنقل في قانون العقوبات السوري

تشدد المشرع السوري في حماية الحرية الشخصية في الحركة والتنقل، فقد خصّ المشرع بصرامة طائفةً من الأفعال بالتجريم والعقاب ولم يتسامح فيها، نظراً لما تنطوي عليه من حجب لحرية الإنسان التي باتت تشكل حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، خصوصاً جريمة خطف الأشخاص، حيث يعدّ الخطف اعتداءً صارخاً على حرية المخطوف الشخصية في الحركة والتنقل، ويستتبع ذلك انتهاك السلامة البدنية للشخص، وسلبه الأمن والأمان، مما يجعله بوضع بائس يفوق تعاسته في حالة حرمانه من حريته، بالتفكير بما سيصنع به الخاطف^١، لذا نص المشرع السوري في قانون الخطف الجديد رقم/٢٠/ لعام /٢٠١٣/، على مبادئ تشمل جرائم الخطف التي تهدد المواطن وتسلبه حريته، فأخضع هذه الأفعال للتجريم والعقاب.

بالإضافة إلى ذلك تعرض القانون لجريمة الحرمان من الحرية الشخصية التي تناولها المشرع السوري في المواد (٥٥٥-٥٥٦) من قانون العقوبات السوري، والقانون رقم (٢١) لعام ٢٠١٢ الذي أضاف فقرة جديدة تتعلق بخطف الأشخاص بقصد طلب فدية، لأن هذه الجرائم هي الأكثر ارتكاباً والأكثر خطورة على الحرية الشخصية وعلى المجتمع وأمنه.

للتوسع انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.un.org/dosments/udhr/> .

^١ د. طارق صديق رشيد كه ردى: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٢١٥.

الفرع الرابع

تعدد صور محل جريمة الخطف

لا يمكننا أن نتصور وقوع جريمة الخطف دون وجود محل تقع عليه الجريمة، وهذا الأمر لازم لزوم الركن الذي تقوم به وهو ما يطلق عليه "الركن المفترض في جريمة الخطف"^١، إلا أن ضبطه وتحديد حدوده هو محل اختلاف بين شراح القانون، حيث قصر جانب من الفقه مفهوم جريمة الخطف على خطف الأشخاص فقط وعدّهم محلاً للجريمة، ولم يقر هذا الجانب بجريمة الخطف التي تقع على الأشياء_ وسائل النقل_ وعدّ أن مثل هذه الجرائم هي من قبيل جرائم السرقة^٢، في حين أسبغ جانب آخر من الفقه جريمة الخطف على الاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل، وحبّتهم في ذلك أن وسائل النقل تحمل على متنها أشخاصاً ويكون الهدف من الحماية الجزائية هو حماية حرية الأشخاص وليس الوسيلة^٣، فجريمة السرقة محلها الأشياء، وتدخل وسائل النقل في

^١ د. كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات_ دراسة مقارنة، دون مكان للنشر، جامعة الإسكندرية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤١.

^٢ فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأشخاص، "المرجع السابق"، ص ٧٣.

^٣ مع ظهور وسائل النقل الحديثة التي تحمل على متنها أشخاصاً أصبح بالإمكان الاستيلاء على هذه الوسائل والابتعاد بها إلى المكان الذي يريده الجاني وتحويل خط سيرها عما هو مرسوم له بما يحقق هدف الجاني، حيث يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو الاعتداء على الأشخاص المتواجدين على متنها وليس الوسيلة ذاتها. د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف- الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة، "المرجع السابق"، ص ٨٠-٨١.

إطار حمايتها من السرقة في حال لم يكن على متنها أشخاص، بمعنى إذا تمّ فعل الأخذ خفيةً بقصد التملك تعدّ جريمة سرقة^١ لا جريمة خطف.

أولاً: جريمة الخطف التي تقع على الأشخاص

محل جريمة اختطاف الأشخاص هو الإنسان الحي، وقد يتنوع هذا المحل تبعاً لوقوع جريمة الخطف على وصف معين أو صفة محددة بالمجني عليه، أي هناك تعدد نوعي أو وصفي في ذات المحل، ويقع هذا التنوع تبعاً لجنسه ذكراً كان أم أنثى أو حسب عمره طفلاً كان أم بالغاً^٢.

١- **خطف الأطفال:** تعدّ جريمة خطف الأطفال من أخطر الجرائم التي تستهدف الإنسان الحي، لأن المجني عليه_ الطفل_ يتسم بسن البراءة والطفولة وعدم القدرة على الدفاع عن النفس، وباعتباره ضحية سهلة تنطلي عليه الأكاذيب والحيل بسهولة، وكون هذه الجريمة تؤثر تأثيراً بالغاً على الطفل من جهة وعلى الأسرة ككيان اجتماعي بما تسببه من خوف وقلق واضطراب^٣.

لجأت معظم القوانين العقابية إلى النص على صورتين لجريمة الخطف الواقعة على الأطفال (خطف المواليد بقصد النسب غير الشرعي، وخطف القاصرين أو الأحداث

^١ عرّف المشرع السوري جريمة السرقة في المادة /٦٢١/ من قانون العقوبات السوري على أنها: "١- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. ٢- إن القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية."

^٢ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ١٢٥.

^٣ عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جريمة الاختطاف_ الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ٨٥.

لإبعاده عن ذويه)، وتتفق كلا الصورتين في الركن المادي والركن المعنوي، ويظهر الاختلاف في الركن المفترض وفي القصد الخاص الذي تطلبه المشرع تبعاً لكل صورة^١.

ونحن نجد أن قانون العقوبات السوري جعل من سن الضحية ركناً مفترضاً في جريمة الخطف ويشترط في تحققه قيام الجريمة، وفي حالات أخرى جعل من سن الضحية سبباً مشدداً للعقوبة^٢.

وعند البحث في المقصود بخطف المواليد، نجد أن معظم القوانين أرادت بمصطلح "المولود" الطفل حديث العهد بالولادة دون تحديد دقيق للسن المطلوب، في حين تدرجت بعض القوانين العقابية في تحديد سن الولد وفقاً للمفهوم القانوني الجزائي^٣.

ونحن نجد أن المشرع السوري في صدد تجريمه لخطف الأولاد لم يقصد الطفل حديث العهد بالولادة^١ فقد جاء النص صريح في تحديد عمر الطفل الضحية محل جريمة خطف الولد^٢.

^١ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلاميين، "المرجع السابق"، ص ١٣٠ وما بعدها.

^٢ اشترط المشرع السوري في المادة /٤٧٨/ من قانون العقوبات السوري، والتي تناولت جريمة الخطف الولد بقصد النسب غير الشرعي وقوعها على الطفل الذي لم يبلغ السابعة من العمر، أي جعل من الولد ركناً مفترضاً في الجريمة. وجعل من القاصر ركناً مفترضاً أيضاً في جريمة الخطف بقصد التعدي على حق حراسة القاصر في المادة /٤٨١/ من القانون المذكور. في حين جعل من سن الضحية ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الخطف بقصد الاغتصاب أو ارتكاب الفجور في المادة /٥٠٢/ من قانون العقوبات السوري.

^٣ فقد حددها المشرع السوري بسبع سنوات، وحددها المشرع البلجيكي بتسع سنوات، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن مصطلح حديث العهد بالولادة لا تطلق إلا على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الأكثر. د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ٦٥. د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٤٣.

من جهة أخرى، فيما يتعلق بجريمة خطف الأحداث أو القاصرين، نجد أن الحماية الجزائية تنال الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد^٣، وقد أشارت التشريعات الجزائية من بينها قانون العقوبات السوري لهذه المرحلة العمرية بمصطلحات متعددة، "القاصر، الحدث، الطفل"، ونحن نجد ضرورة توحيد المصطلح، واعتماد مصطلح "الطفل" انسجاماً مع ميثاق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل^٤.

وقد نص المشرع السوري على جريمة خطف الولد في المادة /٤٧٨/ من قانون العقوبات السوري في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته، وهي الجرائم التي ترتكب بقصد إخفاء الطفل والاحتفاظ به وعدم رده إلى ذويه، وتربيته سراً في ظروف يتعذر فيها الاكتشاف الحقيقي لشخصيته^٥، كما نص المشرع السوري على جريمة الخطف الواقعة على الطفل _القاصر_ في نص المادة "٤٨١" من قانون العقوبات السوري في الجرائم التي ترتكب

^١ بالعودة إلى طب الأطفال نجد أنه يعرف الطفل حديث العهد بالولادة، هو الإنسان خلال الأسابيع الأربعة الأولى من عمره. د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٤٥.

^٢ نصت المادة /٤٧٨/ على أنه: "١- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"

^٣ يدخل في نطاق الحماية الجزائية في القانون الجزائي السوري الطفل الذي لم يتجاوز عمره عدة ساعات إلى القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره، استناداً إلى المادة /١٦٢/ من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص على: "القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشر سنة".

^٤ صادق غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد وافقت الجمعية المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أيلول ١٩٩٠، وبحسب الاتفاقية عُرِفَ الطفل بأنه: "كل شخص لم يكن بلغ سن الرشد بموجب قانون الدولة التي ينتمي إليها".

^٥ ذهب بعض الفقه إلى أنه إذا ظلَّ الطفل محتفظاً بشخصيته الحقيقية رغم تربيته بعيداً عن كنف أسرته، لا تتكون الجريمة محل الدراسة، فاحتجاز الطفل دون إرادة من لهم سلطة عليه هو فعل يستوجب محاكمة فاعله ولو لم يترتب عليه ضياع النسب، ولكن هذا لا يكون إلا بوصف هذا الفعل بوصفٍ آخر. للتوسع انظر: د. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، "المرجع السابق"، رقم ١٣، ص ٢٥٣.

بقصد التعدي على حراسة القاصر، وتتحقق الجريمة بأخذ القاصر ونقله من المكان الذي كان موجوداً فيه إلى مكان آخر يريده الخاطف، ونزعه من سلطة والده أو من له الحق في حراسته بموجب أمر قضائي^١.

٢- **خطف الأنثى:** تعدُّ جرائم خطف الأنثى من الجرائم الأكثر بشاعةً في المجتمعات المتحضرة، فاحترم النساء والفتيات باعتبارهن كيانات ضعيفة جسدياً هي سمة من سمات المجتمع المتحضر، وهي تُعدُّ من الجرائم الخطيرة والماسة بالكيان الاجتماعي والآداب العامة^٢، فهي غالباً ما ترتكب بقصد الاعتداء على الحرية الجنسية للأنثى، سواء وقعت بقصد الزواج أو الاغتصاب أو ارتكاب الفجور^٣.

نص المشرع السوري على حالة واحدة تناول فيها جريمة خطف الإناث بتفرد، وهي جريمة الخطف بقصد الزواج في نص المادة /٥٠٠/ من قانون العقوبات السوري، ولم يتطلب المشرع السوري أي صفة خاصة بالأنثى محل الجريمة، وبالتالي تشمل الحماية القانونية للحرية الشخصية للأنثى أيّاً كان سنّها، وسواء كانت بكرةً أم ثيباً، وغير

^١ لا يرفع المسؤولية على الجاني ارتكابه للفعل المذكور إذا ارتكب بباطل شريف، كتخليص القاصر من المعاملة السيئة التي يتعرض لها، فهدف القانون هو حماية الطفل والأسرة والحفاظ على تماسكها. د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٤٧.

^٢ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ٩١.

^٣ يحمي المشرع عرض الأفراد بحمايتهم للحرية الجنسية وخطر الاعتداء عليها، بوضع قيود قانونية معينة، ورتب على خرق هذه القيود عقوبات رادعة، ويهدف إلى التنظيم الاجتماعي والقانوني للحرية الجنسية تحقق غرضين: أحدهما توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي كباطل على الزواج كرابطة مقدسة تقوم على حرية الاختيار، أما الغرض الثاني فهو نقادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبباً للفساد الأخلاقي وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع. لمزيد من التوسع حول جرائم العرض انظر: المحامي عبد الكريم فوده: جرائم العرض في قانون العقوبات_ بحث علمي في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٣.

متزوجة، لأن الخطف يجب أن يكون بقصد الزواج، ويكشفه القاضي من ظروف كل دعوى على حدى^١.

٣- **خطف الذكور البالغين:** يرى بعض الفقهاء والتشريعات الجزائية أن الخطف الواقع على الذكور البالغين يشكل جريمة الحرمان من الحرية، أو جريمة الحجز أو القبض غير المشروع، بينما ذهب غالبية الفقه الحديث إلى عدم الاعتراد بسن الضحية أو بجنسه في موضوع جريمة الخطف، وبالتالي أقروا بإمكان وقوع جريمة الخطف على الذكور البالغين^٢، وقد أخذ المشرع السوري بهذا الاتجاه وعاقب على جريمة الخطف التي تقع على الذكر أو الأنثى بقصد ارتكاب الفجور في نص المادة /٥٠١/ من قانون العقوبات السوري، كما نص المشرع على جريمة الخطف بقصد الطلب الفدية في الفقرة الثانية من نص المادة /٥٥٦/ من قانون العقوبات السوري.

ونحن نؤيد المشرع السوري في هذا الاتجاه، فلا عبرة من عدم الاعتراف بإمكانية وقوع جريمة الخطف على البالغين، وواقع الحال يكشف كثير من حالات الخطف التي كان ضحيتها الإنسان في طور البلوغ، ولكن ما هو حكم حالة خطف البالغ المجنون أو المعتوه فاقد الوعي والإدراك وفقاً للقانون السوري؟ نجد أن من هم بحكم هؤلاء الأشخاص يجب أن تشملهم الحماية الجزائية المتعلقة بحماية الطفل (الولد والقاتل)، لأن العبرة هي للحالة الذهنية وقوة الإدراك والوعي التي يكون عليها المجني عليه وقت

^١ يشترط أن يكون الفاعل رجلاً في جريمة الخطف بقصد الزواج - وهذا أمر بديهي - "ولا يعدُّ الفاعل مرتكباً جرم الخطف إذا كان زوجاً وإنما يعاقب الزوج لجريمة الضرب لا الخطف إذا توافرت أركان جريمة الضرب". أديب استنبولي: شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، "المرجع السابق"، نقض سوري، جنة ١٣٩٧ قرار ١٤٣٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٦، القاعدة ١٢٠٦، ص ٨٤٩.

^٢ د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٥١ وما بعدها.

ارتكاب الجريمة والتي تُمكن الجاني من السيطرة والخداع وسهولة تحقيق قصده الجرمي بتمام السيطرة ونقل الضحية، لذا نجد إمكانية وقوع جريمة الخطف بقصد النسب غير الشرعي وجريمة الخطف بقصد الإبعاد على البالغين عديمي الأهلية والإدراك.

ثانياً: جريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل

بيّننا فيما سبق^١ أن الأشياء التي يتصور وقوع جريمة الخطف عليها هي وسائل النقل، والسبب في ذلك هو تعلق هذه الوسائل بالأشخاص، وأنه لا يطلق عليها جريمة خطف مالم يكن على متنها أشخاصاً، وإلا عُدّت جريمة سرقة، فالهدف من التجريم هنا هو الإنسان لا الوسيلة^٢.

وعند البحث في علاقة خطف الأشخاص بجريمة خطف وسائل النقل، نجد أن هناك صلة وثيقة بين خطف الأشخاص وخطف الطائرات، إذ أن خطف الطائرات يشمل أيضاً خطف ملاحي الطائرة وركابها، فقد يحتجز المختطف بعضاً أو كلاً من الأشخاص المذكورين على أنهم رهائن للمساومة في تلبية المطالب الشخصية أو السياسية، لذلك يعاقب الخاطف في الغالب في جرم خطف الطائرات على جريمة خطف الأشخاص أيضاً^٣، وسنعرض بعض الاختلافات الأساسية بين الجريمتين.

^١ راجع ص ٧٠ من هذا البحث.

^٢ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جرائم الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ٩٩.

^٣ هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات_ دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٧٦، ص ١٦٥.

١- من حيث التعريف

يعرّف خطف الطائرات بأنه "قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل، ويعدُّ الشريك هنا بمثابة الفاعل الأصلي"^١، أما خطف الأشخاص فهو حسب تعريف محكمة النقض السورية هو: "انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه الى مكان آخر"^٢.

٢- من حيث القانون الذي يقوم بتنظيمه

يقوم القانون الداخلي بتنظيم جريمة خطف الأشخاص^٣، في حين يتم تنظيم خطف الطائرات على الصعيد الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ (في الجرائم والأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات)، واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ (في منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات)، واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ (في منع الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني)^٤.

٣- من حيث الظهور

يعدُّ خطف الطائرات من الجرائم الحديثة نسبياً، وقد وقع أول حادث خطف جوي في البيرو عام ١٩٣٠ ولكن برزت بشكل أوضح بعد عام ١٩٤٥، ولا سيما بعد انقسام العالم إلى معسكرين واشتداد الخصام والمنافسة بينهما، وخلال الستينيات، وبداية السبعينيات قام

^١ هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات_ دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، "المرجع السابق"، ص ٨.

^٢ نقض سوري، جناية ٣٢٠ قرار ٢٤٤ تاريخ ١٩٦٨/٣/٦، أشار إليه أديب استنبولي: شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، "المرجع السابق"، قاعدة ٢١١٧، ص ٨٥٢.

^٣ كما هو في المواد ٤٧٨ و ٤٨١ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٥٦ من قانون العقوبات السوري.

^٤ هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات_ دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، "المرجع السابق"، ص ٤٣.

السياسيون غالباً بمعظم عمليات خطف الطائرات، وبحلول عام ١٩٧٣ صار العرف الشائع هو تفتيش ركاب الطائرات وحفائهم أو الكشف بالأشعة السينية بحثاً عن الأسلحة قبل الصعود إلى الطائرات، كذلك وضع الحراس المسلحون في خدمة الطائرات^١، بينما تعدّ جريمة الخطف، في مضمونها وهو الاعتداء على حرية الإنسان في التنقل، من الجرائم القديمة قدم الإنسان نفسه، وقد أظهرنا فيما سبق النصوص القانونية والتشريعية التي اكتشفت في قوانين قديمة^٢، مثل قانون أشنونا وقانون حمورابي وأخيراً في الشريعة الإسلامية وصولاً إلى التشريع الوضعي في زمننا المعاصر^٣.

٤- من حيث الأركان

تقوم جريمة الخطف على ركن مادي ومعنوي وركن مفترض، وقد يشترط في بعض الحالات قصداً خاصاً يميز صور جرائم الخطف عن بعضها، كجريمة الخطف بقصد النسب غير الشرعي وجريمة الخطف بقصد الزواج وبقصد الفجور، والخطف بقصد طلب الفدية^٤، في حين تقوم جريمة خطف الطائرات، كما حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، على خمسة أركان وهي (أن يكون الفعل غير مشروع، أن يتم الفعل عن

^١ الموسوعة العربية العالمية، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، ١٩٩٩، ص ١١٤. د. محمد المجذوب: خطف الطائرات في الممارسة والقانون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث العلمية والدراسات العربية، دون مكان النشر، ١٩٧٤، ص ١٥.

^٢ راجع ص ٢ من هذا البحث.

^٣ لمزيد من التوسع في التطور التاريخي لجريمة الخطف انظر: د. سامان عبد الله العزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ١٥ وما بعدها. و حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٣٥٢ وما بعدها.

^٤ لمزيد من التوسع في الأركان الخاصة لصور جريمة الخطف في القانون السوري انظر: رزان العلي: الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، "المرجع السابق"، ص ٤٠ وما بعدها.

طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أن يقع الفعل الإجرامي على متن الطائرة، أن يقع الفعل غير مشروع أثناء الطيران^١.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الخطف عن الجرائم المشابهة لها

تتشترك بعض الجرائم مع جريمة الخطف في موضوع الحق المعتدى عليه، كما أنها قد تشترك في بعض صور الأفعال والنتائج الإجرامية، لذا سنعمد في هذا المطلب إلى دراسة الجرائم المشابهة لجريمة الخطف، بإيضاح مفهومها وذكر نقاط التشابه والاختلاف وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: تمييز جريمة الخطف عن جريمة الحرابة

الفرع الثاني: تمييز جريمة الخطف عن جريمة الحرمان من الحرية

الفرع الأول

تمييز جريمة الخطف عن جريمة الحرابة

ذكرنا سابقاً، أن هناك تقارب عام بين مفهومي جريمة الخطف_ في الفقه القانوني المعاصر_ والحرابة في الفقه الإسلامي^٢، وتلتقي أحكام الحرابة بجرائم الخطف بشكل كبير يكاد يصل إلى حد التطابق، وللوصول إلى نقاط التشابه والاختلاف بين جريمة الحرابة وجريمة الخطف، سنقوم بعرض مفهومها وفق ما يلي.

^١ المحامي أسامة مصطفى مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي_ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ص ٥٥ وما بعدها.

^٢ راجع ص ٣ من هذا البحث.

أولاً: مفهوم جريمة الحراية

تعدُّ هذه الجريمة من جرائم الحدود، وهي من الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي العام، وأصل تحريمها الشرعي في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"^١ ويتحدد مفهومها بالتعريف اللغوي والفقهي كما يلي:

١- **التعريف اللغوي:** الحراية في اللغة مصدر مشتق من فعل حَرَبَ، ويقال حَرَبَهُ يَحْرِبُهُ حَرَبًا إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، و حَرِيبَتُهُ: ماله الذي سُلِبَ أي الذي أُخِذَ منه، ويقال حربية الرجل: ماله الذي يعيش به^٢.

فالمعنى اللغوي للحراية هو أخذ المال عنوةً من يد صاحبه، بسلبه منه رغماً عنه ولا يخفى ما في دلالة ذلك المعنى من انتهاك لحقوق الإنسان وعدم شعور الأمن في المجتمع^٣.

٢- **المفهوم الفقهي:** عرفت الحراية باسم قطع الطريق_ جرائم السلب والنهب والاعتداء على النفس والمال التي تقع على الطريق_ وتُعرف في الفقه الإسلامي بتسمية جرائم الإفساد في الأرض، وتكون الغاية منها الحصول على المال بأفعال الاعتداء التي تقع

^١ سورة المائدة: الآية (٣٣).

^٢ المعجم الوسيط، (الحراية) متاح على الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://Kamoos.reefent.gov.sy>

^٣ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف- دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٨٢.

على الإنسان، وقبل البحث بصلتها بجرائم الخطف سنعرض أركانها وفقاً للتعريف التي أوردتها المذاهب الإسلامية الأربعة^١:

أ-الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة الحراية بفعل التعرض للناس قهراً أو مجاهرةً سواء في طريق عام أو في البر أو البحر، ويشترط أن يتم التعرض باستخدام السلاح وأن يكون مجاهرةً وقهراً، وأن يؤدي هذا التعرض إلى إخافة الناس وإرعابهم.

ب-الركن المعنوي: ويتحقق هذا الركن في جريمة الحراية بأن يعلم الجاني أن تعرضه يؤدي إلى إخافة الناس وإدخال الرعب إلى نفوسهم، وإرادة هذا الفعل وأثره^٢.

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الحراية وجريمة الخطف

تلتقي الحراية مع جريمة الخطف في نقاط عدة، ولكنها تختلف عنها في نقاط أخرى سوف نبين أبرزها وفق ما يلي:

١-أوجه الشبه

أ_تتطوي كلا الجريمتين وفق المفهوم الشرعي على إفساد في الأرض، ويشكلان_ بحسب المفهوم الجزائي المعاصر_ اعتداءً صريحاً على حرية الإنسان في أمنه وسلامته الجسدية وعلى حريته في التنقل، وقد تكون كلا الجريمتين باباً للاعتداء على حقوق

^١ تُعرّف الحراية في الفقه الحنفي بأنها: "خروج جماعة ممتنعين أو فرد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس"، وفي الفقه المالكي تُعرف بأنها: "إشهار السلاح وقطع السبيل بقصد الاغتنام من الطريق"، وفي الفقه الشافعي تعني: "التعرض بالسلاح في الطرق مجاهرة لأخذ المال أو بقصد إرهاب الناس"، لمزيد من التوسع في تعريفات المذاهب الإسلامية لجريمة الحراية انظر: حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٨٣ وما بعدها.

^٢ لا تقوم جريمة الحراية لمن خرج عن غير قصد الحراية، كأفراد الجيش والشرطة وأن أدت مظاهرهم وأفعالهم إلى إخافة الناس. لمزيد من التوسع انظر: د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جرائم الاختطاف_ دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، "المرجع السابق"، ص ٦١ و ٦٢.

أخرى، كحق الإنسان في الحياة، أو حقه في الحرية الجنسية، في حال انطوت الجريمة أو نتج عنها قتلاً أو اغتصاباً^١.

ب_ تمثل كلا الجريمتين اعتداءً على القيم الأخلاقية والدينية والنظام الاجتماعي، فالجاني في جريمة الحراية يحارب الله ورسوله والمسلمين، والمختطف يعتدي على الناس في حرياتهم وأمنهم وطمأنينتهم، وحياتهم بتعريضها للخطر^٢.

ج_ كلا الجريمتين ينطويان على القسر واستخدام العنف والإرهاب، ويقوم الركن المادي فيهما على استخدام القوة للوصول إلى القصد الإجرامي.

٢- أوجه الاختلاف

أ_ تختلف جريمة الحراية عن جريمة الخطف بأنها لا تكون إلا بالقوة سواءً كانت قوة بدنية أو سلاح أو غيره، أما في جرائم الخطف فإن الجاني قد يعتمد إلى استخدام الحيلة والاستدراج لتحقيق غايته بإتمام السيطرة على الضحية، كأن يستدرج المجني عليه لينتقل باختياريه من مكانه إلى مكان يريده الخطف ليتمكن فيما بعد من السيطرة عليه واحتجازه^٣.

ب_ يشترط في جريمة الحراية أن تتم مجاهرةً أي بصورة علنية، في حين جريمة الخطف قد تتم بغير ذلك، ودون علم أحد من الناس، ففي صورة الخطف بالخداع يسير الخاطف والضحية معاً دون أن يدرك أحد_ ولا حتى المجني عليه_ أن الضحية ستعرض لاحقاً

^١ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف- دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٣٠٠ وما بعدها.

^٢ فاطمة زهراء الجزار: جريمة اختطاف الأشخاص، "المرجع السابق"، ص ٥٠.

^٣ د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف_ دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، "المرجع السابق"، ص ٦٤.

للخطف، وغالباً ما تقع جريمة خطف الأشخاص بأن يترصد الخاطف لضحيته في خلوة ليتمكن من انتزاعه دون أن يراه أحد^١.

والجدير بالذكر أن جرائم الخطف التي تقع على وسائل النقل_ باستعراض مجمل آراء الفقهاء الإسلاميين_ وبمختلف دوافعها ينطبق عليها وصف "الحرابة" لتحقيق شرطين هما إخافة الناس وقطع الطريق والذي يعدُّ العنصر الرئيسي في جريمة الحرابة، والعلانية والمجاهرة التي تتم بها الجريمة وهو العنصر الثاني في جريمة الحرابة.

ونستخلص مما سبق إن جرائم الخطف الواقعة إذا ما اقترنت بالقوة والمجاهرة وتحقق فيها معنى الإخافة والإرعاب فإنه يمكن عدّها من قبيل جرائم الحرابة.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الخطف عن جريمة الحرمان من الحرية

تشكل جريمة الحرمان من الحرية اعتداءً على الحرية الشخصية للإنسان في الحركة والتنقل، وتعدُّ من الجرائم الخطيرة كونها تمثل اعتداءً على أعلى ما عند الإنسان وهي الحرية التي كفلتها له الشرائع السماوية والقوانين الوضعية كافة^٢، وللوصول إلى نقاط الاختلاف والنشابه بين جريمة الحرمان من الحرية وجريمة الخطف، سنستعرض أركان الجريمة وفقاً للقانون السوري كما يلي:

^١ فاطمة زهراء الجزار: جريمة اختطاف الأشخاص، "المرجع السابق"، ص ٥١.

^٢ د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، "المرجع السابق"، ص ٢٦٧.

أولاً: أركان جريمة الحرمان من الحرية

تجسدت الحماية الجزائية لحرية الإنسان الشخصية في قانون العقوبات السوري بتجريم الحرمان منها بأي صورة كانت، والمعاقبة على ذلك، إلى جانب النصوص القانونية التي عاقبت على خطف الأشخاص، نص المشرع السوري على جريمة الحرمان من الحرية^١ في المادة /٥٥٥/ والتي نصت على: "من حرم آخر حرّيته الشخصية بأية وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين"، وسنعرض أركان هذه الجريمة وفق الترتيب الآتي:

١- الركن المفترض

إن حق الإنسان في الحرية هي المصلحة التي يحميها القانون، وبالتالي محل الجريمة هو الإنسان الحي، لذا لا يتصور وقوعها على جثة هامة، كما لا يتصور وقوعها على الحيوان أو الأشياء^٢، لم يشترط المشرع السوري، في إطار تجريمه للحرمان من الحرية، حالة معينة أو صفة محددة في المجني عليه، فيستوي الحال إذا كان ذكراً أو أنثى، طفلاً أو بالغاً، مجنوناً ومعتوهاً أو مدركاً^٣.

^١ عمدت التشريعات الجزائية المقارنة على تجريم الحرمان من الحرية واتعبت تسميات مختلفة ولكنها تحمل المضمون ذاته، ففي التشريع الجزائري المصري والعراقي والجزائري جاءت هذه الجريمة تحت مسمى جريمة القبض على الأشخاص وحجزهم. لمزيد من التوسع انظر: د. نشأت أحمد ناصيف: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠٤ وما بعدها.

^٢ د. صفاء أوتاني: قانون العقوبات_ القسم الخاص_ الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، "المرجع السابق"، ص ١٧٧.

^٣ د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف_ دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، "المرجع السابق"، ص ٢٧١.

٢- الركن المادي

قوام الركن المادي في جريمة الحرمان من الحرية الشخصية (فعل - نتيجة - علاقة سببية)، ويقوم فعل الحرمان من الحرية بكل فعل يصدر عن الفاعل يحرم المجني عليه من حريته، وبأي وسيلة كانت، وفقاً لنص المادة /٥٥٥/ من قانون العقوبات السوري، وعليه تصلح كل وسيلة محلاً لهذا السلوك^١.

فقد يقع الفعل بالقبض أو الحجز أو الحبس، والجدير بالذكر أن الفعل الجرمي قد يقع بنشاط إيجابي كوضع المجني عليه في غرفة وإقفال بابها ومنعه من الخروج، أو بموقف سلبي كامتناع الفاعل عن فتح الباب للمجني عليه، كامتناع المستخدم في إحدى المدارس عن فتح الباب للطلاب^٢.

وتتحقق النتيجة في جريمة الحرمان من الحرية بأن يتعذر على المجني عليه التحرك أو الانتقال أو مغادرة مكانه، ولا توجد فترة زمنية اشتراطها المشرع في نص المادة /٥٥٥/، فيستوي العقاب إذا استمر الحبس ليوم أو لشهر أو لأكثر من ذلك.

^١ د. صفاء أوتاني: قانون العقوبات _ القسم الخاص _ الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، "المرجع السابق"، ص ١٧٨.

^٢ القبض كما عرفته محكمة النقض السورية بأنه: "إمساك شخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"، قرار ٢١٢/١٩٥٩ اجتهد ٢٣٩٧ تصنيفات أنس كيلاني، اجتهادات الموسوعة القانونية الجزائية، أما الحجز والحبس فهما سلب للحرية أو تقييد لها، وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجوال لفترة زمنية من الوقت، ومصطلحي "الحبس والحجز" مترادفان في المعنى عند معظم فقهاء القانون، في حين يذهب بعض الفقهاء إلى أن الحبس يتم باستخدام وسائل مادية كالإجبار أو إغلاق الباب، أما الحجز فيتم بوسائل معنوية كالتهديد. د. عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف _ دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، "المرجع السابق"، ص ٢٧١.

٣- الركن المعنوي

جريمة الحرمان من الحرية جريمة مقصودة، ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، ويتمثل الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة^١.

ثانياً: علاقة جريمة الخطف بجريمة الحرمان من الحرية

تعدّ كلاً من جريمتي الحرمان من الحرية وجريمة الخطف اعتداءً على الحرية الشخصية للأفراد في الحركة والتنقل، لذلك فإن أغلب القوانين العقابية تشير إلى تنظيم أحكام الخطف والحرمان من الحرية في فصل خاص تحت عناوين مختلفة^٢، كما تعد كلا الجريمتين من الجرائم القصدية^٣. ولكن هناك اختلافات جوهرية بينهما وهي:

١- يقصد بالقبض إمساك الانسان من جسمه وتقييد حركته وحرمانه حق الانتقال من مكان إلى آخر دون أن يتعلق الأمر على قضاء مدة زمنية معينة، أما الحبس والحجز فهو منع أحد الناس من أن يستعمل حريته في ترك المحل الذي هو فيه، والذهاب إلى مكان آخر يريده^٤، فقد يتميز القبض عن الحبس أو الحجز في أنَّهما

^١ يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن فعله حرمان المجني عليه من حريته الشخصية في الحركة والتنقل، ويتمحور علمه حول نتيجة فعله المتمثلة بسلب حرية المجني عليه، ولا بد من اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق نتيجة، إما إذا كانت إرادة الفاعل غير حرة فلا يسأل عن هذه الجريمة. للتوسع انظر: د. فوزية عبد الستار: قانون العقوبات _ القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥١.

^٢ على سبيل المثال: القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في القانون العراقي المادة ٤٢١ و ٤٤٢ و ٤٢٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١ لعام ١٩٦٩، والقبض على الناس حبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة في القانون المصري المادة ٢٨٠ و ٢٩٣ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧.

^٤ د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى، دون مكان للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٣٤٨.

يتعلقان بقضاء مدة زمنية معينة، ويجب الإشارة إلى أنه قد يتحقق القبض دون الحبس أو الحجز، كما إذا قبض على شخص وأطلق صراحه، أو بالعكس كما لو حبس الأب ابنه في المنزل^١. أما جريمة خطف الأشخاص فيقصد بها أخذ المجني عليه ونقله من محل إقامته إلى مكان آخر وحجزه فيه رغماً عنه، وبالتالي يقوم السلوك الإجرامي في جريمة الخطف على عنصرين هما الانتزاع والنقل، وبالتالي صورة السلوك الإجرامي هي العنصر الأقوى التي تميز الجريمتين عن بعضهما.

٢- تُعدّ جريمة خطف الأشخاص جريمة مستمرة، وكذلك بالنسبة لصورة الحبس كأحد صور السلوك في جريمة الحرمان من الحرية، أما صورة القبض فهي جريمة وقتية^٢.

٣- ينصرف مدلول الحرمان من الحرية في المادة ٥٥٥ من قانون العقوبات السوري إلى حرمان الانسان من حريته في الانتقال بأي وسيلة كانت بدون أمر صادر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تجيز فيها القوانين والأنظمة، أما القبض القانوني هو إجراء تحفظي تستعين به السلطة القضائية من أجل تطبيق القانون على بعض الأشخاص^٣، ويشكل القبض جريمة في القوانين الجزائية كلها ما لم يبيح القانون لسلطة مختصة وعلى بعض الأشخاص في صدد تحقيق العدالة أو تطبيقاً لنص القانون، أما جريمة الخطف فهي تُعدّ جريمة بأشكالها كافة ولا يوجد نص قانوني يبيح الخطف مهما كان السبب أو الغاية.

^١ د. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٦٥.

^٢ جندي عبد الملك: الموسوعة الجزائية، الجزء الخامس، "المرجع السابق"، ص ٦٥٩.

^٣ د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني - دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٣٤٩.

٤- يختلف عقاب كل من الجريمتين في أغلب القوانين الجزائية، إذ أن الخطف يوجب عقوبة أشد، لأن خطورة الجاني في جريمة الخطف أكثر من جريمة الحرمان من الحرية^١.

٥- تختلف جريمة الحرمان من الحرية عن جريمة الخطف من حيث الركن المادي، فالخطف يقوم أساساً على الانتزاع والنقل، بينما ينصرف مدلول الحرمان من الحرية إلى إبقاء الإنسان في محل تواجدته ومنعه من الحركة، فهناك نشاط مادي من قبل المجرم يقع على المجني عليه ينصرف إلى منعه من الحركة، بينما يعني الخطف قيام الخاطف بنقل المجني عليه من مكان تواجدته، لذلك فإن عنصر "النقل" هو الفارق الجوهرى بين كلا الجريمتين^٢.

^١ المادة /٥٥٥/ من قانون العقوبات السوري والمتعلقة بجريمة الحرمان من الحرية والتي نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وهي عقوبة جنحوية الوصف، في حين عاقب المشرع السوري على جريمة الخطف بعقوبة جنائية في أغلبية النصوص التي تناولت الجريمة.

^٢ أديب استنبولي: قانون العقوبات _ القسم الخاص، "المرجع السابق"، ص ٦٣٠.

خاتمة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل دراسة جريمة تمويل الإرهاب، من خلال التعرف على مفهوم ظاهرة الإرهاب ومفهوم تمويل الإرهاب في القانون السوري، وتبين لنا أن مصطلح الإرهاب تعرض في تحديد دلالاته الاصطلاحية والقانونية، لإشكاليات عدّة وتباينات في التشريعات الجزائية، وذلك لتأثر هذا التعريف بالنشأة التاريخية لظهور الإرهاب، وقد ميزت هذه التشريعات بين اتجاهين في تعريف جريمة الإرهاب، أحدهما يلجأ إلى فكرة إنشاء جريمة جديدة خاصة بالإرهاب كونها جريمةً مستقلةً لها خصائصها وصورها المميزة، ويسمى الاتجاه "الإنشائي"، بينما يأخذ الاتجاه الآخر بالمفهوم "الغائي" في تعريف الإرهاب أي التعويل على الغاية من النشاط الإجرامي، وإن المشرع السوري قد وُفق بين الاتجاهين في تعريفه للجريمة الإرهابية.

كما تناولنا مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، وتحديد الوسائل التي يتم بها التمويل، ووصلنا إلى أن المجموعات الإرهابية تعتمد في تمويلها على مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة، وإن ارتباط جريمة الخطف بالإرهاب عموماً وبتنويله خصوصاً، يظهر من خلال تفاقم هذه الجريمة في ظل موجة الإرهاب، وصيرورة الخطف كأحد الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تحقيق غايتها وتمويل أنشطتها.

كما تم البحث في مفهوم جريمة الخطف من خلال البحث في تعريف الخطف لغةً وفقهاً وقانوناً، وتحديد موضوع الجريمة ومحلها، حيث ظهر لنا أن تعريف جريمة الخطف لم يلقَ العناية الكافية من المشرعين الجزائيين، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الجريمة وارتباطها بنشاطات إجرامية أخرى، الأمر الذي دفع بنا إلى دراسة الجرائم المشابهة لجريمة الخطف، والتي تعدي في موضوعها على الحرية الشخصية في التنقل.

وبعد الانتهاء من تأطير موضوع جريمة الخطف المتعلقة بالإرهاب وتمويله،
سنقوم بالبحث في أساليب مكافحة الجريمة على ضوء قانون العقوبات السوري و القانون
الدولي في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

مواجهة جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية

بعد استعراض مفهوم الخطف وعلاقته بالجرائم المشابهة له، وتحديد دور جريمة الخطف كأحد أبرز الجرائم الإرهابية وأكثرها انتشاراً في الآونة الأخيرة، كان لا بدّ من استعراض النصوص القانونية التي واجهت هذه الجريمة وسعت إلى مكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي.

ذكرنا سابقاً أنه عندما يُطلق لفظ جريمة الخطف دون تحديد، يتبادر إلى الذهن أنها جريمة واقعة على الأشخاص، وهي في حقيقة الأمر إحدى صور هذه الجريمة، وقد اكتسبت هذه الجريمة شيوعاً نظراً لتنوع المحل الجرمي الذي يشكل النموذج القانوني لهذه الجريمة، لكن باستعراض القانون الدولي والمحلي نجد أن جريمة الخطف الإرهابية متعددة الصور، والمتمثلة في جريمة خطف الأشخاص، وجريمة خطف وسائل النقل. وعلى اعتبار أن لكلٍ منهما نموذج قانوني خاص قمنا بتقسيم جرائم الخطف على أساس صورة المحل الواقعة عليه الجريمة، وعلى أساس القانون الذي يكافحها وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول: جريمة الخطف الواقعة على الأشخاص في التشريع الجزائي السوري.

المبحث الثاني: جريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل في القانون الدولي.

المبحث الأول

جريمة الخطف الواقعة على الأشخاص في التشريع الجزائي السوري

عالج المشرع السوري الخطف في قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ في موضعين: الأول: ضمن الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، والثاني، ضمن الجرائم التي تمس الأسرة.

وفي ظل تنامي جريمة الخطف التي تزامنت مع تنامي موجة الإرهاب الدولي والمحلي في ظل الحرب على سورية، أصدر المشرع السوري جملةً من التشريعات الجزائية الهادفة إلى مكافحة الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية محاولاً مواجهة عمليات تمويل الإرهاب، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام /٢٠١٢/ حيث أضاف المشرع بموجبه الفقرة /٢/ للمادة /٥٥٦/ المتعلقة بجريمة الخطف بقصد طلب الفدية والعقوبات المترتبة عليها. ولم يمض سوى أشهر قليلة حتى عاد المشرع الجزائي من جديد ساعياً لسد الثغرات في قانون العقوبات السوري والمتعلقة بتجريم الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية، وأصدر المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ الخاص بجرائم الخطف والعقوبات المترتبة عليها. وسنقوم بهذا المبحث بتحليل النصوص القانونية التي تجرم الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية، لتحديد النموذج القانوني من خلال شرح أركان الجريمة والعقوبات الواردة عليها وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: السياسة التجريبية لجريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: السياسة العقابية لجريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية.

المطلب الأول

السياسة التجريبية لجريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم/٢١/ لعام ٢٠١٢/ على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعف قيمة المبلغ من خطف بالعنف أو بالخداع شخصاً بقصد طلب الفدية"^١. كما نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ على أن: "كل من خطف شخصاً حارماً إياه حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة". تتطلب جريمة الخطف ركناً مادياً وركناً معنوياً بالإضافة إلى الركن المفترض وهو الإنسان الحي، بالإضافة إلى أركان خاصة نقوم بتبيانها عند البحث فيها في الفروع التالية^٢. لذلك لا بد من لنا من تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة الخطف

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الخطف

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الخطف

^١ صدر المرسوم التشريعي رقم/٢١/ لعام ٢٠١٢/ والذي عدل بموجبه المشرع السوري المادة (٥٥٦) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم واحد لعام ٢٠١١ والمتعلقة بجريمة الحرمان من الحرية.

^٢ أركان الجريمة هي مكونات الجريمة ومقوماتها التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً، وتقوم الجرائم على ركنين: مادي ومعنوي، وهذان الركنان يجب أن يتحقق وجودهما في كل جريمة، فإذا انتفى أحدهما فلا جريمة، ولكن الجريمة لا تتكون بأركانها العامة فقط وإنما تتكون أيضاً بأركان خاصة يبينها الشارع في كل جريمة على حدة، وهذه الأركان تميز الجرائم بعضها عن بعض. للتوسع انظر: د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٢١٩ وما بعدها.

الفرع الأول

الركن المفترض في جريمة الخطف

لا يتصور عقلاً قيام جريمة الخطف دون محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض، وإذا كان محل الجريمة أمراً لازماً لزوم الركن الذي تقوم به، إلا أن ضبطه وتحديدده قد يكون محل اختلاف، سيما في محل جريمة الخطف موضوع دراستنا^١.
دراستنا^١.

أولاً: موضوع جريمة الخطف

يُمثل موضوع جريمة الخطف _ كما ذكرنا سابقاً^٢ _ تكريساً لحماية الحرية الشخصية للإنسان، ويتمثل محل الجريمة بالإنسان الحي^٣، فلا يتصور وقوع الجريمة على جثة هامة، أو جماد أو حيوان^٤، ويمكن أن ترتكب الجريمة من قبل أي شخص كان بغض

^١ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى، جرائم الاختطاف _ الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ٧٩.

^٢ راجع ص ٥٦ من هذه الدراسة.

^٣ الإنسان الحي هو ذلك الكائن المركب من جسد وروح خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم ومتمعه بنعمة العقل ومجموعة من الخصائص النفسية والوجدانية وجعله كائناً فريداً يختلف عن غيره من الكائنات الحية، ويقصد "بالحياة" أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها أداءً طبيعياً، وحياة الناس جميعاً دون تحديد للعمر أو اللون أو الجنس. د. علي عد القادر القهوجي: قانون العقوبات _ القسم الخاص _ جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

^٤ د. صفاء أوتاني: قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، "المرجع السابق"، ص ١٧٧.

النظر عن جنسه، أو جنسيته، أو سنه، وسواء أكان فرداً واحداً أو مجموعة من الأفراد العاديين^١، وهذا الذي يُضفي صفة التنوع على محل جريمة الخطف.

لا يتصور كون الإنسان محلاً لجريمة الخطف مالم تثبت له صفة الإنسانية^٢ وصفة الحياة، وأن يفصل تماماً عن والدته^٣، كما يترتب على فقد الإنسان الحياة تحوله إلى جثة هامة^٤، وبالتالي لا يكون محلاً لجريمة الخطف كونه لم يعد قادراً على ممارسة حقه في الحرية، موضوع هذه الجريمة ومحل الحماية الجزائية، وإن كان هذا الاعتداء يشكل جريمة أخرى لها تكييفها القانوني الخاص بها^٥.

^١ القاضي رغيذ عارف التوتنجي: الجرائم الواقعة على الشرف والحرية في القانون السوري، دار الملاح، دمشق، ١٩٩٩، ص ٥٠.

^٢ من الصعب وضع تعريفاً محدداً ودقيقاً وشاملاً لهذا الكائن الإنساني، ويرتبط ذلك بالهدف من هذا التعريف وطبيعة الدراسة التي نتناول هذا الموضوع، وما يهمنا هو النظرة الحقوقية والقانونية إلى الإنسان والتي تعبر عنه بأنه: "مخلوق ذو حقوق وواجبات"، والشخصية الإنسانية هي ما يعبر عنها عند الحقوقيين "بالشخصية الطبيعية" وهي التي تثبت لها الحقوق، والتي من أهمها الحق في الحرية موضوع جريمتنا، وهذا الحق منوط بصفة الإنسانية و الحياة. للتوسع انظر: مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩، ص ٢٤٨.

^٣ تُطلق صفة الحياة على الجسم ما دام قائماً بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، أي مادام يباشر وظائفه المعتادة -كلها أو بعضها- سواء كانت تلك الوظائف ظاهرة تقوم بها الأعضاء الخارجية أو مستترة تقوم بها الأعضاء والأجهزة الداخلية، وسواء كانت حيوية أو ذهنية. للتوسع انظر: د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جرائم الاختطاف - الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ٨٣.

^٤ تنتهي حياة الإنسان بالموت، وهو توقف أجهزة الحياة لدى الإنسان عن أداء وظائفها توقفاً تاماً وأبدياً، فيتوقف القلب عن النبض، ويتوقف التنفس، ويموت جذع الدماغ. للتوسع انظر: د. صفاء أوتاني: قانون العقوبات - القسم الخاص، "المرجع السابق"، ص ٣٤.

^٥ والإنسان عند نهاية حياته لا يمكن أن يكون محلاً لجريمة الخطف، وإنما يسأل من يعتدي على جثة هامة بالسرقة، عن جريمة التعدي على حرمة الأموات، ويعاقب بموجب نص المادة ٤٦٥/ من قانون العقوبات السوري حيث نصت على ما يلي: "من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، وإذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين".

ومما سبق نصل إلى أنّ الإنسان الحي يكون محلاً لجريمة الخطف، مهما كان جنسه، ذكراً أو أنثى، ومهما كان عمره، راشداً أم بالغاً، وعلى ذلك ينبغي دراسة الحالات التي يتنوع فيها محل الجريمة وفق قانون مكافحة جريمة الخطف الإرهابية السوري.

ثانياً: حالات تنوع محل جريمة الخطف

يوجد بشكل عام أربعة حالات أو صور لمحل جريمة خطف الأشخاص: خطف المواليد، وخطف الأحداث، وخطف الإناث، وخطف الذكور البالغين^١. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري في سعيه لمكافحة جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية، لم يحدد حالة معينة لمحل الجريمة، ويظهر ذلك من نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ حين نصت على أن: "كل من خطف شخصاً"، وبذلك ساوى في التجريم والعقاب سواء كان محل الجريمة مولوداً أو حدثاً أو أنثى أو ذكر، ولا يختلف الأمر في المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام /٢٠١٢/، إلا أنه جعل من الحدث طرفاً مشدداً للعقوبة، حين نصت المادة الأولى من المرسوم ذاته على أنه: "يحكم بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل على حدث لم يتم الثامنة عشر من العمر فضلاً عن الغرامة المذكورة".

وفي تقديرنا كان من الأجدر أن ينص المشرع على حالتين هما: خطف الأحداث والإناث خصوصاً في إطار تجريمه للخطف في تشريعات مكافحة الإرهاب، وأن يواجه كلا الحالتين بأشد العقوبات والسبب في ذلك يعود إلى أن جريمة الخطف في ظل الحرب على سورية أخذت شكلاً جديداً حيث قامت الجماعات الإرهابية بخطف الأحداث وتدريبهم على حمل السلاح، وقد أشارت الأمم المتحدة إلى وجود مقاتلين أطفال تم

^١ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٦٦ وما بعدها.

إشراكهم بالحرب السورية عن طريق التهديد والوعيد، وأن معظم الأطفال مخطوفين من ذويهم وأن بعضهم تم تدريبهم على الإرهاب وغسل أدمغتهم بشكل كامل^١، وهذه الصورة كان يجب أن تواجه بشكل مستقل وأن تتخذ بها أشد السياسات العقابية وخاصة أن مثل هذه الحالات تم توثيقها بالصور والمقاطع المصورة وتم تبنيها بشكلٍ معلن على شاشات التلفزة ووسائل الإعلام، كما ظهرت إلى جانب خطف الأحداث واستخدامهم في النزاع المسلح حالات خطف الإناث، وتم تعرضهن للتحرش الجنسي وإجبارهن على الزواج أو عدّهنَّ سبابة، لم يتناول المشرع السوري هذه الحالة في إطار مكافحته لجريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية، واكتفى بالنصوص القانونية التي وردت في قانون العقوبات السوري والتي تمت الإشارة إليها في القسم الأول من الدراسة^٢.

ونخلص مما سبق إلى القول أن المشرع السوري لم يعتد بعمر الضحية أو بجنسه في إطار تحديده لمحل جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية، ولم يبحث في حالات تنوع محل الجريمة، وجعل من الإنسان الحي محلاً للجريمة مطلقاً الحماية الجزائية دون تحديد أو تفصيل.

^١ عرّفت الأمم المتحدة استخدام الطفل في النزاع المسلح بأنه: "أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية دون سن الثامنة عشر من العمر، ولا يزال، أو كان مجنّداً، أو مستخدماً بواسطة قوة عسكرية، أو جمعة عسكرية في أي صفة، بما في ذلك الأطفال والغلمان والفتيات ممن يجري استخدامهم محاربين أو طهارة أو حاملين أو جواسيس أو لأغراض جنسية"، مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٧. لمزيد من التوسع انظر: شذى ظافر الجندي: الأطفال في النزاعات المسلحة، مقال منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.geroun.net/archives/77184.

^٢ تناول المشرع السوري الخطف بقصد الزواج، والخطف بقصد الاعتداء على العرض في المواد (٥٠٠-٥٠٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩، ولا تتناسب العقوبات الواردة مع جسامه الخطف الإرهابي ولمزيد من التوسع انظر: رزان العلي: الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، "المرجع السابق"، ص ٣٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

الركن المادي في جريمة الخطف

تُعدُّ جريمة الخطف من جرائم الضرر، وعليه يقوم الركن المادي فيها على عناصره الثلاث، وهي (الفعل_ النتيجة_ وعلاقة سببية بينهما) وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: فعل الخطف

يقتصر الفعل_ السلوك الجرمي_ في جريمة الخطف على الفعل الإيجابي^١، إذ لا يتصور أن تقع جريمة الخطف بالفعل السلبي أو في حالة الامتناع إلا في حالة الشريك والمساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يُسهّل على الجاني ارتكاب فعله الإجرامي في مواجهة المجني عليه^٢.

وتعدُّ جريمة الخطف جريمةً مركبةً لأن الفعل الجرمي فيها يتمثل بانتزاع المجني عليه من مكان وجوده، وإبعاده إلى مكان آخر وعدم السماح له بالتنقل، وحجزه تحت تصرف الجاني رغماً عن إرادة الضحية، وقد ذهب محكمة النقض السورية بأن الخطف

^١ يُعرّف الفعل الجرمي بأنه: "السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق نتيجته الجرمية، والذي يبرز في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً معبراً عن حقيقة قانونية، ولهذا الفعل صورتين (فعل سلبي وآخر إيجابي). لمزيد من التوسع انظر: د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٢٨١ وما بعدها.

^٢ د. كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، "المرجع السابق"، ص ٦٥.

يقصد به: "انتزاع المجني عليه من مكان وجوده وسوقه إلى مكان الاختطاف رغم إرادته وبالعنف أو الخداع".^١

وعليه يقوم فعل الخطف على عنصرين هما:

١- أخذ المجني عليه وانتزاعه وتام السيطرة عليه.

٢- نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده أو تحويل خط سيره رغماً عن إرادته.

أي باستخدام قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة أو الاستدراج وسوف نشرح هذين العنصرين.

١-العنصر الأول: أخذ المجني عليه وانتزاعه وتام السيطرة عليه

يقصد بذلك أخذ المخطوف، أو انتزاعه من مكان تواجدته بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف، أو تحويل خط السير الذي يريده المخطوف إلى خط سير آخر يريده الخاطف^٢، وهذا يعني أن الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال^٣، أو تحويل خط السير وغالباً ما يتم هذا الفعل باستخدام القوة ويصاحبه القسوة الشديدة، مما يؤثر على إرادة المجني عليه، وقد يتم باستخدام الحيلة والاستدراج والخداع فينتقل

^١ نقض سوري، جناية ٣٢٠ قرار تاريخ ٦-٣-١٩٦٨، أشار إليه أديب استنبولي: شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، "المرجع السابق"، القاعدة ٢١١٧، ص ٨٥٢.

^٢ يتجلى معنى الأخذ في اللغة العربية بالأسر، ويقترب مفهوم الأسر من الحبس وتقييد الحرية في الحركة أو الكلام، معجم المعاني (أخذ) متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.

^٣ الأخذ مفهوم عام يشمل أخذ الأشياء والأشخاص، فيمكن القول أخذ الولد أبنه أو أخذ الرجل الكتاب، ولكن ما يميز جريمة الخطف هو أن يكون الأخذ على سبيل السرعة مع اشتغال هذا المفهوم على الأشياء والأشخاص. لمزيد من التوسع حول دلالات فعل "الأخذ" انظر: د. علي حسن المشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطيع دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، الطبعة الأولى، دار الكتب العامة، صنعاء، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

المخطوف بإرادته لكن هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة والخداع والتدليس الذي يقوم به الخاطف لتحقيق هدفه وهو الانتقال، أو تحويل خط السير^١.

والفعل في صورته الأولى، أي باستخدام العنف يجب أن يكون حركة ظاهرة عضوية تصدر عن الجسم سواء كانت باستخدام السلاح، أو بغير استخدام السلاح اعتماداً على القوة العضلية لجسم الخاطف عن طريق استخدام يديه وقوته البدنية للسيطرة على المخطوف، وقد يصاحب فعل الخطف الضرب، أو الجرح لإرغام المخطوف على الانتقال، أو تحويل خط سيره كما قد يصاحب ذلك التهديد باستخدام السلاح بقتله، أو جرحه، أو إيذائه، أو انتهاك عرضه، أو غير ذلك من الوسائل التي تؤثر على إرادة المجني عليه^٢.

وأما الفعل في صورته الثانية هو الخداع يتمثل الفعل الصادر عن الخاطف بالقول الذي يخدع به المخطوف ويؤثر عليه، فقد يتصنع الخاطف ببعض الأشياء لكي تنطلي الحيلة على المخطوف كتصنع المرض أو العجز عن السير وطلب المساعدة أو أن يلبس الملابس النسائية ويستمر بخداع الضحية حتى يتمكن من نقله إلى المكان الذي

^١ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى، جرائم الاختطاف_ الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ١١٩.

^٢ العنف لغةً، ضد الرفق، وينصرف مفهومه إلى الشدة والقوة، ويقصد بالعنف استخدام أو ممارسة الإنسان للقوة عن طريق استخدام قوة الجسد أو استخدام الطاقات الميكانيكية التي يمكن السيطرة عليها واستخدامها لخدمة إرادة الإنسان، ويعني استخدام الوسائل المادية والاستعانة بها شلّ قوى الغير والتأثير على إرادته بحيث تكون منعدمة ورهينة لإرادة الجاني. لمزيد من التوسع حول مفهوم العنف ودلالته في القانون الجزائي انظر: د. محمود صالح العائلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٣ وما بعدها.

يريدده أو يحول سيره إلى الجهة التي يريددها، وقد قضت محكمة النقض السورية بأن الخداع هو: "كل أسلوب من شأنه التأثير على إرادة المعتدى عليه ويسلبه الرضا"^١.

ويقصد المشرع بتمام السيطرة أن تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه المخطوف^٢، وقد تكون سيطرة معنوية تمس إرادته وحريته واختياره، وتتحقق السيطرة المادية على المخطوف باستخدام الجاني قوته الجسدية كأن يمسك بيدي المخطوف، أو يقيد حركته، أو يجرده منها بأي فعل يؤدي إلى عدم قدرة المخطوف على التحرك باختياره، مما يجعله أسيراً للخاطف يوجهه حيث يشاء، وإذا كان هذا هو شأن استخدام القوة المادية الظاهرة فإن من شأن استخدام القوة المستترة أن يحدث الأثر ذاته ويحقق السيطرة المادية على المخطوف، ومن هذه الوسائل استخدام المواد المخدرة، أو المنومة، أو التتويم المغناطيسي، أو استخدام غاز مؤثر على الأعصاب، أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار والمقاومة، أو تجعله في غيبوبة فترة من الزمن كافية لتنفيذ فعل الخطف^٣.

من جهة ثانية، يضيف الفقه حالة تقوم بها السيطرة على المجني عليه منبثقة من طبيعة جريمة الخطف، وهي السيطرة المعنوية على المجني عليه، وهذه السيطرة لا تقع على جسم المخطوف فتفقده القدرة على الحركة والمقاومة كما هو الحال في السيطرة

^١ نقض سوري، جناية ٣٢٠ قرار ٢٤٤ تاريخ ١٩٦٨/٣/٦، أشار إليه أديب استنبولي: شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، "المرجع السابق"، قاعدة رقم ٢١١٧، ص ٨٥٢.

^٢ د. طارق سرور: قانون العقوبات_ القسم الخاص_ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، "المرجع السابق"، ص ٣٠٦.

^٣ د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٦٧.

المادية، بل تقع على إرادته وحرية وتفكيره وتجعلها طوع إرادة الجاني، وتتحقق السيطرة المعنوية بإحدى طريقتين:

أ- عن طريق التهديد باستخدام القوة وهذا هو ما يعرف بالإكراه المعنوي^١.

ب- استخدام الحيلة والاستدراج.

قد يكون التهديد باستعمال القوة المادية لإرغام المخطوف على مغادرة مكانه، أو تحويل خط سيره كالتهديد بالضرب، أو الجرح، أو التهديد بالقتل باستخدام سلاح أو دون استخدام سلاح ما دام هذا التهديد قائماً على أسباب معقولة ممكنة، وقد يكون التهديد بمواد متفجرة موجودة في مكان المخطوف.

أمّا استخدام الحيلة والاستدراج كوسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه، أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر وإبعاده عن مكان تواجده، فإنها تتحقق بخداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات وأوامر الخاطف مما يحمله على مغادرة مكان تواجده، أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر لأي غرض كان، و قد تكون هذه الطريقة صالحة وتؤدي غرض الجاني مع فئات معينة من المخطوفين وقد تكون غير ذات جدوى، مع فئات عمرية أخرى^٢.

^١ يدور معنى التهديد حول الوعيد بالشر والتخويف، والتهديد في مفهومه القانوني يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه بأي ضرر سيلحق به أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء ذات صلة به. د. محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، "المرجع السابق"، ص ٤٦.

^٢ قد يعتمد الخاطف إلى استخدام الحيل لتنفيذ مشروعه الإجرامي، عندما يستعصي عليه، أو لا يجد مكاناً لاستخدام أساليب الترهيب، وغالباً ما يحدث هذا النوع من الوسائل عندما يكون الضحية طفلاً أو تكون أنثى، ولا يجيز القانون بصفة رئيسية استخدام وسائل الحيلة والخداع حتى ولو كانت الغايات مشروعة، لأن الحيلة تتطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المجني عليه في الغلط فيعيب إرادته، ومن ثم لا يعول عليها القانون. د. محمد

ونرى بدورنا ونظراً لاستخدام التعريف السابق لجريمة الخطف وفقاً لمحكمة النقض السورية أن جريمة الخطف تحمل معنى العنف والخداع، ولا داعي للنص صراحةً على الوسيلة التي تتم بها الجريمة طالما تم تعريف الخطف بتلك الصورة.

وبالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ نجد أن المشرع السوري لم يحدد الصورة أو الوسيلة التي تتم بها جريمة الخطف، أي بالخداع والعنف، ولكن عاد إلى تحديد الصورة في المرسوم رقم /٢١/ لعام /٢٠١٢/ عندما نص في مادته الأولى على أن: "من خطف بالعنف والخداع"، ونحن نجد أن مثل هذا التحديد هو من باب التزيد، فجريمة الخطف بطبيعتها تحمل صور العنف والاكراه والتحايل والخداع جميعها طالما أن المجني عليه يتم انتزاعه ونقله رغماً عن إرادته، وعليه يمكن بيان بعض الأمور في عملية الانتزاع:

أ- يجب أن تكون عملية الانتزاع دون رضا المخطوف، فلا يتحقق فعل الخطف إذا كان الشخص قد خرج بإرادته وبطوعه من منزله أو منزل ذويه قبل أن يعرف الجاني بذلك، إذ لا يمكن عدّه في هذه الحالة بأنّه انتزاع من المحل الذي وجد فيه، حيث لا يُعدّ المتهم خاطفاً إذا حضرت المدعي بخطفها إلى داره ليلاً طالبةً منه خطفها فرفض^١، لذا يجب أن يقوم الجاني بعمل إيجابي لإتمام جريمته، أما في حالة حضور المدعي بمحض إرادته، فهنا لا تتحقق الجريمة مهما قيل عن التأثير النفسي الذي أدّى إلى اندفاع المدعي نحو المتهّم^٢.

مؤنس محي الدين: الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٨٧.

^١ د. علي أبو حبيّلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي وللشريعة الإسلامية_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٢٨٩.

^٢ د. عدنان الخطيب: شرح قانون العقوبات، الطبعة العمومية، دون دار نشر، دمشق، ١٩٥٩، ص ١٣٢.

ب- لا عبء لمكان الانتزاع، لم يحدد المشرع السوري في إطار مكافحته للخطف الإرهابي المكان الذي ينتزع منه المجني عليه، وجاء ذلك على خلاف الاتجاه الذي اتبعه في إطار مكافحته لجريمة خطف القاصر والذي اشترط فيها في نص المادة/٤٨١/ من قانون العقوبات السوري أن يتم نزع الضحية من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة^١. ونجد أنه لا عبء لتحديد مكان الانتزاع طالما الهدف من التجريم هو حماية الحرية في التنقل والتي قد يتم التعرض لها بالانتزاع، ونؤيد ما ذهب إليه المشرع السوري.

٢- العنصر الثاني: نقل المخطوف وإبعاده عن مكان تواجده

لا يتم الخطف إلا إذا تم نقل المخطوف من مكانه وإبعاده عنه، أو تحويل خط سيره^٢. وعليه لا بد من تبيان بعض الأمور في عملية النقل والإبعاد:

أ- يجب أن ينطوي فعل الجاني على نقل المجني عليه فعلياً، وإذا كان القانون يعطي للخاطف ولاية على المخطوف فلا تتحقق عملية إبعاد المخطوف، مثال على ذلك لا يعدُّ فعل الإبعاد متحققاً عندما يقدم زوج على أخذ زوجته في حالة عدم انقضاء عدتها عند وجود الطلاق الرجعي أو قيامه^٣.

^١ لم يحدد المشرع المصري بدوره المكان الذي ينتزع منه المجني عليه، بخلاف نظيره الفرنسي الذي اعتدَّ بمكان النزاع، وجاءت السياسات الجزائية في هذا الموضوع متباينة، ومنهم من جعل من مكان نزع الضحية شرطاً مكملًا للنموذج القانوني للجريمة، ومنهم من ابتعد عن هذا الشرط. لمزيد من التوسع انظر: د. سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٦٩ وما بعدها.

^٢ أديب استنبولي: شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، الجزء الأول، "المرجع السابق"، ص ٨٥١.

^٣ د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٣٢١.

ب- طريقة الإبعاد ومسافته، لم يحدد المشرع السوري الطريقة التي يتم بها الإبعاد، ولذلك ليس من الضروري أن يتم فعل الإبعاد بشكل خفي أو سري أو بشكل علني، كأن يقوم الخاطف بإجبار المخطوف أمام مرأى الناس بالانتقال معه وضربه من أجل إدخاله في سيارته^١.

ومن جهة أخرى، لا أهمية قانونية للمسافة التي يتم فيها إبعاد المخطوف من محل تواجده الاعتيادي لأنه لا صلة للمسافة بالأركان أو الشروط التي يجب توافرها لقيام جريمة الخطف^٢.

خلاصة ما تقدم، يقوم الفعل في جريمة الخطف في القانون السوري، على عنصرين هما الانتزاع والإبعاد، ويترافق هذان العنصران بالضرورة مع العنف والخداع والإكراه سواء نص المشرع صراحةً على ذلك أم لم يفعل.

^١ د. سامان عبد العزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٧٢.

^٢ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لما كان مبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استقر في وجدانه أن الطاعة قامت بخطف المجني عليها، إذ انتزعتها من بيئتها وقطع صلتها بأهلها وذويها، وأن ما تنازع فيه بشأن تحديد المسافات بين مدرسة المجني عليها وبيئتها والمكان الذي نقلتها إليه الطاعة ومهما أثر بشأن ذلك من جدل فإنه لا ينفي توافر أركان الجريمة في حق الطاعة حسبما هو مقرر في القانون، وأن تحديد المسافات ليس ركناً من أركان الجريمة ولا شرطاً فيها إنما يستدل منه على توافر أركانها وهو ما أقامه الحكم في حق الطاعة باستخلاص صحيح له معينة من أوراق الدعوى ومن ثم فإن الاختلاف في تحديد المسافات أيًا كان وصفه لا يؤثر في جوهر الواقعة حسبما استقر في وجدان المحكمة. د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية_ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١٢.

ثانياً: النتيجة الجرمية في جريمة الخطف

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، وهذه النتيجة غالباً ما تُمثّل "حقيقةً ماديةً"، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، وهذا ما ينطبق على الجرائم ذات النتيجة، "جرائم الضرر"^١، والنتيجة في جريمة الخطف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف، وقلنا سابقاً أن فعل الخطف يتكون من عنصرين هما (الانتزاع والنقل)، وعلى ذلك فإن النتيجة الجرمية تتحقق بإبعاد المخطوف عن مكانه، أو نقله منه، أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق لحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره، وهي تمثل اعتداءً على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال^٢، وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعةً ماديةً تمس حقوقاً يقرر لها القانون حمايةً جزائيةً، وسوف لن نتعرض لما قد ينتج عن الخطف من اعتداء، أو إيذاء على سلامة الإنسان الجسدية، أو احتجاز له، أو انتهاك عرض، أو اعتداء جنسي، أو ابتزاز، لأن هذه ليست نتائج لجريمة الخطف، وإنما هي نتائج لجرائم أخرى مستقلة عن جريمة الخطف قد تكون مصاحبة أو تالية لجريمة الخطف^٣.

^١ قد تكون النتيجة مجرد "حقيقة قانونية" هذا يمكن تعميمه أيضاً على الجرائم التي تنتج أثراً مادياً محسوساً في العالم الخارجي، وفي أغلب الجرائم تكون النتيجة "النتيجة الضارة" أي تحدث ضرراً مادياً، كالقتل والسرقة والحرق وقطع الأشجار، وقد تحدث أثراً معنوياً كالتحقير والقذف والذم، ولكن بالمقابل فإن عدداً من الجرائم لا ينتج عنه أي ضرر مادي، كالتحريض على ارتكاب جريمة من غير أن ترتكب هذه الجريمة. ولمزيد من التفصيل انظر: د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٢٨٤ وما بعدها.

^٢ يظهر المدلول المادي للنتيجة الإجرامية في جريمة خطف الأشخاص بمجرد تحقق السيطرة المادية أو المعنوية على المجني عليه، لذلك لا تكون النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة مقتصرة على مجرد الأخذ والإبعاد للمجني عليه كسلوك مادي فحسب، بل لابد من أن يصطحب ذلك سيطرة مادية أو نفسية تجعل هذه الجريمة تامة متحققة في نتائجها. د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والنقطع، "المرجع السابق"، ص ١٨٤.

^٣ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جرائم الاختطاف_ الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ١٢٨-١٢٩.

مما سبق نجد أن النتيجة الجرمية في جريمة الخطف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، وسواء تم احتجازه أم لا ما دام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في حرّيته الشخصية بالتنقل، والجدير بالذكر أن حرمان الحرّية وإن كان يمثل صورة من صور التعدي على الحرّية الشخصية في التنقل ولكنه يمثل جريمةً مستقلةً عن جريمة الخطف، والسبب في ذلك أن غاية الخاطف قد تتعدى حرمان المجني عليه من حرّية الشخصية إلى غايات وبواعث أخرى، فقد يهدف الخاطف من علمية الإبعاد الاعتداء الجنسي على المخطوف أو استخدامه لطلب فدية وابتزاز ذويه، وقد يهدف التأثير في قرار سياسي أو ارتكاب جرائم القتل والإيذاء بالضحية.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة الخطف

لا بد لتحقيق الكيان المادي للجريمة من وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أي يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة. أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي لا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل^١.

^١ اختلفت النظريات التي تناولت علاقة السببية، كنظرية السببية المباشرة، ونظرية السبب الأقوى أو السبب الفعّال، ونظرية تعادل الأسباب، ونظرية السببية الملائمة، وقد أخذ المشرع السوري بأكثر النظريات اتساعاً وانتشاراً، وهي نظرية "تعادل الأسباب" حيث نصت المادة ٢٠٣/ من قانون العقوبات السوري، تحت عنوان "اجتماع الأسباب"، على ما يلي: "١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجريمة من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله. ٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجريمة. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه". لمزيد من التوسع في النظريات التي تناولت العلاقة السببية وموقف القانون السوري منها انظر: د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٢٨٦- ص ٢٩٩.

لا تتثير جريمة الخطف بصورتها التامة أي إشكالية في إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الخطف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان غير الذي تم فيه الخطف.

ولكن جريمة الخطف يقوم فعلها على الانتزاع والإبعاد، وبالتالي إذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيداً لإبعاده عن مكانهم قام شخص آخر بإبعاد، أو نقل المخطوف، فمن المسؤول عن جريمة الخطف ومن الذي تحقق معه رابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية؟

نرى أن كلاهما مسؤول عن جريمة الخطف لأنهما قاما بدور رئيسي في الجريمة، وكلاهما كان سبباً في النتيجة الجرمية، وسنرجئ دراسة هذه الحالة عند البحث في المساهمة الجزائية في جريمة الخطف في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة الخطف

ليست الجريمة كياناً مادياً فحسب وإنما هي كيان نفسي أيضاً، يعبر عنه بالركن المعنوي للجريمة، يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني الذي يربط الجاني بالفعل الذي يرتكبه، ويتحقق الركن المعنوي في إحدى الصورتين القصد أو الخطأ^١.

^١ د. عيود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٢٣٨ وما بعدها.

ونظراً لطبيعة جريمة الخطف فإنه لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، حيث لا يمكن أن تتم جريمة الخطف إلا إذا كانت مقصودة يهدف الجاني فيها إلى التعدي على الحرية الشخصية للمجني عليه، وعلى ذلك فإنه يلزم لقيام مسؤولية الخاطف الجزائية عن جريمة الخطف، أن يتوافر لديه القصد الجنائي، أما إذا انتفى القصد الجنائي لديه فإنه تنفي مسؤوليته الجزائية^١. إلى جانب كون جريمة الخطف من الجرائم القصدية، فقد أضاف المشرع السوري عند تجريمه للخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية، صوراً للقصد الخاص بهدف تمييز جريمة الخطف الواردة في تشريعات مكافحة الإرهاب عن جرائم الخطف المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري، وسنبحث في ذلك تفصيلاً وفق ما يلي:

أولاً: القصد العام في جريمة الخطف

يقصد بالقصد العام أن تتجه الإرادة الواعية للجاني إلى ارتكاب الجريمة في أركانها وعناصرها كلها، وهو على علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها^٢. وعليه يتكون القصد العام من عنصرين، العلم والإرادة، وسنبحث بهما في جريمة الخطف فيما يلي:

^١ يعبر المشرع السوري عن القصد بالنية، وقد عرفتها المادة /١٨٧/ من قانون العقوبات السوري بـ: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

^٢ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦٠٥.

١- العلم^١

يجب أن يكون الجاني عالماً في جريمة الخطف بالوقائع جميعها ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، ويجب أن يعلم أنه يخطف أو يحجز شخصاً من دون رضاه وأن فعله مخالف للقانون^٢، وفي جريمة خطف الأحداث بقصد طلب الفدية والمنصوص عليها بالمرسوم رقم /٢١/ لعام /٢٠١٢/ كظرف مشدد للجريمة يفترض القانون علم الجاني بسن الضحية، لأن المشرع يعتدّ بسن الضحية في هذه الصورة لجريمة الخطف، حيث يتحقق القصد العام في خطف الأحداث بقصد طلب الفدية عندما يرتكب الخاطف قصداً فعل الخطف مع علمه المفترض بسن الضحية، لذا يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة الظروف المحيطة كافةً قبل أن يقدم على فعله مالم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة، وأنه قد وقع في خطأ لم يكن ليتفاداه نظراً لمظهر المجني وضخامة بدنه^٣، والجدير بالذكر أن العلم بسن المجني عليه لا يكون شرطاً في القصد مالم ينص المشرع صراحةً على ذلك، ففي الخطف في المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ لم يحدد المشرع عمراً للضحية في نص التجريم، ولذا لا يدخل العمر في النموذج القانوني لهذه الجريمة.

^١ العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك قدرأ لازماً من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة. د. نبية صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

^٢ د. علي أبو حجلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٣٠٢.

^٣ د. طارق سرور: قانون العقوبات_ القسم الخاص_ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٠٨.

٢- الإرادة^١

يجب أن تتصرف إرادة الجاني في جريمة الخطف إلى القيام بالفعل المادي المكون للجريمة، وهو إبعاد المجني عليه (المخطوف) من مكانه بهدف تحقيق النتيجة الجريمة (أي تمكين السيطرة عليه وحجزه في مكان آخر رغماً عن إرادته)، لذلك يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة معاً، ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجزائي لا يكتمل^٢، كما لا يتوفر القصد الجرمي عند اتجاه الإرادة إلى إحداث نتيجة غير النتيجة الإجرامية التي تحققت، كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأخذة وتحويل سيره وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص، فيسأل الجاني عن جريمة الحرمان من الحرية المنصوص عليها في المادة (٥٥٥) من قانون العقوبات السوري، وإذا كان الهدف هو الخطف والنتيجة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي، أو الاعتداء الجنسي، أو غيره، فإن النتيجة الجرمية التي تحققت غير النتيجة المبتغاة، ويعاقب الجاني بناءً على النتيجة التي تحققت ما دام الفعل

^١ يُعبّر عن الإرادة بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة لذا فضلاً عن علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، يشترط أن تتصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع. يمكننا تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذ قرار تنفيذ الجريمة، ثم بعد ذلك تصدر عنه الأعمال المكونة للجريمة، ويفترض هذا النشاط انصراف العلم إلى الغرض المستهدف بالوسيلة التي يستعين بها الفاعل للتأثير على ما يحيط به من أشخاص، وتحقيق آثار مادية يشبع بها حاجاته المتعددة، كما يتعين انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية، أي انصراف إرادته إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة النتيجة الجرمية هي التي تميز القصد عن الخطأ، أو الجريمة غير قصدية. للمزيد من التوسع انظر: د. نبية صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، "المرجع السابق"، ص ٣٦.

^٢ د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات_ جرائم القسم الخاص، "المرجع السابق"، ص ٨٤٣.

يحققها ويؤدي إليها^١، على أساس القصد المتعدي، فجريمة الخطف غالباً ما تترافق مع العنف الجسدي أو النفسي، وغالباً ما ترتكب تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى.

ثانياً: القصد الخاص في جريمة الخطف

القصد الجزائي الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة، أو نية دفعها إلى الفعل غرضاً خاصاً، فالقصد الخاص هو قصد إضافي في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام^٢.

تُعد جريمة الخطف المنصوص عليها في تشريعات مكافحة الإرهاب، من الجرائم التي لا يكفي فيها القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة، بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص، فجريمة الخطف المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٢١/ لعام ٢٠١٢/ تشترط أن تتم الجريمة بقصد طلب الفدية، وإضافةً لهذه الصورة اشترط المرسوم التشريعي رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٣/ أن تتم الجريمة بقصد تحقيق مأرب سياسي، أو مادي، أو بقصد الثأر والانتقام، أو لأسباب طائفية، والحقيقة أن هذه العبارات تحتاج إلى شيء من التحليل، حيث أن المشرع خلط بين الدافع إلى الخطف من جهة والقصد الجرمي من جهة ثانية.

١- جريمة الخطف بقصد طلب فدية أو تحقيق مأرب مادي: ويراد بالفدية الفداء، والفداء لغة: ما يقدم من مال وما نحوه لتخليص المفدى، أو هي ما يقوم مقام الشيء دفعاً

^١ نصت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات السوري على: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

^٢ د. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، "مرجع سابق"، ص ٣٤٦.

للمكروه عنه^١، ونعتقد إن الاختلاف يتجلى بين قصد طلب الفدية وقصد تحقيق المأرب المادي، في أن الصورة الأولى تكون عندما يتم خطف شخص، ويطلب الخاطف من ذويه مقابلاً لإطلاق سراحه وإعادته إليهم، كأن يطلبوا مبلغاً من المال مقابل ذلك أو أي شيء آخر غير نقدي، مادياً كان أم معنوياً أم جسدياً، بينما نعتقد أن صورة تحقيق مأرب مادي يقصد بها طلب الخاطف الحصول على العملة الورقية النقدية حصراً، سواء العملة المتعامل بها في الدولة بشكل رسمي أم أية عملة أجنبية أخرى^٢. والجدير بالذكر أن المشرع السوري نص على صورة طلب الفدية في المرسوم التشريعي رقم ٢١/ لعام ٢٠١٢، وعاد بذكرها في المرسوم التشريعي رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٣، ونحن نعتقد أن مثل هذه الحالة قد تضع القاضي الجزائري أمام نصين يجرمان حالة واحدة، وإلى جانب ذلك نعتقد أن قصد طلب الفدية متضمن لصورة المأرب المادي، وأن النص عليه هو من باب التزديد. لذا نعتقد أن على المشرع السوري ضم النصوص الواردة في المرسوم رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٣/ لقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢/.

٢- جريمة الخطف بقصد تحقيق مأرب سياسي، ويقصد بالمأرب السياسي، أن يحقق الجاني أهدافاً ترتبط بالنظام السياسي للدولة، كما لو تم خطف شخصية سياسية مهمة وطالب الخاطف الحكومة أو لجهة المختصة بالإفراج عن شخص معين محكوم عليه في جرم ما.

^١ المعجم الوسيط، متاح على شبكة الإنترنت ويمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://Kamoos.reefent.gov.sy>

^٢ رزان العلبي: الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، "المرجع السابق"، ص ٣٧.

٣- **الخطف بقصد الثأر والانتقام**، أشار المشرع إلى أن الخطف يمكن أن يقع بقصد الثأر أو الانتقام، ونشير هنا إلى أن الثأر والانتقام - في حقيقته - ليس قصداً خاصاً وإنما هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة والذي يرتبط بالغاية منها، وليس بالقصد الجرمي، ويطلق بعض الفقه على هذا النوع من الخطف بالخطف المضاد، فالجاني يقدم على الخطف لأن هناك من خطف شخصاً من عائلته أو مجتمعه، أو اعتدى عليه، فيقدم على هذا الفعل ثأراً أو انتقاماً من الخاطف الذي بدأ بالاعتداء عليه.

ولقد حرص المشرع السوري على المعاقبة على الخطف حتى لو كان بدافع الثأر أو الانتقام، لأن القول بغير ذلك يعود بنا إلى مجتمع الغابة، حيث يسود الثأر والانتقام بعيداً عن المدنية والحضارة وسلطة الدولة في استيفاء الحق وفرض العقاب.

٤- **الخطف لأسباب طائفية**: قد يقع الخطف لأسباب طائفية وهو ما درج على تسميته: "الخطف على الهوية" حيث يتعرض للخطف من ينتمي إلى طائفة معينة، ويقصد بالطائفية انتماء الأشخاص إلى أديان وطوائف، كالإسلام والمسيحية وما يتفرع عنهما من مذاهب، كالمذهب الإسلامي السني، والمذهب الإسلامي الشيعي، والمذهب المسيحي الكاثوليكي والأرثوذكسي والبروتستانتية وغيرهم^١.

ونعتقد أن صورة الخطف بقصد الثأر أو الانتقام، والخطف لأسباب طائفية، لا يمكن عدّها صوراً للقصد الخاص، وإنما دافعاً لارتكاب الجريمة، والأصل أن الدافع لا

^١ ونشير هنا إلى أن الخطف لا يقع فقط لأسباب طائفية، بل يمكن أن يقع أيضاً لأسباب عنصرية تتعلق بالأقليات العرقية والسلالات المختلفة التي يتكون منها الشعب، كالأكراد والدرز والشركس، وحذا لو أضاف المشرع إلى الخطف لأسباب طائفية الخطف لأسباب عنصرية ومذهبية لأنها جميعها تؤدي إلى زرع الأحقاد بين طوائف الأمة المتعددة. للتوسع في تعريف الطائفية والمذهبية والعنصرية انظر: د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص ٧١٧.

يدخل عنصراً من عناصر التجريم إلا إذا نص المشرع على ذلك كما هو الحال في هاتين الحالتين^١.

وبعد أن درسنا خطة المشرع السوري في تجريمه لفعل الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية، سننتقل لدراسة السياسة العقابية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

^١ نصت المادة ١٩١/ من قانون العقوبات السوري على أن: "١- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها. ٢- ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

المطلب الثاني

السياسة العقابية لجريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية

سنستعرض في هذا الجزء من الدراسة العقوبات الواردة على جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية، وسنتطرق إلى دراسة أحكام التفريد العقابي تطبيقاً للأحكام العامة لقانون العقوبات السوري، لذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس فيهما:

الفرع الأول: العقوبات الواردة على جريمة الخطف

الفرع الثاني: تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات على جريمة الخطف

الفرع الأول

العقوبات الواردة على جريمة الخطف

تعاقبت النصوص التشريعية التي تناولت جريمة الخطف في ظل الحرب على سورية، ومن شأن ذلك أن يضع القاضي أمام تعدد في النصوص التي تناولت الجريمة ذاتها، وتجدر الإشارة أن النص المعمول به أمام محاكم الإرهابية السورية هو المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣، وعليه يتم العقاب وفق هذا المرسوم التشريعي، ولكننا سنقوم بإيضاح العقوبات الواردة على جريمة الخطف في المرسومين كلاهما والذين تناولوا جريمة الخطف الإرهابية^١.

^١ جاء المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣ بقصد مكافحة جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية، التي تفاقمت في ظل الحرب على سورية وازداد تأثيرها على أمن المجتمع، وقد طُبّق نص المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١٢ في الفترة الواقعة ما بين تاريخ صدوره وتاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣ والذي تم

أولاً: العقوبة البسيطة

١- حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢١/ لعام ٢٠١٢/ عقوبة الخطف بقصد طلب الفدية بالأشغال الشاقة من عشرة إلى عشرين سنة، وبالغرامة ضعف قيمة مبلغ الفدية الذي طلبه الخاطف أو الخاطفون كمقابل للإفراج عن المخطوف سواء كان مبلغ الفدية كبيراً كان أم ضئيلاً^١، وبالتالي لم يحدد المشرع مقدراً للغرامة إنما جعلها نسبيةً مرتبطةً بالمبلغ المطلوب كفدية، ويلزم القاضي بفرض عقوبة الغرامة على سبيل الوجوب لا الجواز^٢.

٢- حددت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٣/ عقوبة الخطف بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب فدية بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مما سبق نجد أن المشرع السوري واجه الخطف بقصد طلب فدية في موضعين مختلفين وبعقوبتين مختلفتين، ومن شأن ذلك أن يضع القاضي في لبس في معرض تطبيقه لنص القانون، وخاصةً أن المرسومين يواجهان الخطف المقترن بالأعمال الإرهابية، ونعتقد أن على المشرع ضم المرسوم التشريعي رقم ٢١/ لعام ٢٠١٢/ للمرسوم التشريعي رقم ٢٠/ لعام ٢٠١٣/.

العمل به من تاريخ صدور ولحد الآن. مقابلة أجريت مع القاضي محمد عماد شلق مستشار في غرفة قضايا الإرهاب بمحكمة النقض، مستشار في غرفة الإحالة بمحكمة النقض السورية.

^١ الأصل أن الغرامة في الجنايات عقوبة إضافية، إلا أن المشرع خرج عن الأحكام العامة وجعلها عقوبة أصلية في جريمة الخطف بقصد طلب الفدية، للتوسع انظر: د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٦١٦.

^٢ رزان العلبي: الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، "المرجع السابق"، ص ٥٦.

وما ينبغي الإشارة إليه إلى أن المحاكم السورية عمدت، بناءً على توجيه من محكمة النقض السورية، إلى عد جميع جرائم الخطف التي حدثت في ظل الازمة السورية من قبيل الأعمال الإرهابية حتى يثبت العكس، وفي موضوع الاجتماع المعنوي في معرض النص الواجب التطبيق، فإن النص المعمول به أمام محكمة الإرهاب السورية هو المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/، وفي حال خلو النص نعود للمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام /٢٠١٢/، ومن ثم العودة للأحكام العامة في قانون العقوبات السوري^١.

ثانياً: العقوبة المشددة

١- شدد المشرع السوري العقوبة الواردة على جريمة الخطف في المرسوم رقم /٢١/ لعام /٢٠١٢/ في حالة واحدة فقط، هي حالة وقوع الجريمة على حدث لم يتم الثامنة عشر من العمر، وألزم القاضي بالحكم بالحد الأعلى للعقوبة، وعلى الرغم أن هذه الصورة تُعدّ تشديداً للحكم، لأن الحكم بالحد الأقصى للعقوبة هنا وجوبي، في حين أن العقوبة بين حد أدنى وأعلى تعطي للقاضي سلطة جوازية وليست وجوبية، إلا أنه غير كافٍ، فهناك صور مستحقة للتشديد لم ينص عليها المشرع وسنقوم بذكرها بعد عرض حالات التشديد في المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/.

٢- شدد المشرع السوري العقوبة الواردة على جريمة الخطف في المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ من عقوبة الأشغال المؤبدة إلى عقوبة الإعدام في الحالات التالية:

^١مقابلة أجريت مع المحامي فيصل جمول أحد أعضاء لجنة تعديل قانون مكافحة الإرهاب المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٢٦٠ لعام ٢٠١٧، مقابلة أجريت مع بعض قضاة محكمة النقض السورية.

أ- إذا نجم عن جريمة الخطف وفاة أحد الأشخاص: قد يتوفى المخطوف بسبب ما يعانيه من جراء خطفه وسلب حريته أو بسبب ما يتعرض له من تعذيب وإكراه، وفي هذه الحالة يكون الجاني قد ارتكب الجاني جريمتين، جريمة الخطف وجريمة القتل^١.

لم يحدد المشرع السوري على وجه الدقة ما المقصود "بأحد الأشخاص"، هل يقصد بذلك المجني عليه أم أي شخص آخر؟ هل تشدد عقوبة الفاعل للإعدام إذا نجم عن الخطف وفاة والد المخطوف بأزمة قلبية مثلاً؟ لا نعتقد أن هذا قصد المشرع ونرى أن يعدل المشرع النص بحيث تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن جريمة الخطف وفاة المجني عليه.

ب- إذا حدثت عاهة دائمة بالمجني عليه: يقصد بالعاهة الدائمة حرمان الجسم من الانتفاع لعضو من أعضائه أو طرف من أطرافه، أو حاسة من حواسه، حرماناً كلياً أو جزئياً، بصفة دائمة ونهائية، ويتناول مفهوم العاهة الدائمة فقد المجني عليه لأحد أعضائه أو حواسه، أو حصول تشويه جسيم بحيث لا تؤدي وظائفها على النحو الطبيعي^٢.

نجد أن علة التشديد في الحالتين السابقتين، أن الحق في الحياة أهم الحقوق للصيقة بالإنسان على الإطلاق، وهو من الحقوق الطبيعية التي لا يجادل فيها أحد،

^١ د. سامان عبد العزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ١٧٨.

^٢ للتوسع انظر: د. صفاء أوتاني: قانون العقوبات_ القسم الخاص_ الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، "المرجع السابق"، ص ١٤٠-١٤١.

وكذلك حقه في سلامة جسده، فالحفاظ على الجسم امتداد طبيعي للحفاظ على الحياة^١، لذا فقد شدد المشرع السوري العقوبة في الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته.

ج- إذا قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه: لم يحدد المشرع المقصود بالاعتداء الجنسي، ونشير هنا إلى أن مصطلح الاعتداء الجنسي بحد ذاته غير مستخدم في قانون العقوبات السوري، فهل قصد المشرع بذلك كل فعل يرتبط بالممارسة الجنسية أم بالجنس^٢؟

نعتقد أن المشرع السوري استخدم هذا المصطلح الواسع الدلالة - ونؤيده في ذلك - دائرة التجريم تتسع في هذه الحالة للعديد من الأفعال كالاغتصاب والفحشاء والفعل المنافي للحياء وتصوير المخطوف عارياً، والتعري أمام المخطوف وغيرها^٣.

تكمن علة التشديد بأن الضحية يكون بأضعف حالاته الجسدية والنفسية والتي تمكن الخاطف من أن ينال ما يريد منه، وإلى جانب ذلك يكشف الاعتداء الجنسي عن

^١ د. صفاء أوتاني: قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، "المرجع السابق"، ص ٢٥.

^٢ يظهر الفرق بين مصطلح الممارسة الجنسية ومصطلح الاعتداء الجنسي، في أن الأخير يشمل أي اعتداء من شأنه المساس بمشاعر الحياء لدى المجني عليه المخطوف، كالاغتصاب والفحشاء وأي فعل من شأنه التعرض إلى جسد الضحية بالمساس بمشاعر الخجل لديه. مقابلة أجريت مع المحامي فيصل جمول أحد أعضاء لجنة تعديل قانون مكافحة الإرهاب المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٢٦٠ لعام ٢٠١٧، مقابلة أجريت مع بعض قضاة محكمة النقض السورية.

^٣ يُعرّف الاغتصاب بأنه قصد الجماع غير المشروع بين رجل وامرأة دون رضا أحدهما رضاً صحيحاً، ويقصد بجريمة الفحشاء (هناك العرض) كل فعل قصدي ينال جسم المجني عليه دون رضا صحيح منه ويخدش عاطفة الحياء العرضي عنده على نحو جسيم، ويقصد بالفعل المنافي للحياء كل سلوك عمدي يخل أو يخدش حياء من يشعر به بأية حاسة من حواسه. لمزيد من التوسع في الجرائم السابقة انظر: د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، "المرجع السابق"، ص ٤٦٣ وما بعدها.

خطورة الجاني الذي تعرض إلى حرية المجني عليه الشخصية، وكذلك على حرّيته الجنسية مما اقتضى بالمشروع تشديد العقوبة.

والجدير بالذكر أن المشرع السوري أصدر المرسوم رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ ساعياً للإحاطة بجميع ثغرات قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الخطف، وخاصةً أن المرسوم رقم /٢١/ لعام /٢٠١٢/ لم ينص سوى على حالة التشديد المتعلقة بسن المجني عليه، والذي يعدّ نقصاً كبيراً في هذا المرسوم، ولكنه لم يكن موفقاً بالإحاطة بحالات التشديد جميعها، فهناك أسباب أخرى تستوجب تشديد العقوبة إلى الإعدام وهي مستسقة من الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد، كحالة التعذيب البدني أو النفسي والذي ليس بالضرورة أن يفضي إلى قتل الضحية أو التسبب لها بعاقة دائماً، فهذه الحالة قد تؤدي إلى آلام جسدية ونفسية من شأنها الإضرار بالضحية إلى حد بعيد^١.

كما أغفل المشرع حالة التشديد المتعلقة بخطف العسكريين، وخطف ذوي المناصب، والذين قد يخطفون بسبب مواقفهم السياسية أو طبيعة عملهم، والخطف بقصد الضغط على الدولة لتحرير السجناء لدى الدولة.

كما نجد ضرورة تشديد العقوبة إذا كان الضحية حدثاً وأُستخدِم للتدريب على الأسلحة وإدخاله في النزعات المسلحة بعد غسل أدمغتهم أو تهديدهم.

^١ يقصد بالتعذيب البدني: كل عمل يتم بموجبه إلحاق الألم الجسدي بالضحية، كضربه باليد أو بالعصا أو بكعب البندقية، أو تقييده بالسلاسل. ويقصد بالتعذيب النفسي إذلال النفس والذي قد يصل إلى التدمير النفسي، كاللباس الرجال ملابس النساء وأمرهم بالتسمي بأسماء النساء أو بجر نساءهم أمامهم وتهديدهم بهتك عرضهن، أو تعذيب أولادهم أمامهم. لمزيد من التوسع في مفهوم التعذيب البدني والنفسي انظر: د. عبد الحميد الشورابي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٨٧.

وبعد دراسة العقوبات الواردة على جريمة الخطف الإرهابية_ البسيطة والمشددة_ سننتقل إلى دراسة أحكام التفريد العقابي وتطبيق الأحكام العامة وفق قانون العقوبات السوري في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات على جريمة الخطف

تخلو المراسيم التشريعية الخاصة بجريمة الخطف من أحكاماً خاصة تقييد الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات السوري، لذا تحتم علينا العودة إلى قانون العقوبات العام في دراسة أحكام المساهمة الجرمية في جريمة الخطف، وفي دراسة التفريد العقابي، وسنوضح ذلك وفق ما يلي:

أولاً: المساهمة في جريمة الخطف

قد يتعدد الجناة في جريمة الخطف فقد لا تكون وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة إرادته وحده، فجريمة الخطف كثيراً ما تظهر بصورة جماعية^١، وعلى الرغم من ذلك أغفل المشرع السوري النص على عقوبة المساهمين في جريمة الخطف الإرهابية، والتي تتطلب البحث في عقوبة الشريك والمحرض والمتدخل والمخفي والمؤامرة على ارتكاب الجريمة، لذا سنعود للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات السوري لتحديد عقوبة كل منهم.

^١ د. محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات_ القسم العام، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٨٠.

١- عقوبة الشريك والمحرض في جريمة الخطف الإرهابية

أ-الشريك: يقوم الركن المادي لجريمة الخطف_ كما ذكرنا سابقاً^١ على عنصرين (الانتزاع والإبعاد)، وكل شخص يرتكب هذين العنصرين يعد فاعلاً أصلياً للجريمة^٢، ولكن ما هو الحال فيما لو قام شخص بانتزاع المجني عليه وقام آخر بنقله إلى المكان المتفق عليه؟

إن تنفيذ كل فرد فعلاً واحداً من الأفعال المكونة للجريمة _ من حيث المبدأ _ لا يكون كافياً لإتمام جريمة الخطف، ونعتقد أن جريمة الخطف _ بصورة خاصة _ في حالة تعدد مرتكبيها، تحتاج إلى الاتفاق المسبق بين الجناة، بحيث يكون لكل واحد منهم دوراً معيناً مرسوماً له تنفيذاً للمخطط الإجرامي، والذي يستلزم العلم بالأفعال التي يرتكبها الآخرون من الجناة، والمتوقع منها الوصول إلى النتيجة المطلوبة، وهي إتمام جريمة الخطف، وتتجه إرادة كل من الجناة إلى إتمام الجريمة، ولا يتصور أن يأتي بفعله هذا مصادفةً، وعليه يسأل كل من الجناة عن جريمة الخطف، والوصف القانوني لهذه الحالة، هي الاشتراك في جريمة الخطف^٣.

يعاقب الشريك في القانون السوري بعقوبة الفاعل الأصلي، وهذا الحكم مستسقى من نص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات السوري^٤.

^١ راجع ص ٩٠_ص ٩٢ من هذا البحث.

^٢ عرّفت المادة /٢١١/ من قانون العقوبات السوري الفاعل ب"فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

^٣ عرّف المشرع السوري المحرض بأنه: "من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة". د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، "المرجع السابق"، ص ٤٤١.

^٤ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة /٢١٢/ على: "كل شريك في الجريمة عرضة للعقبة المعينة لها في القانون.

ب-المحرّض: جعل المشرع السوري تبعة المُحرّض مستقلة عن تبعة المُحرّض^١، وفرق في العقوبة بين المُحرّض الذي أفضى تحريضه لنتيجة حيث جعله عرضة لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب، والمُحرّض الذي لم يفض تحريضه لنتيجة، وخفف عقوبته وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات السوري^٢، وعلى ضوء ما سبق فإنه متى قام شخص بتحريض الجاني على ارتكاب جريمة الخطف بأي وسيلة كانت من وسائل الحث والإغراء وتحققت نتيجة هذا التحريض بأن بدأ الجاني في تنفيذ الأفعال المادية للخطف بغية الوصول إلى النتيجة، عوقب بعقوبة جريمة التحريض على الخطف، وفي حال تراجع المُحرّض عن الخطف تخفض عقوبة المُحرّض. ونحن نعتقد أن خطورة جريمة الخطف وجسامتها وآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع والدولة، لا تسمح بتطبيق الأحكام العامة على للتحريض، ويجب عد التحريض جريمة تستحق العقاب بأكمله ولو لم تقض إلى نتيجة^٣.

٢-عقوبة المتدخلين المخبئين في جريمة الخطف

فرّق المشرع السوري بين نوعين من المتدخلين في الجريمة، المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة، والمتدخل الذي لعب دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة، وكان من

^١ نصت المادة ٢١٦/ من قانون العقوبات السوري على: "١-يعد محرّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة. ٢- إن تبعة المُحرّض مستقلة عن تبعة المُحرّض على ارتكاب الجريمة".

^٢ نصت المادة ٢١٧/ من قانون العقوبات السوري على: "١-يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعة فيها أو ناقصة. ٢- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ٢١٩ في فقراتها ٢/ و٣/٤".

^٣ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جرائم الاختطاف_ الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، "المرجع السابق"، ص ١٩٢.

الممكن وقوعها لو أن التدخل لم يحصل، فخصّ الأول بعقوبة الفاعل الأصلي نتهاً، في حين خفّض عقوبة الثاني^١.

وقد نصت المادة ٢٢١ على عقوبة مخفي الأشخاص مرتكبي الجنايات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين^٢، ونحن نجد أنه لا يمكن إعمال هذا الحكم في موضوع جريمة الخطف الإرهابي، نظراً لخطورة الجريمة، ولذا وجب على المشرع النص صراحة على أن تتال العقوبة كل من الفاعل والشريك والمتدخل والمخبي في الجريمة دون التدرج في العقوبات^٣.

ثانياً: التفريد العقابي في جريمة الخطف

يتطلب البحث في أحكام تفريد العقاب دراسة الأعدار القانونية الواردة على جريمة الخطف الإرهابية وفق المراسيم التشريعية التي تناولت الجريمة، وسيتم تبين ذلك وفق ما يلي:

^١ نصت المادة ٢١٩/ من قانون العقوبات السوري على: "١- المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل. ٢- أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشر سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام. وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين".

^٢ نصت المادة ٢٢١/ من قانون العقوبات السوري على: "من أقدم فيما خلى الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥/٦ من المادة (٢١٨) على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جنائية أو ساعد على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

^٣ يُعاقب كل مساهم في جريمة الخطف الإرهابية طبقاً لفاعليته في الجريمة، وتطبق الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات السوري على المتدخل في قانون جريمة الخطف، ولم يفرد المشرع السوري أحكاماً خاصة تتعلق بالمساهمين في جريمة الخطف الإرهابية. مقابلة أجريت مع القاضي محمد عماد شلق مستشار في غرفة قضايا الإرهاب بمحكمة النقض، مستشار في غرفة الإحالة بمحكمة النقض السورية.

١-الأعذار المحلة في جريمة الخطف

منح المشرع السوري عذراً محلاً لمن أقدم على ارتكاب جريمة الخطف المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/، ولا يطبق إلا في شروط محددة حيث نصت المادة الرابعة منه على: "يستفيد من العذر المحل كل من كان لديه مخطوف فبادر إلى تحريره بشكل آمن أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم".

عاد المشرع السوري ومنح عذراً في المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام /٢٠١٦/ ولا يطبق إلا في شروط محددة حيث نصت المادة الثانية منه على: "كل من يبادر إلى تحرير المخطوف لديه بشكل آمن، ومن دون أي مقابل، يعفى من كامل العقوبة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٣، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي". ونجد أن علة التخفيف في هذه الحالة ترجع إلى أن المشرع أراد التقليل من الآلام التي يتعرض لها المخطوف وذويه، وكذلك الحد من الآثار الناجمة عن النشاط الجرمي في جريمة الخطف، وتشجيعاً للجنة لعدم المضي قدماً في الجريمة^١.

^١ د. كامل السعيد: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٣، ص ٢١٣.

٢- شروط تطبيق العذر المحل:

أ- تحرير المخطوف بشكل آمن: أي يجب أن يقوم الجاني بإعادة المخطوف إلى مكان أمين^١.

ونعتقد أن المشرع أراد باستخدامه لفظ "بشكل آمن" عدم تعرض المخطوف لأي اعتداء خلال مدة توقيفه، وإلا تعرض إلى عقوبة الجريمة التي وقعت خلال مدة الإيقاف^٢.

ب- أن تتم إعادة المخطوف خلال المدة المبينة في القانون: يجب إعادة المخطوف في المدة المحددة قانوناً، تحقيقاً لرغبة المشرع في تشجيع الخاطف إلى المبادرة في تحرير المخطوف بالسرعة القصوى للاستفادة من العذر المحل.

ونعتقد أن المشرع وفّق في منحه لعذر محل مرتكبي جريمة الخطف وفق الشروط السابقة، فكثير من الذين أقدموا على جرائم في ظل الأزمة السورية غرر بهم، ومن جهة أخرى قد يكون سبباً في تحرير عدد كبير من المخطوفين.

ولكن نعتقد أن على المشرع أن يمنح عذراً مخففاً، غير مؤقت لمن يبادر بتحرير مخطوف بشكل آمن بشرط أن ألا يكون قد ارتكب به جنحة أو جنائية أثناء فترة خطفه^١.

^١ يقصد بالمكان الأمين: المكان الذي يتمكن فيه المخطوف من العودة إلى أهله دون تعرضه لأي مخاطر، لذلك يقتضي الأمر أن يكون المكان معلوماً بحيث يسهل للمجني عليه أو لذويه الاتصال به، ولا يمكن أن يكون المكان أميناً لو تركه في قمة جبل أو جزيرة وسط البحر أو غابة أو نفق. د. علي أبو حيلة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٣٢٧.

^٢ اختلف موقف التشريعات العربية في هذا الأمر، حيث لم يتعرض إليه المشرع المغربي والجزائري، في حين اشترط المشرع اللبناني والأردني عدم وقوع فعل منافٍ للحشمة. د. سامان عبد العزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ١٨٦.

وبعد أن انتهينا من تحليل النصوص التي واجهت جريمة خطف الأشخاص المرتبطة بالعمليات الإرهابية في القانون السوري، سننتقل إلى دراسة جرائم الخطف الواقعة على وسائل النقل التي تناولها القانون الدولي.

^١ يمكننا الاقتداء بنص المادة /٥٠٣/ من قانون العقوبات السوري والتي منحت عذراً مخففاً لمن يعيد المخطوف من تلقاء نفسه خلال مدة ثمانٍ وأربعين ساعة دون أن يقع عليه فعل منافٍ للحياة أو جريمة أخرى جنايةً كانت أو جنحة.

المبحث الثاني

جريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل في القانون الدولي

بيّنا _ فيما سبق^١ أن الأشياء التي يتصور وقوع الخطف عليها هي وسائل النقل، والسبب في ذلك هو تعلق وسائل النقل بالأشخاص الموجودين على متنها، ولا يطلق على الجريمة الواقعة عليها بأنها جريمة خطف مالم يكن على متنها أشخاص أحياء^٢.

وقد سعى الفقه الجزائي المعاصر إلى إسباغ الصفة الدولية على جريمة الخطف، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من الفقه الجزائي الدولي افتقر القانون الدولي والمحلي إلى نصوص قانونية تحكم ظاهرة الخطف الواقعة على وسائل النقل بشكل دقيق، ولقد حظيت جريمة الخطف الواقعة على الطائرات الاهتمام الأكبر في المحافل الدولية، ونرجئ سبب ذلك إلى الجهود المبذولة من منظمة الطيران المدني^٣، وسنقوم بدورنا بتسليط الضوء على جريمة خطف الطائرات كونها الأقدم ظهوراً وكونها حظيت الاهتمام الأكبر على المستوى الدولي، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطف في ضوء القانون الدولي.

المطلب الثاني: جريمة خطف الطائرات في القانون الدولي.

^١ راجع ص ٦٢ من هذا البحث.

^٢ د. عبد الوهاب عبد الله المعمرى: جرائم الاختطاف _ الأحكام العامة والخاصة والجرائم المتربط بها، "المرجع السابق"، ص ٩٩.

^٣ د. هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات _ دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، "المرجع السابق"، ص ٢١٣.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الخطف في ضوء القانون الدولي

قمنا في الفصل الأول من الدراسة باستعراض مفهوم جريمة الخطف الواقعة على الأشخاص، وسنكتفي في هذا الجزء من البحث في دراسة مفهوم خطف وسائل النقل بإظهار نشأة الجريمة وتطور المصطلحات الدالة عليها والبحث في طبيعة هذه الجريمة في المنظور الدولي، كما سنقوم بالبحث في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت جريمة الخطف كجريمة إرهابية دولية، مع الإشارة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت جريمة الخطف التي تتناول الأشخاص. لذا لا بد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس فيهما:

الفرع الأول: تطور مفهوم جريمة الخطف في ضوء القانون الدولي

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية

الفرع الأول

تطور مفهوم جريمة الخطف في ضوء القانون الدولي

سنقوم بالبحث في نشأة جريمة خطف وسائل النقل، ودراسة النظرة القانونية الدولية إلى هذا النوع من الجرائم.

أولاً: ماهية جرائم خطف وسائل النقل

رافق نشوء عصر النهضة في أوروبا تطوراً في وسائل الصناعة وازدهاراً في التجارة، والذي اعتمد في حركته بصفة رئيسية على وسائل النقل، والتي كانت السفن والبواخر أهم أدواته على الإطلاق، وقد صادفت حركة التجارة عبر البحار آنذاك حالات تُقَطَّعُ للسفن والمراكب التجارية والبحرية لأغراض السلب والنهب من قبل أشخاص أطلق عليهم مصطلح أو لفظ "القراصنة"، ومع تكرار الاعتداءات الواقعة على السفن والمراكب البحرية، تنبه المجتمع الدولي إلى هذه الظاهرة لتصبح جريمةً مستقلةً، وحثَّ المجتمع الدولي التشريعات والقوانين الوطنية الخاصة بكل بلد في التعامل معها، وأنشأت الاتفاقيات الدولية في نصوصها معنى محدداً للقراصنة البحرية على كونه عملاً غير مشروع، يرتكب في البحر من قبل شخص أو طاقم سفينة خاصة، أو سفينة حكومية تمر طاقمها ضد أشخاص أو سفن أو طائرة أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن الطائرة، وأساس الفعل غير المشروع هو الاعتداء على الأشخاص على متن السفينة أو الاستيلاء عليها أو اتلاف حمولتها، أو احتجاز أشخاص على متنها، أو تجريدهم من ممتلكاتهم، والدافع للقيام بتلك الأعمال أغراض خاصة في نفوس مرتكبيها^١.

^١ انظر نص المادة ١٠١/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة بتاريخ ١٠/٩/ ١٩٨٢ في جامايكا، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٤. ونص المادة الثانية من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير

١- **جريمة اختطاف السفن على ضوء مفهوم القرصنة:** تبعاً للمفهوم الواسع للقرصنة_ على ضوء الاتفاقيات الدولية_ فإن أعمال الخطف الواقعة على السفن تدخل ضمن هذا المفهوم، بيد أن واقع الخطف سواء على السفينة أم على أشخاصها تكون خاصة، أي تأخذ طابعاً شخصياً، ويكون مفهوم جريمة القرصنة البحرية والأعمال الداخلة في إطارها قاصراً على شمول أعمال الخطف كافة_ بمفهومها القانوني والفقهى الدقيق_ من حيث الدوافع على ارتكاب الجريمة ومن حيث طبيعة المحل لتلك الأفعال، إضافة إلى خصوصية فعل الخطف نفسه الواقع على وسائل النقل.^١

٢- **نشوء جريمة خطف الطائرات:** شهد القرن العشرين تطوراً مذهلاً في شتى ميادين العلم والمعرفة، نتجت عنه ابتكارات واختراعات أفادت الإنسان في مجالات عديدة، وخصوصاً في مجال الاتصالات ووسائل النقل، ولعل الطائرات كانت أهم تلك الإنجازات.^٢

ومع اتساع حركة الملاحة الجوية ازداد الاتصال بين الشعوب والأمم، وازداد عدد مستخدمي وسائل النقل الجوي، لأنها تتميز عن وسائل النقل الأخرى بالسرعة والأمان^٣، وقد سجلت أول حادثة خطف للطائرات في الثلاثينيات في دولة البيرو.^٤

الشرعية ضد أمن الملاحة البحرية الموقعة بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٨٨ ونص المادة / ١٦ / من اتفاقية جنيف لأعالي البحار الموقعة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٩٥٨.

^١ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الخطف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ١١٧.

^٢ المحامي أسامة مصطفى إبراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ١١ وما بعدها.

^٣ وقد صاحب استخدام الطائرات، باعتبارها الوسيلة المفضلة في التنقل بين البلدان، استغلالاً من قبل البعض في القيام بأعمال الخطف، حيث أخذت هذه الأعمال في النمو تدريجياً، ولم يخلُ تاريخ الملاحة الجوية في

ثانياً: المفهوم القانوني الدولي لجريمة الخطف

١ - إسباغ الصفة الدولية على بعض صور جرائم الخطف

يقوم الفقه الدولي المعاصر على إدراج بعض أو كل جرائم الخطف ضمن مفهوم الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، التي أشارت إليها الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي من خلالها عدت الجرائم الإرهابية على سبيل الحصر، ومن ضمنها جرائم الخطف^٢.

وكان إدراج صور محددة من جرائم الخطف ضمن المنظومة التشريعية الدولية_الاتفاقيات الدولية_ نتيجة الطابع الإرهابي التي تميزت به تلك الصور من جهة^٣، والإحساس الدولي بخطورتها من جهة أخرى، إضافةً إلى أن الاتفاقيات الدولية سعت

العشرينيات والثلاثينيات من بعض حوادث الخطف، ولكنها كانت عمليات عابرة ونادرة، حيث كانت الطائفة آنذاك اختراعاً حديثاً وقليل الاستعمال. الأخضر دهمي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٠٩.

^١ هيثم أحمد حسن الناصري: خطف الطائرات دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص ٢٥.

^٢ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الخطف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ١١٩.

^٣ ويرى جانب آخر من الفقه الجزائي الدولي بأن جرائم الخطف تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الدولي بصورة مباشرة، وحجتهم في ذلك بأن الجانب الذي تناول هذا الجريمة هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة خطف الطائرات وحجز الرهائن، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وأخيراً الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملاحة البحرية وقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدها، والتي تضمنت بجانب منها خطف السفن والاستيلاء عليها. حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٧٩.

لمكافحة بعض الأفعال والصور الجرمية ذات الصلة المباشرة بموضوع جريمة الخطف والمتعلقة بالاعتداءات الواقعة على الطائرات والسفن^١.

٢- الترابط النوعي بين جريمة الخطف والجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر

أ- صلة الخطف بالجريمة المنظمة

يرى المجتمع الدولي أن كثيراً من جرائم الخطف في طريقة وأسلوب ارتكابها تندرج في إطار الجريمة المنظمة، مع إقراره لحقيقة ثابتة _ استقر عليها الفقه الدولي والمحلي _ بأن الجريمة المنظمة تشكل بحد ذاتها نمطاً خاصاً من الإجرام له ملامحه وخواصه التي تميزه عن الأنماط الأخرى من الجرائم^٢.

وبالتالي نجد أن ارتكاب جرائم الخطف أصبح كإحدى الوسائل المفضلة التي تلجأ إليها جماعات الإجرام المنظم، في استخدام العنف واحتجاز الأشخاص أو خطفهم^٣، لتحقيق غاياتهم المادية والاقتصادية^٤.

^١ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف _ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٦٧.

^٢ د. أحمد محمد النكلاوي: اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/Crimes.aspx>

^٣ د. مصطفى عبد المجيد كاره: الجريمة المنظمة _ التعريف والأنماط والاتجاهات _ الجريمة الدولية في العالم، الطبعة الأولى، دون دار نشر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٥٢.

^٤ يُعرّف علماء الإجرام الجريمة المنظمة بأنها: "الأفعال التي تصدر عن إرادة واعية بارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الإجرامية وهي تقع بصفة رئيسية للاكتساب غير المشروع للأموال"، لذا نجد أن مرتكبي الجريمة المنظمة لا هدف لهم سوى تحقيق الربح بأسلوب فاحش وغير مشروع. د. أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٧٣.

من جهة ثانية، يُعدُّ مفهوم الجريمة المنظمة مفهوماً نسبياً في جرائم الخطف يقترب منها في مواضع معينة ويبتعد في مواضع أخرى، وعند إسقاط مفهوم الجريمة المنظمة التي أدلت به الأمم المتحدة على جريمة الخطف^١، نجد أن وجود بناء هيكلي متدرج لجريمة الخطف هو أمر نسبي، فقد تُرتكب من قبل شخص واحد^٢ وقد ترتكب من قبل جماعة منظمة^٣.

وما يجدر الإشارة إليه عند المقارنة بين الجريمة المنظمة^٤ وجريمة الخطف أن مدلول الجريمة المنظمة يُعدُّ أكثر ارتباطاً بعلم الإجرام لأنها فكرة ذات طابع اجتماعي، في حين مدلول جريمة الخطف أكثر ارتباطاً بالقانون الجزائي^٥.

^١ نصت اتفاقية "باليرو" على تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغرض الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة مالية أخرى. للتوسع انظر: حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف - دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٣٣٤.

^٢ هناك حالات من جرائم خطف الطائرات التي قام بارتكابها شخص واحد، وكانت الدوافع لارتكابها شخصية ذات طابع مادي، تمثلت بالحصول على المال أو لمجرد دفع فدية، أو الفرار من العدالة، أو الاختلال العقلي، أو نتيجة لظروف معيشية معينة، أو تجاوزاً لقيود معينة تفرضها القوانين التي تتعلق بالهجرة. المحامي أسامة مصطفى إبراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية، "المرجع السابق"، ص ٢٢ وما بعدها.

^٣ وثقت حالات الخطف كثيرة ارتكبت في إطار تخطيط منظم ومحكم، والتي اتخذت شكلاً من أشكال الجرائم المنظمة التي ينبغي لتوافرها وجود جماعة تتعاون على ارتكابها، تشكل فيما بينها تنظيمًا إجرامياً يأخذ وصف أو مفهوم العصابة "المنظمة"، ويمكن تعريف العصابة المنظمة بأنها: "كل تنظيم يجمع بين أشخاص، ويربطهم الانتماء لفكرة معينة، ويجمع بينهم وحدة الهدف ويخضعون لنظام داخلي للتنظيم، على نحو يجعل منهم من يتولى زعامتها ومنهم من يكون قيادياً أو عضواً. للتوسع انظر: د. أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥٢.

^٤ وعلى صعيد المؤتمرات الدولية جاء بيان مفهوم الجريمة المنظمة في المؤتمر الوزاري المنعقد في مدينة "تابولي" في إيطاليا، والذي تم فيه حصر قائمة من أنماط الجرائم التي يرتبط الكشف عنها والتعامل معها بصورة مباشرة

ويمكننا القول أن إدخال خطف الطائرات ضمن مفهوم مصطلح الجريمة المنظمة كان ناتجاً عن تطور مرت به الجريمة المنظمة برزت من خلاله أنماط معينة من الجرائم تميزت بالتنظيم والأسلوب الجماعي في ارتكابها وعدم الاقتصار في ارتكابها على حدود دولة واحدة. وترافق هذا التطور مع النمو في النشاط التجاري والاقتصادي وتطور أنشطة وسائل النقل والسياحة المختلفة^٢.

ت-صلة الخطف بالإتجار بالبشر

تعدُّ جريمة الإتجار بالبشر من ضمن الجرائم المنظمة، تقع هذه الجريمة على الإنسان ذاته أو على بعض أعضائه، ويكون الباعث الأساسي فيها هو باعثاً مادياً، وينهض مضمونها على استرقاق البشر لأغراض الجنس أو بيع الأعضاء، وتتم عملياتها في الغالب عن طريق جريمة الخطف التي تتم أركانها بصورة كاملة في سياق هذه الجريمة^٣.

عرّف بروتوكول منع ومكافحة الإتجار في الأشخاص المكمل لاتفاقية بالميرو بأنها: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة أو أية صورة أخرى للإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع"^٤.

بأكثر من دولة وهي، جرائم خطف الطائرات، والقرصنة البحرية، والإتجار في البشر. حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٣٣٧.

^١ د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة_ في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٦.

^٢ د. أحمد محمد النكلاوي: اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها، "المرجع السابق"، ص ١٢٦.

^٣ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٣٣٨.

^٤ وقد أولت الأمم المتحدة اهتمامها بجريمة الإتجار في الأشخاص عند مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فأضافت بروتوكولاً خاصاً بمنع ومكافحة الإتجار في الأشخاص مكمل لاتفاقية "باليرومو"، وتعلقت

ونجد من التعريف السابق أن الترابط بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف يظهر في عنصر الركن المادي _نقل الأشخاص_ حيث تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص عندما يتم إجبار المجني عليه على الانتقال من مكان إلى آخر، للمتاجرة به أو لاستغلاله لأغراض مادية، و يمثل هذا العنصر جوهر الركن المادي_ كما بينا سابقاً^١ في جريمة الخطف.

ومن جهة أخرى فإن جريمة الاتجار بالأشخاص تقوم بوسائل عدّة، من ضمنها جريمة الخطف، كما تقوم بوسائل أخرى _ يرتكز عليها عنصر الانتزاع وتمكين السيطرة على المجني عليه في جريمة الخطف_ وهي التهديد باستخدام القوة، أو بوسائل أخرى تتضمن الاحتيال أو الخداع.

ونخلص مما تقدم إلى أن هناك رابط نوعي قانوني بين مفهومي الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالأشخاص من جهة، وجريمة الخطف _في بعض صورها_ من جهة أخرى.

الإضافة بحماية خاصة بالأطفال والنساء. وفي التشريع الجزائري السوري عرّفت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم رقم/٣/ لعام /٢٠١٠/ الخاص بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بأنها: "يعدّ إتياناً بالأشخاص استدراج الأشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال ولغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره".
^١ راجع ص ٩٠ من هذا البحث.

الفرع الثاني

التعاون الدولي في مكافحة الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية

سنشير في هذا القسم من الدراسة إلى أهم ما صدر عن المنظومة التشريعية الدولية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي عموماً وما يتعلق بجرائم الخطف خصوصاً، وسنتناول هذا الأمر في إطارين، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أولاً، والقرارات الدولية ثانياً.

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات

سنبحث في هذا الإطار الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي.

١-المستوى الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية^١: ذهب أغلب الفقه الدولي إلى أن الاعتداء على الطائرات المدنية وتخريبها أو خطفها بتغيير مسارها مع ما ينطوي عليه

^١ اهتم المجتمع الدولي بإيجاد صيغة دولية ليتم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء المنضمة إلى الأمم بقصد استرعاء النظر إلى جرائم خطف الطائرات وأعمال الاعتداء عليها، وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني عام ١٩٨٨.

من احتجاز للركاب يُعدُّ صورةً خاصةً من صور الإرهاب الدولي، الذي يتحقق فيه الترويع الشديد للأشخاص المسافرين في الجو بعيداً عن كل فرصة للعون أو النجدة^١.

واتجه جانب آخر من الفقه الدولي إلى أبعد من ذلك، وعدَّ الصورة الخاصة بالإرهاب الدولي والمتمثلة بجرائم الاعتداء على الطائرات المدنية، جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، بكونها تتضمن انتهاكاً لحق الإنسان في الحركة والتنقل، وفي حقه أيضاً في الحياة، حيث يقترب خطف الطائرات في الغالب باحتجاز الركاب كرهائن أو بقتلهم أو بتدمير الطائرة^٢.

وفيما يتعلق بجرائم الخطف الواقعة على الأشخاص والتي تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الدولي، فقد تم عقد اتفاقية منع التعرض للأشخاص المتمتعين بحماية دولية بشأن الهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، والموقعة بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤، ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٠ وقد اعتبرت هذه الاتفاقيات أن الحماية من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وجريمة الخطف يجب أن تنال أية شخصية محمية دولياً^٣.

وقد تم إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦ وتعهدت الدول بموجبها بجعل أخذ الرهائن واحتجازهم أو محاولة ذلك عملاً معاقباً عليه بالعقوبات المناسبة، وقد اشترطت هذه الاتفاقيات والتي عدَّت أن جريمة احتجاز الأشخاص غالباً

^١ صلاح الدين جمال الدين: إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١-٢٦.

ونبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي، "المرجع السابق"، ص ٣٠.

^٢ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف - دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٦٩.

^٣ للمزيد من التوسع انظر أعمال لجنة القانون الدولي انظر: الأمم المتحدة - نيويورك، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨، ص ٤٦٥.

ما تترافق مع خطف الطائرات_ أن تكون الغاية من الخطف أخذ الركاب كرهائن والمساومة عليهم واستخدامهم كأوراق ضغط على السلطات المعنية لأجل تحقيق مطلب الخاطفين^١.

وأما بالنسبة لجرائم خطف السفن والاعتداء على سلامة الملاحة البحرية، فقد تم عقد اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ في روما، كما تم عقد البروتوكول الملحق بها عام ٢٠٠٥، وعد ما يدخل من الاعتداءات_ والاختطاف أبرزها_ يؤثر على سلامة الملاحة البحرية الدولية، ضمن الجرائم الإرهابية^٢.

٢- المستوى الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية

اهتمت التكتلات الإقليمية على مستوى الدول التي يجمعها إقليم جغرافي معين بمكافحة الإرهاب، وكانت من ضمن ذلك دول أمريكا اللاتينية التي تزايدت الأعمال الإرهابية فيها بشكل ملحوظ، حيث تم إبرام اتفاقية "واشنطن" لعام ١٩٧١ لمكافحة

^١ المحامي أسامة مصطفى إبراهيم مضي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٤٧.

^٢ في جانب مكافحة أعمال القرصنة البحرية وما قد يرتبط بها من اعتداءات تقع على السفن البحرية في المياه الدولية أو أعالي البحار تم عقد اتفاقية الأمم المتحدة في "جامايكا" والموقع بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢، والتي حددت البحر الإقليمي بعرض اثنتي عشر ميلاً بحرياً، والمنطقة المتاخمة بمسافة اثنتي عشر ميلاً تليها، وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى معاقبة مرتكبي جرائم القرصنة التي تشمل الأعمال غير المشروعة من استخدام العنف، والاحتجاز، أو السلب، أو التجريد التي ترتكب من قبل سفينة خاصة ضد سفينة أخرى، كما أشارت إلى قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن، ومنع أي استخدام غير مشروع لها، وأكدت الاتفاقية على أحقية جميع دول الأعضاء في مكافحة أعمال القرصنة التي يقوم بها الأفراد لحسابهم الخاص، مع ما يستلزم ذلك من القبض على السفينة والأشخاص ومحاكمتهم وفقاً لقانونهم الوطني. لمزيد من التوسع انظر: حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٧٠.

الأعمال الإرهابية في ظل منظمة الدول الأمريكية، وانتهت أعمال المنظمة بإصدار قرار بإدانة جرائم الإرهاب وبالأخص جرائم الخطف والابتزاز المرتبطة بها، وأعمال الاعتداء الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية^١.

وعلى المستوى الأوروبي، ظهرت الحاجة لمكافحة أعمال الإرهاب نتيجة تفاقم هذه الظاهرة بشتى صورها، فتم إعداد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٧، وأبرمت في العام نفسه في "ستراسبورغ" ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٤/٤، وقد عالجت هذه الاتفاقية بصفة أساسية أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي، وعدت هذه الاتفاقية جرائم الإرهاب الدولي من الجرائم الجنائية وركزت على جريمة الخطف وفي مقدمتها خطف الطائرات وأخذ الرهائن^٢.

وعلى المستوى العربي، ظهرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٨ في القاهرة، وحصرت هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها تلك الجرائم المنصوص عليها في ست اتفاقيات دولية^٣.

^١ د. عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، "المرجع السابق"، ص ٢١.

^٢ المحامي أسامة مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي المقارن - دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٢٢-٢٣.

^٣ عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها وهذه الاتفاقيات هي: ١- اتفاقية "طوكيو" الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣. ٢- اتفاقية "لاهاي" بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة بتاريخ ٢٣/٩/١٩٧١، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ ١٠/٦/١٩٨٤. ٣- اتفاقية "نيويورك" الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، والموقعة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٣. ٤- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن، والموقعة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩. ٥- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٣، وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية. أوضحت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير وتقرير المصير والتي استبعدتها من إطار

ثانياً: قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة

صدرت قرارات عدة لمجلس الأمن الدولي بشأن ظاهرة خطف الطائرات المدنية، حيث أدى تنامي هذه الجريمة إلى اتخاذ مجلس الأمن الدولي قراراً في ١٩٧٠/٩/٩ بشأن خطف الطائرات وأي تدخل آخر في النقل الدولي، حيث تضمن القرار الإشادة بخطورة الجريمة ومطالبة الدول الأعضاء باتخاذ التدابير القانونية جميعها لمنع وقوع حوادث خطف أخرى^١.

كما اتخذ مجلس الأمن بالإجماع مجموعة من القرارات المتعلقة بمكافحة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والتي ترتكب في مختلف أنحاء العالم^٢. كما دعا مجلس الأمن في قراره رقم (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤ جميع الدول للتعاون الكامل في مكافحة الإرهاب، وأوجب عليها منع ومعاينة ارتكاب الأفعال المنطوية على الإرهاب الموجهة ضد المدنيين بقصد إحداث الرعب لدى السكان واحتجاز الرهائن وإجبار حكومة أو

الجرائم الإرهابية. لمزيد من التوسع انظر: حسين محمد حسين: جريمة الاختطاف _ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٧٣.

^١ لمزيد من التوسع انظر: د. أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٢٣-١٢٨. د. عادل عبد الله المسدي: الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥.

^٢ انظر للقرار رقم ١٠٧٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠. والقرار رقم ٢٣٥٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/١/١١. والجدير بالذكر أن قرارات مجلس الأمن التي تصدر في شكل توصيات في مسألة معينة لا تعتبر إلزامية، ويسري في حكمها حكم قرارات الجمعية العامة، وذلك باستثناء قرارات المجلس التي تصدر في شكل عقوبات دولية وفقاً للمادتين (٤١-٤٢) تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المحامي أسامة مصطفى إبراهيم نصوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٤٥.

منظمة دولية لأداء عمل أو الامتناع عنه، وبغض النظر عن الدوافع والبواعث لتلك الأفعال^١.

كما صدرت الجمعية العامة قرارات خاصة بجريمة خطف الطائرات، وتمت مناقشة هذه الجريمة بعنوان (تغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها)، ومن بينها القرار رقم (٢٥٥١/٢٤) والقرار رقم (٢٦٤٥/٢٥) الخاصين بإدانة أعمال خطف الطائرات، مع مطالبة الدول باتخاذ جميع إجراءات الرد والمنع لتلك الأعمال^٢.

نخلص مما سبق إلى أن المجتمع الدولي سعى إلى مواجهة جريمة الخطف بمحافل عدّة، وتكمن خطورة جريمة الخطف الإرهابية ذات الصلة الدولية بسبب ارتباطها بالجريمة المنظمة وارتباطها بجرائم الإتجار بالبشر، وبناءً على ذلك عقدت اتفاقيات دولية ومعاهدات عدّة، تناولت جريمة الخطف، ولكنها لم توفق في إيجاد صيغة مشتركة لمواجهة الجريمة، ولقد عُيّنت جريمة خطف الطائرات باهتمام خاص، لذا سنقوم بإيضاح عناصر هذه الجريمة في المطلب الثاني.

^١ د. أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، "المرجع السابق"، ص ٥٤-٥٥.

^٢ د. عادل عبد الله المسدي: الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، "المرجع السابق"، ص ٢٥.

المطلب الثاني

جريمة خطف الطائرات في القانون الدولي

ازدادت أهمية الطائرات المدنية باعتبارها أهم وسائل النقل في العالم، وقد تراكمت هذه الأهمية مع التطور الكبير في مجال التنقل الجوي العالمي والمحلي، ولتقوم الطائرات بهذا الدور كان لا بد من وجود قواعد قانونية تتكفل بحمايتها وتردع من يعتدي عليها بعقوبات مشددة، وبالرغم من أن القانون الدولي قد سعى إلى تجريم أي اعتداء على سلامة الطيران المدني، إلا أن هذه النصوص ما تزال تثير بعض المشاكل في المجتمع الدولي^١، ونظراً لخصوصية جريمة خطف الطائرات سنقوم في هذا الجزء من الدراسة بتوضيح مفهوم هذه الجريمة ودراسة العناصر التي تقوم عليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المفهوم القانوني الدولي لجريمة خطف الطائرات

الفرع الثاني: جريمة خطف الطائرات وفقاً للاتفاقيات الدولية

^١ ظهر مصطلح خطف الطائرات في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ما بين ١٩٣٠ إلى عام ١٩٣٣ ومردده اصطلاح شعبي شائع باللغة الانجليزية Hi, jack rise your hands ويعني باللغة العربية رفع الأيدي عالياً علامة على التسليم، وبعد ازدياد هذه الظاهرة كان الوصف الذي يطلق عليها Aerial Hijacking الذي اشتق من المفهوم الاصطلاحي السابق والذي أوردته الصحافة العالمية خلال الثلاثينيات وتبناه الفقه الانجلوساكسوني آنذاك المحامي أسامة مصطفى إبراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٩.

الفرع الأول

المفهوم القانوني الدولي لجريمة خطف الطائرات

للوصول إلى المفهوم القانوني الدولي لجريمة خطف الطائرات، سنقوم بإيضاح مفهوم الجريمة، ومن ثم سنعرض الاتفاقيات الدولية التي تناولت جريمة خطف الطائرات وفق ما يلي:

أولاً: التعريف بجريمة خطف الطائرات^١

ظهر اصطلاح Sky Jacking نتيجة لتفاقم ظاهرة خطف الطائرات الذي تبدل بعد ذلك إلى اصطلاح Air Piracy ويعني القرصنة الجوية، وساد هذا المفهوم لفترة من الزمن، وتبنته العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية وفي المؤتمرات الدولية^٢. حيث أصدرت بعض الدول تشريعاتها في هذا المجال تحت عنوان القرصنة في الجو، ومن ضمن هذه التشريعات قانون الطيران الفيدرالي الأمريكي لعام ١٩٥٨، والذي عرّف القرصنة الجوية أو لصوصية الطائرة بأنها "كل استيلاء أو ممارسة تنطوي على السيطرة بالقوة أو العنف، أو التهديد باستعمالها مع نية غير شرعية على طائرة في حالة الطيران في تجارة جوية^٣".

^١ الأخضر دهمي: الارهاب الدولي واختطاف الطائرات، "المرجع السابق"، ص ١١٤.

^٢ محمد المجنوب: الولايات المتحدة بين الإرهاب والقانون، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.Moqawama.Org/Arabic/articles/dos2002/usa.htm>.

^٣ Edward Mc. Whinny: The Illegal Diversion Of Air Craft And International Law, A.W.

Sijthoff, London, 1965, p78.

يرجع السبب في الخلط بين مفهومي الخطف والقرصنة إلى وجود عناصر مشتركة بين الجريمتين، فكلاهما يوصف بفعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، و يشتركان أيضاً في استخدام العنف والقوة في تحقيق الفعل الجرمي^١.

وقد سار على هذا النحو معهد القانون الدولي في تقريره السنوي لعام ١٩٧٠، باستخدام مصطلح القرصنة على أعمال خطف الطائرات، كما صدر قانون في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧١/٨/٩ جعل من خطف الطائرات عملاً من أعمال القرصنة^٢.

وما ينبغي الإشارة إليه أن تعدد المصطلحات المتعلقة بشأن خطف الطائرات وتعدد المعاني تبعاً لذلك، يُظهر عدم وجود توصيف حقيقي لظاهرة خطف الطائرات، لذا تم إطلاق مصطلح الخطف الجوي ثم استخدم مصطلح القرصنة الجوية، وأخيراً تم الاستقرار على مصطلح التحويل غير القانوني لمسار الطائرة.

وعلاوة على ما تقدم، يجب القول بوجود نوع من اللبس والتداخل في إطلاق المصطلح المناسب لهذه الظاهرة أو الجريمة مع غيرها من الأوصاف التي قد تتناول جرائم أخرى ومستقلة عن جريمة خطف الطائرات، مثل وصف القرصنة الجوية، والذي لا يتطابق تماماً مع مفهوم الأفعال الداخلة في تكوين جريمة خطف الطائرات وفقاً للاتفاقيات الدولية^٣.

^١ د. سلامة اسماعيل محمد: مكافحة الإرهاب الدولي_ خطف الطائرات والسفن_ دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون مكان نشر، الإسكندرية، ص ١٩٣.

^٢ الأخضر دهمي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، "المرجع السابق"، ص ١٢٠.

^٣ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الاختطاف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٧٢.

وقد استقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعبير تغيير مسار الطائرات المدنية بالقوة أثناء طيرانها^١. وحذا مجلس الأمن حذو الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصبح يشير في قرارته إلى الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي أو تغيير مسار الطائرات أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات^٢.

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تناولت جريمة خف الطائرات

بسبب التزايد المستمر لحوادث خطف الطائرات سعت منظمة الطيران المدني الدولي^٣ والتي يعود لها الفضل الأكبر في التنظيم القانوني للمسائل المتعلقة بجريمة خطف الطائرات_ إلى دعوة الدول لاتخاذ التدابير القانونية والأمنية والمادية والفنية والوقائية للحد من هذه الظاهرة^٤، وقد أسفرت جهود منظمة "الأيكاو" عن وضع ثلاث اتفاقيات دولية تعنى بخطف الطائرات وهي:

^١ ألغت الجمعية العامة للأمم المتحدة لفظ " القرصنة الجوية" واستعاضت عنه بالمصطلح المذكور بقرارها الصادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٩، كما استعملت في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٠ مصطلح تغيير مسار الطائرات أو التدخل في المواصلات الجوية والمدنية.

^٢ اضطرت منظمة الطيران المدني الدولية، نتيجة لتفاقم الاعتداءات على الطيران المدني إلى تبني مفهوم أوسع واعتماد مصطلح " التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي". الأخضر دهمي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، "المرجع السابق"، ص ١١٥.

^٣ تعدّ هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد تم أنشاؤها في ١٩٤٧/٧/٤ تطبيقاً للمادة ٤٣/ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٩٤، ومهمتها تسيير وضمان سلامة الطيران من بلد إلى آخر، وتتكون تلك المنظمة من الجمعية العامة ومجلس المنظمة، ولجنة الملاحة الجوية، ولجنة النقل الجويين ولجنة المساعدة المشتركة لخدمات الملاحة الجوية واللجنة القانونية، واللجنة المالية، والسكرتارية. لمزيد من التوسع انظر:

B .Cheng. The Law Of International Air Transport, London and New York, 1962, p42-62.

^٤ د. يحيى أحمد البنا: الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٧.

١ - اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣

أ-نشأة الاتفاقية: تعدُّ أول اتفاقية دولية هدفت إلى توفير الحماية الجزائية للطائرة والأشخاص الذين على متنها، من ركاب وطاقم القيادة والضيافة والممتلكات التي عليها، والحفاظ على النظام داخل الطائرة أثناء طيرانها في أعالي البحار أو في أي مجال جوي^١. وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ كافة الوسائل الممكنة بإعادة السيطرة على الطائرة وتمكين قائدها من قيادتها والسماح للركاب وطاقم الطائرة بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن^٢.

في الحالات السابقة على الدولة المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة أن تسمح لركابها وملاحها بمواصلة لرحلتهم في أقرب وقت ممكن وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في تملكها بمقتضى القانون^٣.

^١ اشتملت اتفاقية طوكيو على ست وعشرون مادة، واقتصرَت المادة الحادية عشر على معالجة جريمة خطف الطائرات والتي نصت على: "إذا ارتكب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها فعل التدخل في استعمال الطائرة أو الاستيلاء عليها وممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها. لمزيد من التوسع راجع نصوص اتفاقية طوكيو المنشورة على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.icao.int/Meetings/LC-SC-MOT/Report/LC-SC-MOT-REPORT.Ar>

^٢ من أهم المبادئ مبدأ تسليم مرتكب الجريمة، والقبض عليه واستجوابه الذي يعطي لقائد الطائرة الحق في استعمال القوة مع أحد الركاب الموجودين على متنها إذا قام على ارتكاب أحد الأفعال التي يَعدُّها القائد مكوِّنةً لجريمة خطيرة طبقاً لقانون الدولة المسجلة فيها الطائرة، فيجوز له تسليمه إلى السلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة. لمزيد من التوسع انظر: د. هيثم الأحمد الناصري: خطف الطائرات_ دراسة مقارنة في القانون الدولي، "المرجع السابق"، ص ٤٦ وما بعدها. و د. يحيى أحمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، "المرجع السابق"، ص ٨ وما بعدها.

^٣ على الرغم من اقتصار اتفاقية طوكيو على مادة واحدة تناولت خطف الطائرات بصورة مباشرة إلا أن المواد الأخرى تنص على مبادئ تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرة، وهي مبادئ عامة تجد لها مجاًلاً

تُطبق أحكام هذه الاتفاقية على الجرائم التي ترتكب على متن طائرة وتعرض سلامة الراكب والطائرة للخطر. وتبرز أهمية هذه الاتفاقية في كونها وضعت الإطار القانوني للتعامل مع الجرائم التي تقع على الطائرة أثناء فترة الطيران، كما عدّلت بقواعد الاختصاص القضائي الذي يكون بالأصل معقوداً لدولة تسجيل الطائرة، ولكن بموجب الاتفاقية لأي دولة عضو الحق في فرض نظامها الجزائي متى توافرت أحد الأسباب التي أقرتها الاتفاقية^١.

ب- الإطار القانوني للاتفاقية:

يحدد الإطار القانوني للاتفاقية النقاط التالية:

١- "حل خلاف تحديد القانون الواجب التطبيق أو ما يُعرف بـ (تنازع القوانين)، عند وقوع جريمة على متن طائرة، فغالباً ما ينشأ خلاف بين الدولة المسجلة بها الطائرة، التي تتبعها الطائرة وتحمل جنسيتها، وبين الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها (البري أو البحري أو الجوي). لذا راعت الاتفاقية حساسية هذا الجانب حين كفلت لدولة تسجيل الطائرة العضو في الاتفاقية - أي المصدقة على الاتفاقية - الحق في تطبيق قانونها على الجرائم التي تقع على متن الطائرة بشروط معينة وهي^٢:

للتطبيق على حالات خطف الطائرة أيضاً، فمنها ما تعلق باختصاص دولة تسجيل الطائرة في ممارسة اختصاصها القضائي ومنها ما تعلق بسلطات قائد الطائرة باستخدام وسائل القصر لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها، راجع المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣.

^١ د. يحيى أحمد البنا: الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، "المرجع السابق"، ص ٨.

^٢ د. حسني موسى محمد رضوان: مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazin>
[e/Archive/1436/Documents/em_dar_62_6.pdf](http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazin)

- أن يكون من شأن الجريمة تعريض الطائرة أو ركابها أو ممتلكاتهم للخطر.
- أن تكون الطائرة مسجلة في الدولة .
- أن تكون الطائرة في حالة طيران، وحددت الاتفاقية بدءاً من إغلاق بوابة الطائرة للإقلاع حتى فتحها بعد الوصول، أو في أعالي البحار، أو في منطقة لا تخضع لسيادة دولة عضو.

٢_ كما لم تهمل الاتفاقية سيادة الدولة على إقليمها، حين أعطت لأي دولة عضو الحق في تطبيق قانونها على الجريمة التي وقعت على متن الطائرة بل قدمت هذا الحق على حق دولة تسجيل الطائرة في الحالات التالية^١:

- إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم هذه الدولة .
- إذا كانت الجريمة وقعت ضد أحد رعاياها .
- إذا كانت الجريمة فيها اعتداء على أمن هذه الدولة .
- إذا كانت الجريمة فيها تعريض لسلامة الملاحة الجوية في هذه الدولة.
- إذا كان تطبيق قانونها مترتب عن الالتزام بمعاهدة دولية^٢.

^١ ممدوح علي الهذيلي: أهمية الاتفاقيات الأمنية في تعزيز أمن النقل الجوي وتوحيد إجراءاته، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://mylawyer1.com/new/?p=202>

^٢ لمزيد من التوسع راجع. د. حسني موسى محمد رضوان: مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazin>
[e/Archive/1436/Documents/em_dar_62_6.pdf](http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazin)

ونلاحظ هنا أن مجال تطبيق قانون دولة تسجيل الطائرة أضيق من مجال دولة مكان وقوع الجريمة وهذا إدراك وتفهم من الاتفاقية لأهمية مبدأ سيادة الدولة على إقليمها مما كتب لهذه الاتفاقية النجاح والبقاء.

٣- "منحت هذه الاتفاقية قائد الطائرة سلطات واسعة ومعقولة، من أجل المحافظة على سلامة الركاب وأمن الطائرة ونظامها من أي اعتداء أثناء فترة طيرانها، كما كفلت لقائد الطائرة وطاقمها وأي راكب عمل على إزالة الخطر حصانة ضد أي مساءلة أمنية أو قضائية ناتجة من قيامهم بدفع خطر هذه الأفعال^١.

ونحن نجد أن أحكام المادة الحادية عشر من اتفاقية طوكيو لم تأتِ بأيّة التزامات دولية جديدة، بل أنها اقتصرّت على مبادئ استقرّ الفقه الدولي عليها كواجبات إنقاذ الطائرة، كما اقتصرّت المادة على بعض الواجبات التي تقع على الدولة التي تهبط الطائرة المختطفة على أراضيها، كواجب إعادة الطائرة إلى قائدها الشرعي والسماح للركاب والملاحين بمواصلة رحلتهم، إلا أنها لا تلزم الدولة التي تهبط فيها الطائرة على معاينة المختطف أو تسليمه إلى الدولة التي تطلبه، فقد علقت أمر تسليم الخاطف على شرط أن ترى الدولة أن الظروف تتطلب ذلك^٢.

^١ د. هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات_ دراسة القانون الدولي، "المرجع السابق"، ص ٤٩ وما بعدها.

^٢ نصّت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر على اتخاذ التدابير لضمان بقاء أي شخص مشتبه به فيه على إقليمها، في حين منحت المادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها، السلطة التقديرية للدولة التي تهبط بها الطائرة المختطفة، بتوقيف المتهم احتياطياً لحين اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده أو تسليمه إلى الدولة التي تطلبه، كما لا تكون هذا الدولة ملزمة بمقاضاة المختطف أو تسليمه، في حين لم ترتب المادة السادسة عشر أي التزام بتسليم المختطف إلى الدولة التي تطلبه.

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠

نظراً لأن اتفاقية طوكيو لم تتعرض لموضوع اختطاف الطائرة وتجريمه على وجه الخصوص، فقد جاءت اتفاقية لاهاي لتجريم الخطف ومعاينة مرتكبيه. وتطبق أحكام هذه الاتفاقية في حالة خطف طائرة في حالة طيران في رحلة دولية اذا ما وقع الخطف خارج دولة تسجيل الطائرة. وقد عرّفت الاتفاقية الخطف بأنه: "الاستيلاء غير المشروع للطائرة"، وأقرت إجراءات عدّة من أجل مواجهة حالات الخطف التي تهدد سلامة النقل الجوي وألزمت جميع الدول الأعضاء بجملة من الالتزامات منها^١:

أ- تجريم الفاعلين والمساهمين في جريمة خطف الطائرة باستخدام القوة أو بأي وسيلة أخرى، وبنال العقاب التهديد بارتكاب الجريمة.

ب- وضع عقوبات قاسية لجريمة خطف الطائرة.

ج- القبض على مختطف الطائرة والتحفظ عليه والتحقيق معه وإحالة إلى السلطات الأمنية والقضائية المختصة لاستكمال إجراءات التحقيق وتقرير العقوبة وفقاً لقانونها الجزائي.

د- تزويد جميع الدول ذات العلاقة (دولة جنسية المختطف ، دول جنسية الطائرة ، دولة مشغل الطائرة في حالة استئجار الطائرة) بنتائج هذا التحقيق وبالإجراءات والعقوبات التي تتوي اتخاذها، وتطبيق نظامها القضائي على جريمة خطف الطائرة أو على أفعال العنف التي رافقت الخطف على متنها.

هـ- تسليم مختطف الطائرة إلى دولته اذا قررت عدم تطبيق نظامها القضائي عليه.

^١ د. هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات- دراسة القانون الدولي، "المرجع السابق"، ص ٥٢.

و-إعادة السيطرة على الطائرة وتسليمها إلى قائدها وتقديم جميع الجهود الممكنة لكل من على متنها لتسهيل مواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن .

ويتضح مما تقدم أن اتفاقية لاهاي قد تميزت بحرصها على عدم إفلات مختطف الطائرة من العقاب، من خلال إجبار الدولة التي يوجد فيها المختطف أن تختار بين إحالته إلى محاكمها وبين تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك^١.

٣-اتفاقية مونترال لعام ١٩٧١

نظراً لما قد يقع على متن الطائرة من تصرفات أو أفعال أو إدلاء بمعلومات من أحد ركاب الطائرة تهدد سلامة بقية الركاب أو سلامة الطائرة أو سلامة الملاحة الجوية (كالتهديد بتفجير قنبلة على متن الطائرة) فقد جاءت اتفاقية مونترال ١٩٧١ م للتعامل مع هذه الأفعال التي تخرج عن نطاق الخطف الذي تحكمه اتفاقية لاهاي ١٩٧٠. ولهذا فإن الالتزامات التي فرضتها اتفاقية مونترال على الدول الأعضاء تتشابه كثيراً مع الالتزامات ذاتها التي جاءت بها اتفاقية لاهاي إلا أنها تميّزت بانّساع نطاق تطبيقها ليشمل الفترة التي تسبق مرحلة الطيران التي تبدأ من إغلاق أبواب الطائرة للإقلاع وحتى فتحها بعد هبوط الطائرة، نظراً لإمكانية تعرض الطائرة للخطف خلال هذه الفترة^٢.

^١ لمزيد من التوسع راجع اتفاقية لاهاي وبروتوكولها، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.heritageforpeace.org/heritage> .

^٢ حيث تلزم الدول الأعضاء بما يلي: "١-تجريم الأفعال والتصرفات والادلاء بمعلومات التي تقع على متن الطائرة والتي من شأنها تهديد سلامة الركاب أو سلامة الطائرة أو سلامة الملاحة الجوية، وسن عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة. ٢-تطبيق اختصاصها القضائي على تلك الجرائم. ٣-احتجاز المتهم وإحالته للتحقيق واتخاذ الإجراءات الأمنية تمهيداً إما لعقوبته قضائياً أو تسليمه إلى دولته التي يحمل جنسيتها. كما تضمن الملحق رقم ١٧ لاتفاقية شيكاغو: في عام ١٩٧٤ اعتمدت منظمة الأيكاو الملحق رقم ١٧ ضمن ملاحق اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الصادرة في ١٩٤٤ م. ألزم هذا الملحق الخاص بالضوابط والإجراءات

الفرع الثاني

جريمة خطف الطائرات وفقاً للاتفاقيات الدولية

يقصد بجريمة خطف الطائرات "قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل، ويعد الشريك لمن ارتكب أيّاً من الأفعال الجرمية المذكورة أو لمن يشرع في ارتكابها بمثابة الفاعل الأصلي" ^١ لاكتمال جريمة خطف الطائرات، يشترط توافر العناصر والشروط التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة، وسنعمد على وجه الخصوص على النموذج القانوني لجرائم خطف الطائرات في اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ و اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١^٢، و نعدد هذه العناصر في النقاط التالية:

الأمنية الدول الأعضاء بإنشاء جهاز حكومي مختص بوضع أنظمة وضوابط وإجراءات أمنية، وأيضاً إقرار برنامج أممي للطيران المدني. غرض هذا البرنامج هو توفير الأمن في المطارات وعلى متن الطائرات بعدم السماح بحمل الأسلحة والمواد الخطرة على متن الطائرة والقيام بإجراءات التفتيش في المطارات لكل من الركاب والأمتعة والبضائع والبريد بتوفير موظفين أمن أكفاء خاضعين لدراسة سيرتهم الذاتية وخلو صحائفهم من أي جرائم أو مخالفات أمنية وتوفير التدريب العالي لهم، وتركيب أجهزة تفتيش لمنع مرور الأسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة إلى داخل الطائرة .

^١ د. هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات_ دراسة مقارنة في القانون الدولي، "المرجع السابق"، ص ٨.

^٢ على الرغم من أن اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ قد تناولت جريمة خطف الطائرات، إلا أنهما لم يعقدان لمواجهة الخطف على وجه الخصوص، بل تمت إضافة مادة واحدة لمواجهة هذه الجريمة الدولية الخطيرة، بينما عقدت اتفاقية لاهاي لمواجهة خطف الطائرات على وجه الاستقلال. لمزيد من التوسع انظر: د. منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي_ جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٠٠٨.

أولاً: أن يكون الاستيلاء غير مشروع

يقصد بالاستيلاء على الطائرة سيطرة الجاني على الطائرة سواءً كانت سيطرة فعلية أو حكمية، وتكون السيطرة حكمية في حالة السيطرة على قائد الطائرة، ففي هذه الحالة يستطيع الجاني توجيه الطائرة لأي جهة يريد الهبوط فيها، عن طريق إعطائه أوامر بذلك لقائد الطائرة الواقع تحت سيطرته^١.

ويقصد بعبارة "غير الشرعي" التأكيد على أهمية انعدام الأساس القانوني للفعل المرتكب، ويتحقق هذا العنصر إذا صدر من شخص ليس له سلطة إصدار أو صفة التحكم في الطائرة أو فرض رقابته عليها، فإذا صدرت أوامر من الشركة التي تمتلك الطائرة إلى أحد أفراد طاقمها بتولي قيادة الطائرة بدلاً من قائدها الأصلي وقام القائد المعين بالاستيلاء عنوةً على الطائرة فإنه لا يُعدُّ خاطئاً لها، لأنه يستند على أساس قانوني، وهو تلبية أمر مالكي الطائرة، ويُعدُّ مفهوم المشروعية مفهوماً واسعاً ويخضع لتفسيرات مختلفة والمرجعية تكون للاتفاقيات الدولية التي تنظم الملاحة الجوية وإلى التشريعات الوطنية، سيما قانون الدولة التي تم تسجيل الطائرة فيها^٢.

^١ د. منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي_ جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ١٢٨.

^٢ المحامي أسامة مصطفى إبراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية_ في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٥٣.

ثانياً: أن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامه

يقصد بذلك أن يتم الخطف والسيطرة على الطائرة بممارسة أفعال العنف^١ ضد قائد الطائرة حتى يخضع لمشينة الخاطف في تغيير مسار الطائرة إلى الجهة التي يراد الوصول إليها، ويشمل مفهوم العنف القوة المادية وسائر وسائل التهديد والإكراه المعنوي^٢.

ثالثاً: أن يقع الفعل الإجرامي على متن الطائرة

تشتت الاتفاقيات المتعلقة بجريمة خطف الطائرات أن يكون الخاطف موجوداً على متن الطائرة، والغاية من ذلك هي استبعاد حالات الاستيلاء غير الشرعي على الطائرة من الخارج، ومثال ذلك قيام طائرات حربية بإجبار طائرة مدنية على تغيير

^١ تضمن نص المادة الحادية عشر من اتفاقية طوكيو الصادر باللغة الانكليزية لفظ القوة (Force) وتعني هنا القوة المادية وحدها^١، في حين تضمن النص الفرنسي كلمة (العنف) وهو يشمل القوة المادية ووسائل الضغط المعنوي الأخرى، والملاحظ أن حوادث خطف الطائرات كافة التي تمت كانت بالتهديد باستخدام القوة، وليس من المستبعد أن تتم عملية لخطف دون استخدام القوة، فقد يفرض شخص سيطرته على الطائرة باستخدام مادة مخدرة أو تهديد قائد الطائرة بقتل أحد أفراد عائلته، ويمكن تصور الاستيلاء غير المشروع عن طريق الاحتيال والخداع، كأن يقدم الخاطف نفسه كريئاً للطائرة بدلاً من قائدها القديم، ولإحاطة بهذه الحالات طالب البعض في مؤتمر طوكيو بعدم ذكر أو تحديد وسائل خطف الطائرات ضمن المادة الحادية عشر وعلى اعتبار أن حكم الاتفاقية يجب أن يطبق متى ما تم الاستيلاء غير المشروع وأياً كانت الوسيلة المستعملة، وقد عالجت اتفاقية لاهاي الغموض في النص السابق بأن نصت صراحةً على القوة المعنوية بإضافتها عبارة "بأي شكل آخر من أشكال التخويف"، وأكد جانب من الفقه المحلي على أهمية عدم اشتراط القوة المادية في الأحوال كلها، ومؤيد ذلك أن يقوم قائد الطائرة برغبته الشخصية أو تحت تأثير نفسي على خطف الطائرة أو قيام طاقم الطائرة بالاتفاق على خطف الطائرة دون إكراه. لمزيد من التوسع انظر: المحامي أسامة مصطفى إبراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية- في القانون الدولي والفقه الإسلامي_ دراسة مقارنة، "المرجع السابق"، ص ٥٥.

^٢ د. هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات- دراسة مقارنة في القانون الدولي، "المرجع السابق"، ص ٢٠.

مسارها بالقوة^١، ويخرج مثل هذه الأفعال من نطاق الاتفاقيات الدولية ولو قام شخص بالشروع في الاستيلاء على الطائرة وهو خارجها أو كان محرصاً أو شريكاً للمختطفين الموجودين على الطائرة.

ونحن نجد أن الاستيلاء غير المشروع على الطائرة سواء من داخلها أو خارجها، يعرّض سلامة الطائرة وما عليها من أفراد وأموال للخطر، لذا كان من الصواب أن يشتمل النص على الحالتين، وقد تمت مناقشة هذا الرأي في مؤتمر طوكيو ولكنه تم الاعتراض عليه من قبل بعض الدول.

كما نلاحظ أن الاتفاقيات المتعلقة بشأن هذه الجريمة تتحدث عن فاعل الجريمة كشخص طبيعي دون الإشارة إلى إمكانية قيامه بالفعل باسم أحد الدول أو لحسابها، فقد تكلف إحدى الدول شخصاً من رعاياها بأن يقوم بخطف طائرة مملوكة لدولة أخرى، لإرغامها على اتخاذ إجراء معين كالإفراج عن بعض الرهائن، حيث يُعدُّ هذا الفعل عدواناً منطقياً على المساس بالسيادة الإقليمية للدولة، وتعالج هذه الحالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إذا رُفعت وقت السلم، وتخضع لقانون الحرب إذا وقعت زمن الحرب.

رابعاً: أن يقع الفعل غير المشروع أثناء الطيران

يُقصد بهذا الشرط أن الاتفاقيات الدولية المنعقدة بهذا الشأن تهتم بحماية الطائرات المدنية من جريمة خطف الطائرات وهي في حالة الطيران فقط، وقد ورد هذا

^١ من أمثلة ذلك قيام الطائرات الإسرائيلية بإرغام طائرة ليبية متجهة إلى دمشق على الهبوط في إسرائيل لاعتقادهم بوجود بعض قادة إحدى المنظمات الفلسطينية على متنها، وفي ١٩٧١/٧/٢٢ أجبرت الحكومة الليبية طائرة تابعة للخطوط الجوية البريطانية المتجهة في رحلة من لندن إلى الخرطوم بالهبوط في مدينة بنغازي.

الأمر صراحةً في اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، على أن تبدأ فترة الطيران من اللحظة التي يتم فيها قطع الطائرة لممر الهبوط^١

أما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ فقد حددت فترة الطيران من اللحظة التي تغلق فيها كل أبواب الطائرة الخارجية بعد صعود كل الركاب، حتى اللحظة التي تفتح فيها هذه الأبواب لغرض النزول^٢.

فضلاً عما تقدم، أكدت الاتفاقيات الثلاث على عد الطائرة المختطفة في حالة طيران حتى تتمكن السلطة المختصة من الإشراف والسيطرة على الطائرة، فإذا هبطت طائرة خارج المطار لسبب طارئ فإن فتح الأبواب لا ينهاي فترة الطيران، ونلاحظ أن

^١ ويتضح أن فترة الطيران التي أخذت بها اتفاقية لاهاي أطول من تلك التي نصت عليها اتفاقية طوكيو، وعلى ضوء هذا النص إذا خُطف الطائرة قبل إغلاق جميع أبوابها وقبل بدء سيرها في المطار، فإنه لا مكان لتطبيق جريمة الخطف وفقاً للمفهوم الدولي، ولا يخضع الفعل الجرمي للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبالتالي لا تلزم الدولة التي حدث فيها الفعل بتسليم الفاعل ولا محاكمته على ضوء القانون الدولي، وكانت هناك محاولة لحذف مصطلح "في حالة الطيران" بناءً على اقتراح من هولندا إلا إنه لم يجد قبولاً دولياً. بينما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بأنها: تبدأ من لحظة إغلاق أبواب الطائرة بعد ركوب المسافرين إلى لحظة فتح تلك الأبواب بغرض نزولهم، دون اشتراط تشغيل القوة المحركة للإقلاع أو قطع ممر الهبوط أو الصعود، وقد أقر مؤتمر طوكيو بأن المقصود بفترة الطيران يؤخذ في نطاق الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"، ونجد أن هذا المفهوم غامض لأن عبارة تشغيل القوة المحركة للطائرة للإقلاع قد تحتل التأويل، ربما يقصد بها الوقت الذي تبدأ فيه الطائرة زيادة سرعتها في منتصف ممر الإقلاع تمهيداً للإقلاع الفعلي، وقد يعني وصول الطائرة إلى بداية الإقلاع، ويحتمل أن يكون المقصود به مجرد تشغيل القوة المحركة للطائرة فتشتمل القوة اللازمة لانتقال الطائرة من محل مرساها في المطار إلى بداية ممر الإقلاع وأيضاً عبارة "قطع الطائرة لممر الهبوط" يشوبها بعض الغموض. حسين محمد حسين الشامي: جريمة الخطف - دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٤٣.

^٢ على الرغم من وجود حالات تم فيها خطف طائرات قبل إغلاق أبوابها، ومثال على ذلك تسلل شخصاً في ١٩٧١/٤/١ إلى طائرة أمريكية جاثمة في إحدى المطارات وأجبرها على التوجه إلى كوريا.

المادة نصت على ضرورة تمكن السلطة المختصة السيطرة على الطائرة، ولكنها لم تحدد تلك الفترة بأي مدة زمنية^١.

وبعد التحقق من عناصر هذه الجريمة يشترط لاكتمالها قيام ركني الجريمة، ركن مادي يتمثل في السلوك المخالف للقانون، وركن معنوي الذي يتمثل بالحالة الذهنية للجاني وقت ارتكاب الفعل.

١-الركن المادي

يتمثل الركن المادي وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة خطف الطائرات بوجود الاستيلاء أو السيطرة على الطائرة المختطفة الناتج عن السلوك الجرمي للخاطف، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولا تشترط الاتفاقيات تحقيق نتيجة معينة فالشروع في جريمة الخطف يُعدُّ كالجريمة التامة^٢.

٢-الركن المعنوي

تُعدُّ جريمة خطف الطائرات جريمة مقصودة، يكفي لقيام ركنها المعنوي علم الخاطف بعدم مشروعية خطفه للطائرة أو السيطرة عليها أو تغيير مسارها، كما يجب أن تتوافر الإرادة لتحقيق ذلك ولا أهمية للبواعث التي دعت الفاعل الإقدام على فعله الإجرامي^٣.

^١ من أمثلة الهبوط خارج المطار ما حدث عام ١٩٧٠، عندما أجبرت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الطائرة المختطفة على الهبوط في مكان بالقرب من الزرقاء على مسافة تبعد خمسة عشر ميلاً عن مدينة عمان.

^٢ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الخطف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٤٧.

^٣ حسين محمد حسين الشامي: جريمة الخطف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقهاء الإسلامي، "المرجع السابق"، ص ٢٤٩.

خاتمة الفصل الثاني:

يخلو قانون العقوبات السوري من نصوص قانونية تعاقب على جريمة الخطف كأحد الجرائم الإرهابية.

عمد المشرع السوري إلى سد النقص في قانون العقوبات السوري المتعلقة بجريمة الخطف بإصدار مجموعة من المراسيم التشريعية كالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام /٢٠١٢/ والمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ المتعلقة بجريمة الخطف والتي تُعدُّ من جملة المراسيم التي واجهت الجرائم لمرتبطة بالعمليات الإرهابية.

لم تتل المراسيم التشريعية المتعلقة بجريمة الخطف العناية الكاملة من المشرع، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة هذه التشريعات من جهة وإلى الحاجة في سرعة إصدارها.

لم نجد في القانون السوري نص يجرم الخطف الواقع على وسائل النقل، وإنما لجأ القضاء إلى التعامل مع مثل هذه الحالات إلى عدّها جريمة خطف تقع على الأشخاص.

عالج القانون الدولي جريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل في اتفاقيات عدّة، وقد نالت جريمة خطف الطائرات العناية الأكبر بفضل جهود منظمة الطيران المدني.

يخلو القانون الدولي والمحلي من تشريعات ناظمة على وجه التفصيل لجرائم الخطف الواقعة على وسائل النقل.

أولاً: النتائج

عمدت القوانين الجزائية جميعها إلى مكافحة جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية، ولكن نظراً إلى حداثة هذه الجريمة كأحد أبرز الجرائم الإرهابية عانت التشريعات الجزائية المحلية والدولية من ثغرات عدّة، ومن خلال دراستنا للنصوص التي سعت إلى مكافحة هذه الظاهرة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- تعدّ جريمة الخطف الواقعة على الأشخاص وعلى وسائل النقل أحد أبرز جرائم الإرهاب في العصر الحالي، كما يعدّ تمويل الإرهاب بمثابة الدماء في جسم العمليات الإرهابية، لذلك عمدت الجماعات الإرهابية على الصعيد المحلي والدولي إلى ارتكاب أبشع الجرائم هادفةً إلى تمويل عناصرها لاستمرارية مشاريعها الإجرامية والإرهابية.
- سعى المشرع السوري منذ بداية الحرب على سورية إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله عموماً، ومكافحة الخطف المرتبط بهما خصوصاً، لخلو قانون العقوبات السوري في نصوص جزائية تواجه هذا النمط من الجرائم بشكل مباشر.
- على الرغم من التشريعات الجزائية المتعاقبة والساعية لتجريم الإرهاب والخطف، عانت هذه التشريعات من النقص ووقع المشرع في ثغراتٍ عدّة، ويُعدّ تعريف جريمة الإرهاب المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم /١٩/ لعام /٢٠١٢/ أكثر شمولاً من التعريف الذي نصت عليه المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري، حيث اعتمد المشرع السوري تارةً على الغاية من الفعل الإجرامي وتارةً أخرى على الهدف منه في تحديد مدلول وفحوى الجريمة الإرهابية.

- القصور في تعريف جريمة تمويل الإرهاب في المادة الأولى من القانون رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢/ والحالات التي تعدّ تمويلاً للإرهاب ولا يحيط بها التعريف.
- لم يميز المشرع السوري بين الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي من حيث الأهلية الجزائية في جريمة تمويل الإرهاب، كما أنه لم يحدد صفة الممول، ولم يشترط أن يكون عضواً في التنظيم الإرهابي أو خارج عن هذا التنظيم.
- نجد أن المشرع السوري أعطى موضوع التمويل مفهوماً واسعاً لكنه غير دقيق_ حيث شمل الأموال والممتلكات كلها التي تقدم أو تجمع أو تدبر كي تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، تفادياً لترك أي شكل من أشكال التمويل خارج دائرة التجريم والعقاب.
- لم ينص المشرع السوري صراحةً على حالات تمويل الإرهاب التي تتم بوسائل مشروعة، كالجمعيات الخيرية المستترة.
- لم يرد في قانون العقوبات السوري ولا في التشريعات الجزائية الخاصة نصاً صريحاً يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين جريمة الخطف العادية وجريمة الخطف الإرهابية.
- لم يرد في قانون العقوبات السوري ولا في التشريعات الجزائية الخاصة نصاً واضحاً وصريحاً لتعريف مفهوم جريمة خطف الأشخاص، فقد تناول المشرع السوري موضوع جريمة خطف الأشخاص في مواضع مختلفة من قانون العقوبات السوري، لكنه أغفل تحديد مفهوم هذه الجريمة الأمر الذي من شأنه أن يضع القائمين على تنفيذ القانون في لبس مع الجرائم المتداخلة في المفهوم والعناصر مع جريمة الخطف. ومما يدعو للاستغراب ألا يتطرق المشرع السوري لجرائم الخطف في الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف.

- لم يتعرض المشرع السوري إلى تحديد طبيعة جريمة الخطف ولا إلى قيام عناصرها بموقفٍ صريحٍ من خلال إدراج تعريف يحدد مضمون الجريمة وخصائصها، وإنما اكتفى بالمدلول التي نصت عليه محكمة النقض السورية.
- جعل المشرع السوري من سن الضحية تارةً ركناً من أركان الجريمة وظرفاً مشدداً للعقوبة تارةً أخرى، ويتشابه الحال في موضوع جنس الضحية.
- أخذ المشرع السوري بالاتجاه القائل بإمكانية وقوع جريمة الخطف على البالغين، ويكشف واقع الحال كثيراً من حالات الخطف التي كان ضحيتها الإنسان في طور البلوغ، ولكنه أغفل حكم حالة خطف البالغ المجنون أو المعتوه فاقد الوعي والإدراك وفقاً للقانون السوري؟ نجد أن من هم بحكم هؤلاء الأشخاص يجب أن تشملهم الحماية الجزائية المتعلقة بحماية الطفل (الولد والقاصر)، لأن العبرة هي للحالة الذهنية وقوة الإدراك والوعي التي يكون عليها المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة والتي تُمكن الجاني من السيطرة والخداع وسهولة تحقيق قصده الجرمي بتمام السيطرة ونقل الضحية.
- في النصوص التي تناولت جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية لم يحدد المشرع السوري محل جريمة الخطف على وجه الدقة، وإنما أطلق الحماية الجزائية لكل الأعمار ولكلا الجنسين، باستثناء حالة واحدة والتي عدّها فيها جريمة خطف القاصرين ظرفاً مشدداً للعقوبة في نص الفقرة الثانية من المادة /٥٥٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام/٢٠١٢/. وخلا المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/ من النص على حالات خطف الأحداث والإناث.
- فيما يتعلق بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة الخطف، تباين موقف المشرع السوري في تحديد الوسيلة فتارةً حددها بالعنف أو الخداع وتارةً أخرى أغفل النص تحديدها.

- خلط المشرع السوري بين القصد الخاص وبين الدافع على ارتكاب الجريمة في المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام /٢٠١٣/.
- لم يتوسع المشرع السوري في حالات التشديد وحالات التخفيف الواردة على جريمة الخطف.
- لم يعتمد المشرع السوري خطة منح عذر دائم مخففاً للعقوبة في حال إعادة المخطوف إلى ذويه دون ارتكاب أي جريمة أخرى، لتشجيعهم على العودة عن فعلهم الإجرامي.
- خلو قانون العقوبات السوري من النصوص التي تجرم الخطف الواقع على وسائل النقل، وعمد القائمين على تنفيذ القانون إلى عد جريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل من قبيل الجرائم الواقعة على الأشخاص.

ثانياً: المقترحات

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، نقترح على المشرع السوري ما يلي:

*يقتضي إسباغ الوصف الإرهابي لجرائم الخطف وإدراج هذه الجرائم كلاً أو بعضاً منها ضمن نطاق الجرائم الإرهابية صراحةً، أو ضمن أحد أبرز وسائل تمويل الإرهاب وأخطرها في الوقت الحالي، ويتم ذلك إما عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُعنى بمكافحة الأنشطة الإرهابية وتمويلها، أو عن طريق التشريعات الوطنية، ولا يتم هذا الأمر إلا بتحديد مفهوماً دقيقاً لظاهرة الإرهاب عموماً وظاهرة تمويل الإرهاب بالاعتداء على حرية الأشخاص خصوصاً.

* ضرورة إصدار تشريع جزائي خاص يُعنى بجريمة الإرهاب وتمويله على غرار ما فعل المشرع السوري في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مع ضرورة تحديد مفهوم أكثر دقة للظاهرة الإرهابية، والتوسع في حالات التي تُعدّ فيها الجرائم تمويلًا للإرهاب.

* تتطلب خطورة جريمة الخطف وتداخلها من العديد من الجرائم إصدار مرسوم تشريعي خاص بجريمة الخطف، يضم النصوص التي تتناول الخطف جميعها ويتضمن الاقتراحات التالية:

أولاً: النص على تعريف جريمة خطف الأشخاص بشكل يظهر عناصرها والوسائل التي تقوم بها، بحيث يتضمن التعريف المكونات التالية:

١-التعرض المادي غير المشروع (بالانتزاع والإبعاد) على المحل الواقع عليه الخطف.

٢-إدراج الأساليب التي تقوم عليها الجريمة(الترهيب والتدليس والعنف والخداع وأي أسلوب من شأنه إرغام الضحية أو التأثير على حرية إرادته)

ثانياً: عدم تحديد الوسيلة التي تقوم بها الجريمة لأن التعريف سيتضمن معنى الجريمة الذي يُعبر عن استخدام العنف والخداع وبالتالي يُعدّ من باب التزيد أي إضافة على النص التجريمي اللاحق للتعريف المقترح.

ثالثاً: عدم الخلط بين الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجريمة وبين الذي دفع المجرم للقيام بفعله، وعدم جعل عمر الضحية ركناً مفترضاً في الجريمة إنما جعل كل ما سبق أسباباً مشددة للعقوبة.

رابعاً: النص على جريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل، وذلك بتحديد مفهوم الخطف الواقع على وسائل النقل، وتحديد عناصرها وإرجاء حالات العقاب إلى النصوص المتعلقة بالخطف الواقع على الأشخاص، وبناءً على ما سبق يمكن أن يتضمن القانون ما يلي:

١- يعرف الخطف الواقع على الأشخاص بأنه "كل فعل يتضمن أخذ أو انتزاع الضحية وإبعاده أو نقله من مكان وجوده وبأي وسيلة تتضمن الإكراه المادي أو المعنوي ويتضمن ذلك أساليب العنف والترهيب والخداع والتدليس والاستدراج، طالما أنها تؤثر على إرادة المجني عليه فتعيبها أو تنفيها".

٢- يعرف الخطف الواقع على وسائل النقل بأنه: "الاستيلاء غير المشروع على وسيلة نقل تحوي على متنها أشخاصاً"، دون تحديد لأسلوب ارتكاب الجريمة، ودون تحديد إلى حالة وسيلة النقل، مثل أثناء السير أو أثناء الطيران.

٣- التدرج بالعقاب وفق ما يلي:

"أ- يعاقب على الخطف الواقع على الأشخاص بالسجن مدة عشر سنوات".

ب-وتشدد العقوبة إلى السجن عشرين سنة إذا وقعت الجريمة على أنثى أو على طفل أو على من يعاني من نقص في الأهلية كالمجنون والمعتوه وإذا وقعت على شخص بسبب عمله أو نتيجة له".

ج-تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة:

- ١-"بقصد تحقيق مأرب سياسي.
- ٢-"بقصد التأثير أو الضغط على الحكومات في اتخاذ قرار معين أو تنفيذ عمل معين.
- ٣-"بقصد تحقيق مأرب طائفي أو مذهبي.
- ٤-"بقصد تحقيق مأرب مادي أو اقتصادي.
- ٦-"بقصد ابتزاز ذوي الخاطف بالقيام بعمل معين أو دفع فدية.
- ٧-"بقصد الثأر والانتقام ويشمل ذلك عمليات الخطف المبادل.

د-وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن الخطف:

- ١-"اعتداء جنسي على الضحية.
 - ٢-"موت الضحية.
 - ٣-"إيذاء جسدي أو تعذيب أو استخدام الضحية في الأعمال والسخرة.
 - ٤-"استخدام الضحية في النزاعات المسلحة.
- هـ- يعاقب على الخطف الواقع على وسائل النقل بالسجن المؤبد وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا تضمنت إحدى حالات التشديد السابقة.

و- تعد جريمة الخطف من اختصاص المحاكم الإرهابية مالم يثبت أن الجريمة تمت بقصد تحقيق مأرب شخصي.

ح-يمنح عذر محل لمن تراجع عن فعله الإجرامي، بأن أعاد المخطوف إلى ذويه دون وقوع أي جريمة أخرى عليه خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة من لحظة وقوع الجريمة، ولم تثبت عليه أية جريمة أخرى.

ط-ويمنح عذر مخفف لمن أعاد المخطوف خارج المدّة السابقة أو لمن كان شريكاً في الجريمة ومكّن السلطات المختصة من تحرير المخطوف وضمن الشروط ذاتها.

تبرير النص المقترح: لا عبرة من تحديد الوسيلة المستخدمة في الجريمة طالما أن التعريف المقترح يظهر ارتباط الخطف بالقوة والعنف أو الإكراه والتحايل، فالتعريف يوضح عناصرها والوسائل التي تقوم بها، كما أن خطورة الجريمة تستلزم مواجهتها بعقوبة جنائية مؤقتة، مالم يرتبط بإحدى حالات التشديد المقترحة.

إن تشديد العقوبة يجب أن يميز بين التشديد المرتبط بحالة الضحية (العمر_ الجنس _الحالة الذهنية)، وبين القصد الذي يبتغيه المجرم جراء فعله.

لا عبرة من الغاية التي يريد الوصول إليها الخاطف في جريمة الخطف بقصد الاعتداء الجنسي على الضحية (سواء قصد الزواج بالضحية أو قصد الاغتصاب أو ارتكاب الفجور)، فنحن نرى إن الزواج بالضحية بعد الاعتداء الجنسي عليها هو إجحاف في حقها وظلماً لها.

وينبغي أيضاً فرض حالات التشديد في حال تفاقم النتيجة أو في حال مهدّت جريمة الخطف لارتكاب جريمة أخرى.

إن النص على حالة العذر المحل والعذر المخفف من شأنهما أن تُحرر العديد من الضحايا.

كما يجب عد جريمة الخطف من قبيل الأعمال الإرهابية لأنها تتضمن في مفهومها خصائص الجريمة الإرهابية، أهمها حالة الرعب والخوف التي تسببها الجريمة في الوسط الاجتماعي، واستخدام الجاني لوسائل العنف والقسر في تحقيق جريمته.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١- الكتب القانونية العامة

- أحمد صبحي العطار: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة_ دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.
- أسعد نعامه: الإرهاب_ جرائم بلا حدود مع تحليل عن سير التحقيقات في جريمة اغتيال الحريري، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، لبنان، ٢٠٠٦.
- بارعة القدسي: أصول المحاكمات الجزائية_ الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق_ كلية الحقوق، ٢٠١٠_٢٠١١.
- خالد دودي: جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠٠٨.
- سليمان أحمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة_ في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- عادل عبد الله المسدي: الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- عادل محمد السيوي: التعاون الدولي في مكافحة جرمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨.
- عبد الحميد الشورابي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

- عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦.
- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق: الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي، مع قراءة الاتفاقيات الدولية، مطبعة الكرامة، الرباط، ٢٠٠٤.
- عبد القادر شهيب: ممولوا الإرهاب في مصر، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٤.
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، مصر، ٢٠٠٠.
- عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي_ دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة دبولي، دون مكان نشر، ١٩٩٦.
- عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- عدنان الخطيب: شرح قانون العقوبات، الطبعة العمومية، دون مكان نشر، دمشق، ١٩٥٩.
- علي أبو حجيّة: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي وللشريعة الإسلامية_ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، لبنان، ٢٠٠٣.
- عوض محمد يحيى يعيش: الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، ٢٠٠١.
- فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، دون مكان نشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- فؤاد كامل: الشخصية بين الحرية والعبودية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٠.
- فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٧٩.
- كامل السعيد: الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة_ دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٣.
- ليندا ابن طالب: غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

- محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.
- محمد زكي أبو عامر: شرح قانون العقوبات_ القسم العام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٦.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات_ القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩.
- مصطفى عبد المجيد كاره: الجريمة المنظمة_ التعريف والأنماط والاتجاهات، الجريمة الدولية في العالم، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- نبيّة صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.

٢- الكتب القانونية الخاصة

- أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للصحافة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.
- أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٨.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات_ القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩١.
- أسامة مصطفى إبراهيم مضوي: جريمة اختطاف الطائرات المدنية في القانون الدولي والفقه الإسلامي_ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.

- أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية_ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- رغيد عارف التوتنجي: الجرائم الواقعة على الشرف والحرية في القانون السوري، دار الملاح، دمشق، ١٩٩٩.
- رمسيس بهنام: قانون العقوبات_ جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- سامان عبد الله عزيز: أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- سلامة اسماعيل محمد : مكافحة الإرهاب الدولي_ خطف الطائرات والسفن_ دراسة تحليلية مؤيدة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون مكان نشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- صفاء أوتاني: قانون العقوبات_ القسم الخاص_ الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- صلاح الدين جمال الدين: إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- طارق سرور: شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص_ الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- طارق صديق رشيد كه ردى: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي_ دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١.
- عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف_ الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
- عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- علي حسن المشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطيع_ دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، الطبعة الأولى، دار الكتب العامة، صنعاء، ٢٠٠٩.
- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات_ القسم الخاص_ جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- فوزية عبد الستار: قانون العقوبات_ القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- كمال عبد الله محمد: جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات_ دراسة مقارنة، دون مكان نشر، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
- محمد أبو الفتح الغنام: تشريعات مكافحة الإرهاب في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- محمد المجذوب: خطف الطائرات (في الممارسة والقانون)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث العلمية والدراسات العربية، دون مكان نشر، ١٩٧٤.
- محمد الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، عمان، ٢٠٠٠.
- محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.
- محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
- محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

- محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي_ دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.
- محمد مؤنس محي الدين: الإرهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- محمود داوود يعقوب: المفهوم القانوني للإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، ٢٠١١.
- منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي_ جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً للقانون العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- نشأت أحمد ناصيف: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠٤ وما بعدها.
- هيثم أحمد الناصري: خطف الطائرات_ دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٧٦.
- يحيى أحمد البنا: الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
- يحيى أحمد البنا: الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٣- الرسائل العلمية:

- أحمد خليفة: النظرية العامة للتجريم والعقاب_ رسالة دكتوراه، دار الفكر الجامعي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

- الأخضر دهمي: الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٥.
- حسين محمد حسين الشامي: جريمة الخطف_ دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري والفقہ الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠١١.
- رزان العلي: الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
- علاء الدين زكي موسى: جريمة الإرهاب_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- فاطمة الزهراء الجزار: جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحرية الفردية، رسالة دكتوراه، دار الهناء للطباعة، القاهرة، ١٩٩٣.

٤-المقالات والأبحاث

- أدونيس العكرة: الإرهاب السياسي_ بحث في الأصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٩٨٣.
- صالح السعد: التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دون مكان نشر، ٢٠٠٨.
- طلعت إبراهيم لطفي: العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الرابعة، دون مكان نشر، أبو ظبي، ٢٠١١.
- زينب أحمد عوين: جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، المجلة العلمية لكلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٨) العدد الثاني لعام ٢٠٠٤.

- عبد الحكيم حسن العيلي: الحرية الشخصية بين القانون المعاصر والشرعية الإسلامية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، ١٩٧٥.
- عبد الكريم فوده: جرائم العرض في قانون العقوبات_ بحث علمي في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٨.
- محمد السيد عرفة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩.

٥-الأبحاث المنشورة على شبكة الأنترنت

- أحمد محمد النكلاوي: اتجاهات الجريمة المنظمة وأسس استشرافها، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/Cri.mes.aspx>

- ادريس الكريني: التداعيات الدولية الكبرى لأحداث الحادي عشر من أيلول من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق، مراكش، ٢٠٠٥، ص ١٣٥، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=76080

- الموسوعة العربية العالمية، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩. ومتاحة على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://waqfeya.com/book.php?bid=8249>

- بابر عبد الله الشيخ: الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>

- حسني موسى محمد رضوان: مكافحة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/studiesmagazine/Archive/1436/Documents/em_dar_62_6.pdf

- شذى ظافر الجندي: الأطفال في النزاعات المسلحة، مقال متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

www.geroun.net/archives/77184

- محمد إبراهيم الطراونة: مكافحة تمويل الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/acs_27292008/Documents/010.pdf

- محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٧، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://dspace.univ-](https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/13711/1/D1619.pdf)

[ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/13711/1/D1619.pdf](https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/13711/1/D1619.pdf)

- محمد المجذوب: الولايات المتحدة بين الإرهاب والقانون، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي

<http://www.Moqawama.Org/Arabic/articles/dos2002/usa.htm>

- ممدوح علي الهذيلي: أهمية الاتفاقيات الأمنية في تعزيز أمن النقل الجوي وتوحيد إجراءاته، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://mylawyer1.com/new/?p=202>

- محمد مومن: جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: files.siboukeur-abdou-nour.webnode.fr

- مي محرز: تمويل الإرهاب في التشريع السوري، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.damascusuniversity.edu.sy/>

٦- المقالات المنشورة على شبكة الانترنت

- الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية متاحة على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- أموال التبرعات أخطر مصادر التمويل، مقال متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://demo.3alyoum.com/article/>

- ارتباط المؤسسات الخيرية بتمويل العمليات الإرهابية والإحصائيات الموثقة، مقال متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.alyaum.com/article/4033450>
- المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf>
- البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، بحث متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.imolin.org/pdf/imolin/UNres03a.pdf>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.un.org/dosments/udhr/>
- اتفاقية طوكيو متاحة على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.icao.int/Meetings/LC-SC-MOT/Report/LC-SC-MOT-REPORT.Ar>
- مكافحة تمويل الإرهاب وعلاقته بالقرار رقم ١٥/ لعام ٢٠١٥، مقال متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.sana.sy/?p=258313>

- جريمة الاختطاف، مقال متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

[./http://www.droit-dz.com/forum/threads/1327](http://www.droit-dz.com/forum/threads/1327)

- مجلة العالم العربي، جمعيات بريطانيا خيرية غطاء لتمويل الإرهاب في سوريا، مقال متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول على الموقع الإلكتروني التالي:

https://arabic.sputniknews.com/arab_world/

٧- المجموعات الجزائية:

- أديب استنبولي: شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠.
- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ١٩٧٦، ص ٢٨٥.
- محمود صالح العائلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٨- القواميس اللغوية:

- أبو الحسين زكريا أحمد: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
- العلامة ابن منظور: لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ٨٥٩.
- معجم المعاني متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.almaany.com

- المعجم الوسيط، متاح على شبكة الإنترنت يمكن الاطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://Kamoos.reefent.gov.sy>

ثانياً: باللغة الانكليزية

١- الكتب القانونية:

- B .Cheng. The Law Of International Air Transport, London and New York, 1962.
- Edward Mc. Whinny: The Illegal Diversion Of Air Craft And International Law, A.W. Sijthoff, London, 1965.
- Lvigi Migliorino: International Terrorism In The United Nation Debates, The Italian Yearbook Of International Law, 1976.

٢-مراجع على شبكة الإنترنت:

- International Standards On Combating Money Laundering And The Financing Of Terrorism & Proliferation, The FATF Recommendations, 2012: www.fatf-gafi.org/recommendations

الصفحة	الموضوع	الفهرس
١	المقدمة	
٧	إشكالية البحث	
٨	أهمية البحث	
٨	أهداف البحث	
٩	منهجية البحث وخطته	
١١	الفصل الأول: تمويل الإرهاب وجريمة الخطف	
١٣	المبحث الأول: مفهوم تمويل الإرهاب وأساليبه	
١٤	المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب	
١٥	الفرع الأول: مفهوم الإرهاب	
١٥	أولاً- التعريف اللغوي	
١٧	ثانياً- التعريف الاصطلاحي والقانوني للإرهاب	
١٩	ثالثاً- خصائص الجريمة الإرهابية في القانون السوري:	
٢٢	الفرع الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب	
٢٢	أولاً- تعريف تمويل الإرهاب	
٢٤	ثانياً- أركان جريمة تمويل الإرهاب	
٣١	المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب وأساليب التصدي إليها	
٣٢	الفرع الأول: مصادر تمويل الإرهاب	
٣٢	أولاً- المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب	
٣٥	ثانياً- المصادر غير المشروعة	
٣٨	الفرع الثاني: التصدي لجريمة تمويل الإرهاب	
٣٩	أولاً- الجهود الدولية للتصدي لتمويل الإرهاب	
٤٢	ثانياً- الجهود الإقليمية للتصدي لتمويل الإرهاب	

٤٤	ثالثاً- الجهود الوطنية للتصدي لتمويل الإرهاب
٤٦	المبحث الثاني: التكيف القانوني لجريمة الخطف
٤٨	المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطف
٤٨	الفرع الأول: تعريف جريمة الخطف
٤٨	أولاً- التعريف اللغوي
٤٩	ثانياً- التعريف القانوني
٥١	ثالثاً- التعريف الفقهي
٥٢	الفرع الثاني: طبيعة جريمة الخطف
٥٣	أولاً- الاختلاف على طبيعة جريمة الخطف
٥٦	ثانياً- النتائج المترتبة على الخلاف حول طبيعة الخطف
٥٨	الفرع الثالث: موضوع جريمة الخطف
٥٨	أولاً- المفهوم العام للحرية الشخصية
٦٠	ثانياً- تطور مفهوم الحرية الشخصية في التنقل
٦٣	ثالثاً- حماية الحرية الشخصية وضمان حرية التنقل في قانون العقوبات السوري
٦٤	الفرع الرابع: تعدد صور محل جريمة الخطف
٦٥	أولاً- جريمة الخطف التي تقع على الأشخاص
٦٧	ثانياً- جريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل
٧٣	المطلب الثاني: تمييز جريمة الخطف عن الجرائم المشابهة لها
٧٣	الفرع الأول: تمييز جريمة الخطف عن جريمة الحراية
٧٤	أولاً- مفهوم جريمة الحراية
٧٥	ثانياً- أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الحراية وجريمة الخطف
٧٧	الفرع الثاني: تمييز جريمة الخطف عن جريمة الحرمان من الحرية
٧٨	أولاً- أركان جريمة حرمان من الحرية

٨٠	ثانياً- علاقة جريمة الخطف بجريمة الحرمان من الحرية
٨٣	خاتمة الفصل الأول
٨٥	الفصل الثاني: مواجهة جريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية
٨٦	المبحث الأول: جريمة الخطف الواقعة على الأشخاص في التشريع الجزائي السوري
٨٧	المطلب الأول: السياسة التجريبية لجريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية
٨٨	الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة الخطف
٨٨	أولاً- موضوع جريمة الخطف
٩٠	ثانياً- حالات تنوع محل جريمة الخطف
٩٢	الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الخطف
٩٢	أولاً- فعل الخطف
١٠٠	ثانياً- النتيجة الجرمية في جريمة الخطف
١٠١	ثالثاً- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة الخطف
١٠٢	الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الخطف
١٠٣	أولاً- القصد العام في جريمة الخطف
١٠٦	ثانياً- القصد الخاص في جريمة الخطف الإرهابية
١١٠	المطلب الثاني: السياسة العقابية لجريمة الخطف المرتبطة بالعمليات الإرهابية
١١٠	الفرع الأول: العقوبات الواردة على جريمة الخطف
١١١	أولاً- العقوبة البسيطة
١١٢	ثانياً- العقوبة المشددة
١١٦	الفرع الثاني: تطبيق الأحكام العامة في قانون العقوبات على جريمة الخطف
١١٦	أولاً- المساهمة في جريمة الخطف

١١٩	ثانياً- التفريد العقابي في جريمة الخطف
١٢٣	المبحث الثاني: جريمة الخطف الواقعة على وسائل النقل في القانون الدولي
١٢٤	المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطف في ضوء القانون الدولي
١٢٥	الفرع الأول: تطور مفهوم جريمة الخطف في ضوء القانون الدولي
١٢٥	أولاً- ماهية جرائم خطف وسائل النقل
١٢٧	ثانياً- المفهوم القانوني الدولي لجريمة الخطف
١٣٢	الفرع الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الخطف المرتبط بالعمليات الإرهابية
١٣٢	أولاً- الاتفاقيات والمعاهدات
١٣٦	ثانياً- قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة
١٣٨	المطلب الثاني: جريمة خطف الطائرات في القانون الدولي
١٣٩	الفرع الأول: المفهوم القانوني الدولي لجريمة خطف الطائرات
١٣٩	أولاً- ظهور مصطلح خطف الطائرات
١٤١	ثانياً- المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تناولت جريمة خف الطائرات
١٤٨	الفرع الثاني: جريمة خطف الطائرات وفقاً للاتفاقيات الدولية
١٤٩	أولاً- أن يكون الفعل (الاستيلاء) غير مشروع
١٥٠	ثانياً- أن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامها
١٥٠	ثالثاً- أن يقع الفعل الإجرامي على متن الطائرة
١٥١	رابعاً- أن يقع الفعل غير المشروع أثناء الطيران
١٥٣	خاتمة الفصل الثاني
١٥٥	النتائج
١٥٩	المقترحات
١٦٥	قائمة المراجع